تتشرف

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

أن تهدي سيادتكم

موسوعة القوانين والقرارات البحرية

المنظمة للعمل بالموانئ المصرية

وقطاع النقل البحري

الصادرة بكل من

الوقائع المصرية والجريدة الرسمية

عام 2024

السيد اللواء بحري / إيهاب محمد صلاح

رئيس مجلس الإدارة

الإدارة المركزية لنظم
المعلومات والتحول الرقمي

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير
والنشر الإلكتروني

تم إصدار هذا العمل ليكون مرجعاً لكافة

الشركات والتوكيلات الملاحية وكافة

الجهات المتعاملة مع الموانئ المصرية

إدارة النشر

الإدارة المركزية لنظم المعلومات والتحول الرقمي
الإدارة العامة للإحصاء والتقارير
والنشر الإلكتروني

إدارة النشر الإلكتروني

موسوعة القوانين والقرارات البحرية المنظمة للعمل بالموانئ البحرية المصرية من واقع الجريدة الرسمية والوقائع المصرية 2024

الفهرس

ص	قانون / قرار	العدد	جهة الإصدار	الموضوع
6	2	الجريدة الرسمية – العدد الأول مكرر (أ) في 10 يناير	مجلس الوزراء	إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة البحر الأحمر لمحطات الحاويات (ش.م.م)
9	554	الوقائع المصرية - العدد 15 في 18 يناير	وزير المالية	يُستبدل بنص (المادة الثانية) من قرار وزير المالية رقم 283 لسنة 2023
11	177	الجريدة الرسمية- العدد 3 (مكرر) في 22 يناير	رئيس مجلس الوزراء	يُضم إلى عضوية المجلس الأعلى للموانى الصادر بإعادة تشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 95 لسنة 2021
14	32	الوقائع المصرية - العدد 19 (تابع) في 23 يناير	وزير المالية	يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم 283 لسنة 2023
16	10	الوقائع المصرية-العدد 19 في 23 يناير	رئيس مجلس الإدارة	تُمد مدة وقف العمل بالقرارقم 2699 لسنة 2019 بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من 2023/11/24
18	189	الجريدة الرسمية- العدد 5 في أول فبراير	رئيس مجلس الوزراء	يُرخص لكل من هيئة قناة السويس والهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة ميناء دمياط بالإشتراك في تأسيس شركة مساهمة بإسم (شركة قناة السويس لتنمية الموانىء البحرية)
20	22	الوقائع المصرية-العدد 27 في 3 فبراير	وزير المالية	يُمد العمل بقرار وزير المالية رقم 260 لسنة 2023
21	241	الجريدة الرسمية – العدد 5 مكرر في 4 فبراير	رئيس مجلس الوزراء	بشأن ترشيد الإنفاق الإستثماري بالجهات الداخله في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية في ظل الأزمة الإقتصادية الحالية
23	242		رئيس مجلس الوزراء	اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 2023 بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الإستثمارية والإقتصادية
26	2449	الوقائع المصرية-العدد 31 في 7 فبراير	رئيس مجلس الإدارة	يُستبدل بالجدول رقم 2 المرفق بلائحة المرشدين المشار إليها
28	754	الوقائع المصرية – العدد 36 في 13 فبراير	وزير النقل	يهدف قطاع النقل البحري واللوجستيات إلى الوفاء بمطالب الإقتصاد القومي فيما يتعلق بصناعة النقل البحري
34	472	الجريدة الرسمية – العدد 12 في 21 مارس	رئيس مجلس الوزراء	يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء المرحلة الأولى من ميناء المكس بمحافظة الإسكندرية .
35	مذكرة إيضاحية	الجريدة الرسمية – العدد 12 في 21 مارس	وزارة النقل	بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء المرحلة الأولى من ميناء المكس
37	1102	الجريدة الرسمية- العدد13 مكرر (د) في 3 ابريل	رئيس مجلس الوزراء	يُرخص لهيئة قناة السويس بالإشتراك في تأسيس شركة مساهمة باسم (شركة العلمين لإدارة الموانىء واليخوت)
38	22	الوقائع المصرية – العدد 84 (تابع) في 15 أبريل	وزير النقل	يُفوض السيد اللواء المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري – في مباشرة إختصاص وزير النقل – المنصوص عليه في المادة (970) من القانون المدني .
40	1508	الجريدة الرسمية- العدد 18 مكرر (أ) في 7 مايو	رئيس مجلس الوزراء	إنشاء ميناء بحري تخصصي سياحي دولي بمدينة رأس الحكمة الجديدة
42	قرار مجلس إدارة رقم 16	الوقائع المصرية – العدد119 في 29 مايو	رئيس مجلس الإدارة لميناء السويس	بشأن إعتماد اللائحة الإسترشادية للمخالفات والغرامات وإعادة الشيء لأصله بموانىء الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس

ص	قانون / قرار	العدد	جهة الإصدار	الموضوع
48	314	الوقائع المصرية – العدد 122 في 2 يونيه	رئيس مجلس الإدارة لميناء دمياط	بشأن تحديد فئات المحاسبة للقاطرات التي تستخدم فى عملية تأمين دخول وخروج سفن شحن نترات الأمونيوم ، وما شابهها بميناء دمياط
50	44	الجريدة الرسمية – العدد 23 مكرر (ح) في 10 يونيه	رئيس الجمهورية	ربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للسنة المالية 2023/2022
53	46		رئيس الجمهورية	ربط حساب ختامي موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية 2023/2022
56	61	الجريدة الرسمية – العدد 23 مكرر (ى) في 10 يونيه	رئيس الجمهورية	ربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس للسنة المالية 2023/2022
59	48	الجريدة الرسمية – العدد 23 مكرر (ط) في 10 يونيه	رئيس الجمهورية	ربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للسنة المالية 2023/2022
62	49		رئيس الجمهورية	ربط حساب ختامي موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية 2023/2022
65	50		رئيس الجمهورية	ربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للموانى البرية والجافة للسنة المالية 2023/2022
68	340	الوقائع المصرية- العدد 132 تابع (ج) في 13 يونيه	وزير النقل	في شأن رسوم وتكاليف معاينات الوحدات النهرية والموانىء والمراسي
83	341		وزير النقل	بشأن تراخيص المراسي والموانىء النهرية
95	342		وزير النقل	بشأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية
109	206	الوقائع المصرية – العدد 137 في 26 يونيه	وزير النقل	تعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم 330 لسنة 2013 بشأن إستخراج الجواز البحري وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة
113	108	الجريدة الرسمية – العدد 26 تابع (هـ) في 27 يونيه	رئيس الجمهورية	ربط موازنة الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمـــر للسنة المالية 2025/2024
116	109	الجريدة الرسمية – العدد 26 تابع (هـ) في 27 يونيه	رئيس الجمهورية	ربط موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية 2025/2024
119	110	الجريدة الرسمية – العدد 26 تابع (هـ) في 27 يونيه	رئيس الجمهورية	ربط موازنة الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة للسنة المالية 2025/2024
122	980	الوقائع المصرية- العدد 150 (تابع) في 14 يوليو	رئيس مجلس الإدارة	بشأن لائحة المرشدين العاملين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية
148	525	الوقائع المصرية– العدد 171 في 8 أغسطس	رئيس مجلس الإدارة لميناء دمياط	بشأن إستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم 724 لسنة 2020 بشأن تحصيل مقابل الملصق الإلكتروني بتشغيل منظومة التعرف الآلي على سيارات النقل والمعدات بأنواعها داخل ميناء دمياط
150	326	الجريدة الرسمية – العدد 32 مكرر (أ) في 11 أغسطس	رئيس الجمهورية	يُجدد تعيين السيد/ وليد محمد سامي محمد جمال الدين- رئيساً للهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس بدرجة وزير لمدة عام إعتباراً من 2024/8/12
151	327		رئيس الجمهورية	تُمد خدمة السيد/ أسامة منير محمد ربيع- رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس وعضو مجلس الإدارة المنتدب لمدة عام، إعتباراً من 2024/8/12

ص	قانون / قرار	العدد	جهة الإصدار	الموضوع
152	554	الوقائع المصرية – العدد 181 (تابع) في 20 أغسطس	رئيس مجلس الإدارة	بشأن تعديل فئتي مقابل الإستغلال والتخرين عن السيارات الترانزيت الواردة إلى ميناء الإسكندرية بالجراج متعدد الطوابق
154	503	الوقائع المصرية – العدد 185 في 25 أغسطس	وزير النقل	بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 928 لسنة 2018 نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل
155	1344	الوقائع المصرية – العدد 208 في 22 سبتمبر	رئيس مجلس الإدارة	تحدد فئة مقابل خدمة الونش لرفع السيارات المخالفة في نطاق ميناء الإسكندرية و الدخيلة بواقع (50) جنيهاً للسيارة
157	1345		رئيس مجلس الإدارة	تُمد مدة وقف العمل بالقرار رقم 2699 لسنة 2019 بشأن تحصيل مقابل إنشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي لمدة سنة إعتباراً من 2024/5/23
159	1346		رئيس مجلس الإدارة	تحدد فئة مقابل خدمة الرصيد الإشعاعي لجميع أنواع البضائع الخاضعة لهذه الخدمة ، بواقع جنيه واحد للطن
161	472	الجريدة الرسمية –العدد 44 مكرر (د) في 4 نوفمبر	رئيس الجمهورية	ينقل الإشراف الإداري على ميناء طابا البحري التخصصي من الهيئة العامة للتنمية السياحية إلى الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر ويعد ميناء من موانيها
163	463	الجريدة الرسمية –العدد 44 مكرر (ج) في 4 نوفمبر	رئيس الجمهورية	تُخصص قطعة أرض بمساحة 33,64 فدان تقريباً تعادل 141348م2 من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الإسماعيلية لصالح الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة
165	161	الجريدة الرسمية-العدد 48 مكرر(د) في 3 ديسمبر	رئيس الجمهورية	منح إلتزام بناء وتطوير البنية الفوقية وإستخدام وإدارة وتشغيل وإستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة لوجستية متكاملة الخدمات لتداول وتخزين بضائع الصب الجاف النظيف على الرصيف البحري (3/85) بميناء الإسكندرية
166	قرارات الجمعية العامة غير العادية	الوقائع المصرية – العدد 271 في 5 ديسمبر	رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي	شركة المستودعات المصرية العامة
168	قرارات الجمعية العامة غير العادية	الوقائع المصرية- العدد 274 في 9 ديسمبر	رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي	شركة القناة للتوكيلات الملاحية
171	534	الوقائع المصرية- العدد 277(تابع) في 12 ديسمبر	وزير المالية	تُضاف مساحة 30360 م^2 إلى الدائرة الجمركية لمنطقة الإمتياز المخصصة لشركة موانىء دبي العالمية والسابق إستقطاعها
173	552	الوقائع المصرية- العدد 293 (تابع) في 31 ديسمبر	وزير المالية	يُمد العمل بقرار وزير المالية رقم 549 لسنة 2022 المشار إليه ، وذلك لمدة عام آخر إعتباراً من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها
175	553			يُمد العمل بقرار وزير المالية رقم 260 لسنة 2022 المشار إليه ، وذلك لمدة عام سنة أخرى تنتهي في 2025/12/31
176	850	الوقائع المصرية- العدد 16 في 20 يناير 2025	نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل	يُرخص للشركة العربية للإستثمارات بتشغيل وإدارة وصيانة مارينا هيلتون بلازا الغردقة

قرار مجلس الوزراء

رقم 2 لسنة 2024

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم 1 لسنة 2023 بمنح إلتزام بناء وتطوير البنية الفوقية وإستخدام وإدارة وتشغيل وإستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة حاويات بميناء العين السخنة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 269 لسنة 2018 بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3152 لسنة 2019 بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة في بعض الإختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بالتمرير بتاريخ 2023/11/23 على إستثناء المشروع من بعض الإشتراطات الواردة بنص المادة (76) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة البحر الأحمر لمحطات الحاويات (ش.م.م) على قطعة الأرض البالغ مساحتها 720.000 م^2 والكائنة بميناء العين السخنة بالمنطقة الإقتصادية لقناة السويس ، وفقاً للحدود والأبعاد الآتية :

الحد الشمالي : بطول 1200 متر طولي ويحده بحر الميناء .

الحد الجنوبي : بطول 1200 متر ويحده خطة سكة حديد داخل ميناء العين السخنة .

الحد الشرقي : بطول 600 متر طولي ويحده جار .

الحد الغربي : بطول 600 متر طولي ويحده أرض فضاء تابعة لهيئة ميناء العين السخنة (التوسعات المستقبلية) .

وطبقاً للإحداثيات الآتية :

نقاط POINTS	شرقيات E	شماليات N
1	435480.77	3279596.23
2	436679.52	3279606.99
3	435482.08	3278982.56
4	436679.52	3278990.39

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصـــة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ببناء وتطوير البنية الفوقية وإستخدام وإدارة وتشغيل وإستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة الحاويات بميناء العين السخنة بالمنطقة الإقتصـادية لقناة السـويس طبقاً لبنود إتفاقية الإلتزام الموقعة بين شـركة البحر الأحمر لمحطات الحاويات (ش.م.م) والهيئة العامة للمنطقة الإقتصـادية لقناة السـويس والمرفقة بالقانون رقم 1 لسنة 2023 المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتي :

1- تنفيذ المشروع وفقاً للجدول الزمني المقدم من جانب الشركة وطبقاً لبنود إتفاقية الإلتزام الموقعة بين الشركة والهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس .
2- إشـــتراطات البناء الخاصـــة بالشـــركات داخل الدائرة الجمركية بميناء العين الســـخنة بالمنطقة الإقتصادية لقناة السويس.
3- إستيفاء شروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقاً للكود المصري المتبع في هذا الشأن.
4- إستيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .
5- تأمين منشأت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للإســتثمار والمناطق الحرة متابعة نشــاط المنطقة الحرة الخاصــة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضــمن حســن قيامها بأعمالها والتأكد من إســتيفاء الإشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط ، وذلك طبقاً لأحكام قانون الإستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 28 جمادي الأخرة سنة 1445 هـ

(الموافق 10 يناير سنة 2024 م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

وزارة المالية

قرار رقم 554 لسنة 2023

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2019 المعدل بالقرارقم 465 لسنة 2021 بنقل تبعية ميناء العريش وإعادة تخصيص كافة الأراضي المحيطة به.

واللازمة لأعمال التطوير لصـــالح القوات المســـلحة بإجمالي مســـاحة 541.82 فداناً تعادل 2276133 م2 ناحية محافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم 73 لســـنة 1963 بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 283 لســـنة 2023 بإعتبار الرصـــيف التجاري الجديد بالمنطقة المجاورة لميناء العريش البحري والبالغ مســـاحته 25397 م2 نقطة جمركية مؤقتة والمعدل بالقرار رقم 536 لسنة 2023 ؛

وعلى كتاب الســيد اللواء بحري نائب رئيس الهيئة العامة للمنطقة الإقتصــادية لقناة الســويس – المنطقة الشــمالية المؤرخ 2023/12/6 بطلب إضــافة صــنف الحديد للمنتجات المحلية التي يتم تصديرها من النقطة الجمركية المؤقتة الصادر بشأنها قرار وزير المالية رقم 283 لسنة 2023 المشار إليه ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

الوقائع المصرية – العدد 15 في 18 يناير سنة 2024

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص (المادة الثانية) من قرار وزير المالية رقم 283 لسنة 2023 المشار إليه ، النص الآتي:

"تُستخدم النقطة الجمركية المؤقتة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار في إتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة لتصدير المنتجات المحلية التالية (ملح صلب أو معبأ– أسمنت أبيض صب أو معبأ– أسمنت رمادي صب أو معبأ– الرمل بأنواعه – الرخام – كلينكر خام – حديد) من ميناء العريش البحري وذلك وفقاً لأحكام قانون الجمارك ، ولائحته التنفيذية المشار إليهما وكافة القوانين والقواعد المعمول بها في هذا الشأن" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً في 2023/12/19

وزير المالية

د. محمد معيط

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 177 لسنة 2024

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 12 لسنه 1964 بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم 6 لسنه 1967 بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم 30 لسنه 1975 بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم 88 لسنه 1980 بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1990 ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991؛

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1996 بشأن الموانىء الجافة والتخصصية؛

وعلى قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 ؛

وعلى قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3293 لسنة 1966 بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1770 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 217 لسنة 1978 بإنشاء الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 317 لسنة 1985 بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 349 لسنة 1996 بإنشاء الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 399 لسنة 2004 بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2015 بإنشاء المنطقة الإقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 95 لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للموانىء ؛

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للموانىء بجلسته المنعقدة بتاريخ 2023/12/5 ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُضم إلى عضوية المجلس الأعلى للموانى الصادر بإعادة تشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 95 لسنة 2021 المشار إليه كل من:

وزير التموين والتجارة الداخلية.

وزيرة التخطيط والتنمية الإقتصادية.

وزيرة البيئة.

وزير التجارة والصناعة.

وزير الطيران المدني.

وزير التنمية المحلية.

مُمثل للقطاع اللوجيستي من القطاع الخاص يرشحه الإتحاد العام للغرف التجارية.

(المادة الثانية)

تُستبدل ببعض المسميات الواردة في عنوان ومواد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 95 لسنة2021 المشار إليه المسميات المبنية قرين كل منها وذلك على النحو الوارد بالجدول التالي:

المسمى القديم	المسمى الجديد
المجلس الأعلى للموانىء	المجلس الأعلى للموانىء واللوجستيات
الموانىء البحرية	الموانىء المصرية
قطاع النقل البحري	قطاع النقل البحري واللوجستيات

كما تستبدل عبارة "يكون المجلس الأعلى للموانىء واللوجستيات الجهة الإشرافية العليا على قطاع الخدمات اللوجستية المصرية بالكامل (الموانىء البحرية والجافة والبرية / القطاع المخزني)، ويختص بالآتي: ... " بعبارة " يختص المجلس الأعلى للموانىء بالآتي: ..." ، الواردة في صدر المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 95 لسنة2021 المشار عليه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 10 رجب سنة 1445 هـ

(الموافق 22 يناير سنة 2024 م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

الإدارة العامة لإرشاد والتقارير والنشر الإلكتروني

وزارة المالية
قرار رقم 32 لسنة 2024

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2019 المعدل بالقرار رقم 465 لسنة 2021 بنقل تبعية ميناء العريش وإعادة تخصيص كافة الأراضي المحيطة به؛

واللازمة لأعمال التطوير لصـــالح القوات المســـلحة بإجمالي مســـاحة 541.82 فداناً تعادل 2276133 م2 ناحية محافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم 73 لســـنة 1963 بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 283 لســـنة 2023 بإعتبار الرصـــيف التجاري الجديد بالمنطقة المجاورة لميناء العريش البحري والبالغ مســـاحته 25397 م2 نقطة جمركية مؤقتة ، والمعدل بقرار وزير المالية رقمي 536، و554 لسنة 2023 ؛

وعلى كتـاب السـيـد اللواء بحري مـدير عـام ميـنـاء العريش البحري رقم 1563 المؤرخ 2023/12/21 بطلب إضـافة صـنف حجر الجبس ضـمن المنتجات المحلية المصـدرة من خلال النقطة الجمركية المؤقتة بالرصـــيف التجاري الجديد بالمنطقة المجاورة لميناء العريش البحري الصادر بشأنها قرارات وزير المالية أرقام 283، و536، و554 لسنة 2023 ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

يُســـتبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم 283 لســـنة 2023 المشـــار إليه النص الآتي:

"تُســـتخدم النقطة الجمركية المؤقتة المنصـــوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار في إتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة لتصـــدير المنتجات المحلية التالية (ملح صـــلب أو معبأ– أســـمنت أبيض صـب أو معبأ– أسمنت رمادي صـب أو معبأ– الرمل بأنواعه – الرخام – كلينكر خام – حديد – حجر الجبس) من ميناء العريش البحري وذلك وفقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما وكافة القوانين والقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يُنشـر هذا القرار في الوقائع المصـرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشـره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في 2024/1/23

وزير المالية

د. محمد معيط

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم 10 لسنة 2024

الصادر بتاريخ 2024/1/2

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963؛

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1967 بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3293 لسنة 1966 بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم 2699 لسنة 2019 بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم 99 لسنة 2023؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم 1338 لسنة 2023؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ 2023/11/20 بالموافقة على مد وقف العمل بالقرار رقم 2699 لسنة 2019 المُشار إليه لمدة ستة أشهر إعتباراً من2023/11/24 وإتخاذ إجراءات النشر في الوقائع المصرية والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ 2023/12/13 ؛

وبناءً على ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

تُمد مدة وقف العمل بالقرار رقم 2699 لسنة 2019 بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من 2023/11/24

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري / نهاد شاهين علي شاهين

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 189 لسنة 2024

رئيس مجلس الوزراء ؛

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 6 لسنه 1967 بشأن إنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى القانون رقم 30 لسنه 1975 بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنه1981؛

وعلى القانون رقم 1 لسنه 1996 بشأن الموانىء الجافة والتخصصية ؛

وعلى القانون رقم 127 لسنه 2015 بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3293 لسنة 1966 بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 317 لسنة 1985 بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى ما عرضه رئيس هيئة قناة السويس ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُرخص لكل من هيئة قناة الســـويس والهيئة العامة لميناء الإســـكندرية وهيئة ميناء دمياط بالإشتراك في تأسيس شركة مساهمة بإسم (شركة قناة السويس لتنمية الموانىء البحرية) يكون غرضها تنمية وتطوير الموانىء المصرية وإدارة وتشغيل وصيانة المحطات متعددة الأغراض على الأرصـفة البحرية، وفقاً لأحكام قانون شـركات المسـاهمة وشـركات التوصـية بالأسـهم والشـركات ذات المسـئولية المحدودة وشـركات الشـخص الواحد والقانون رقم 1 لسـنة 1996 وقانون الإستثمار المشار إليها، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئات المذكورة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 10 رجب سنة 1445هـ

(الموافق 22 يناير سنة 2024 م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم 22 لسنة 2024

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الإستيراد والتصدير؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم 73 لسنة 1963 بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 260 لسنة 2023 بإلغاء الدائرة الجمركية المؤقتة الصادر بشأنها قرار وزير المالية رقم 448 لسنة 2019 وإعتبار الرصيف الغربي لميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب لأجل ينتهي في 2023/12/31 ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس رقم (15680) المؤرخ 2023/11/13 بطلب مد العمل بالقرار رقم 260 لسنة 2023 بإعتبار الرصيف الغربي لميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب لمدة سنة أخرى تبدأ إعتباراً من 2024/1/1 ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يُمد العمل بقرار وزير المالية رقم 260 لسنة 2023 المشار إليه فيما تضمنته المادة الثانية منه من إعتبار الموقع الجديد الكائن على الرصيف الغربي لميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب، وذلك لمدة سنة أخرى تنتهي في 2024/12/31

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في 2024/1/16

وزير المالية

د. محمد معيط

الوقائع المصرية - العدد 27 في 3 فبراير سنة 2024

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 241 لسنة 2024

بشأن ترشيد الإنفاق الإستثماري بالجهات الداخله في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية في ظل الأزمة الإقتصادية الحالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم 6 لسنة 2022 ؛

وعلى القانون رقم 91 لسنه 2023 بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2024/2023 ؛

وعلى القانون رقم 92 لسنة 2023 بإعتماد خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية للسنة المالية 2024/2023 ؛

وعلى قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الإقتصادية للعام المالي 2024/2023 ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4499 لسنة 2023 بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخله في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية في ظل الأزمة الإقتصادية الحالية؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (265) المعقودة بتاريخ 2023/11/22؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التخطيط والتنمية الإقتصادية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

يعمل في شأن ترشيد الإنفاق الإستثماري بخطة التنمية الإقتصادية للعام المالي 2024/2023 بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصـــــادية ، في ظل الأزمة الإقتصادية الحالية بالضوابط المرافقة لهذا القرار وذلك حتى نهاية السنة المالية 2024/2023

(المادة الثانية)

يكون الإســـتثناء من أحكام هذا القرار بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزارة التخطيط والتنمية الإقتصادية ، بعد دراستها للمبررات الضرورية والملحة التي تعرضها الجهات المخاطبة بأحكامه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 23 رجب سنة 1445 هـ

(الموافق 4 فبراير سنة 2024 م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 242 لسنة 2024

باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 2023 بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الإستثمارية والإقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980؛

وعلى القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة2005 ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم 206 لسنة 2020؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020؛

وعلى القانون رقم 159 لسنة 2023 بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الإستثمارية والإقتصادية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون: القانون رقم 159 لسـنة 2023 بإلغاء الإعفاءات من الضـرائب والرسـوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الإستثمارية والإقتصادية؛

الضـرائب والرسـوم: جميع أنواع الضـرائب والرسـوم المقررة بموجب نصـوص القوانين واللوائح والقرارات ، وعلى وجه الخصوص ضريبة الدمغة ، والضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضـافة، والضـريبة على العقارات المبنية، والضـريبة الجمركية ، ورسـم تنمية الموارد المالية للدولة.

جهات الدولة:

1. وحدات الجهاز الإداري للدولة، بما في ذلك الجهات السـيادية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة القومية والخدمية والإقتصادية ، والأجهزة التي لها موازنات خاصة.
2. الكيانات والشركات المملوكة لأي من الجهات المشار إليها بالبند السابق، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وأياً كان الشكل القانوني لها، وكذلك الكيانات والشركات التي تساهم أي من تلك الجهات في ملكيتها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أياً كانت نسبة هذه المساهمة، وأياً كانت طبيعة نشاط الجهة أو الكيان أو الشركة المساهمة في الكيان أو الشركة ، أو وجه إستخدام الأموال المتحصلة من مباشرة النشاط الإستثماري أو الإقتصادي.

(المادة الثانية)

لا يسري حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم، المقرر بالمادة (1) من القانون ،على ما يأتي :

1. الإعفاءات المقررة بموجب إتفاقيات دولية معمول بها في جمهورية مصـــر العربية ، وذلك طوال فترة سريان النصوص المقررة للإعفاء في هذه الإتفاقيات.
2. الإعفاءات المقررة للأعمال والمهام العسـكرية ومقتضـيات الدفاع عن الدولة ، وحماية الأمن القومي.
3. الإعفاءات المقررة عن أنشـطة تقديم الخدمات المرفقية الأسـاسـية ، ويصـدر بتحديد وبيان الخدمات المشار إليها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية.

(المادة الثالثة)

يسري حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم ، المقرر بالمادة (1) من القانون ، على جميع الأنشطة الإستثمارية أو الإقتصادية التي تباشرها جهات الدولة ، وذلك بهدف إلغاء المعاملة التفضـيلية لها بما يضـمن تحقيق المسـاواة وتعزيز قواعد المنافسـة العادلة بين هذه الجهات وبين غيرها، وتخضع للقوانين المنظمة لهذه الأنشطة.

ويعد من قبيل الأنشطة الإستثمارية أو الإقتصادية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة إنتاج سلع، أو بيعها ، أو تقديم خدمات أياً كان نوعها، أو منح حقوق إستغلال، مما يباشره القطاع الخاص أو المستثمرون من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين عادة.

(المادة الرابعة)

تلتزم جهات الدولة حال قيامها بمباشرة أنشطة تتمتع بأي من الإعفاءات المنصوص عليها في البنود الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار، بالإضافة إلى مباشرة أنشطة إستثمارية أو إقتصادية مما يخضع لحكم المادة الثالثة منه، بإمساك حسابات مستقلة لكل منها، والوفاء بالضرائب والرسوم المستحقة طبقاً للقانون المنظم لذلك.

(المادة الخامسة)

تلتزم جهات الدولة، بموافاة وزارة المالية بحصر شامل للتشريعات التي تمنحها إعفاءات من الضرائب والرسوم، مع بيان طبيعة الأنشطة التي تباشرها(إستثمارية/ إقتصادية/ خدمية).

(المادة السادسة)

يسري حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم، المقرربالمادة (1) من القانون، على التعاقدات الجديدة المتعلقة بالأنشطة الإستثمارية أو الإقتصادية التي تبرمها جهات الدولة من تاريخ بدء العمل بأحكام القانون.

ويُعد تعاقداً جديداً في تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، كل تجديد لعقد قائم في تاريخ العمل بالقانون أو زيادة في حجم الأعمال بما يجاوز النسبة المنصوص عليها في العقد.

(المادة السابعة)

على وزارة المالية إعداد بيان سنوى عن الحصيلة الناتجة عن تطبيق حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم، المقرر بالمادة (1) من القانون، يعرض على اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي.

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 23 رجب سنة 1445 هـ

(الموافق 4 فبراير سنة 2024 م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة النقل

قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم 2449 لسنة 2023

بتاريخ 2023/12/31

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم 61 لسنة 1963 بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1967 بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3293 لسنة 1966 بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم 26 لسنة 1989 بشأن تنظيم الإرشاد بمينائي الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار الهيئة رقم 1490 لسنة 2005 بإصدار لائحة المرشدين العاملين بمينائي الإسكندرية والدخيلة وتعديلاته ؛

وعلى محضر لجنة شئون المرشدين رقم 5 المنعقدة بتاريخ 2023/10/23 والمعتمد محضرها بتاريخ 2023/10/25 ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ 2023/11/20 والمعتمد من معالي الفريق/ وزير النقل بتاريخ 2023/12/13 ؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بالجدول رقم 2 المرفق بلائحة المرشدين المشار إليها الجدول التالي :

الوظيفة	عمليات الإرشاد في البوغاز		عمليات الإرشاد في الميناء	
	نهاري	ليلي	نهاري	ليلي
كبير مرشدين	78	117	68	102
مرشد أول	74	111	62	93
مرشد ثاني	68	102	58	87
مرشد ثالث	62	93	54	81

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

لواء بحري / نهاد شاهين علي شاهين

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم 754 لسنة 2023

صادر في 2023/12/20

وزير النقل

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 63 لسنة 1961 بشأن النقل البحري الساحلي ؛

وعلى القانون رقم 12 لسنة 1964 بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1998 ؛

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1967 بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم 42 لسنة 1967 بشأن تفويض الإختصاصات ؛

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1975 بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم 8 لسنة 1990 بشأن التجارة البحرية ؛

وعلى القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون شأن البيئة ؛

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1996 في شأن الموانىء الجافة والتخصصية ؛

وعلى القانون رقم 207 لسنة 2020 بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 217 لسنة 1978 بإنشاء الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 317 لسنة 1985 بانشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 399 لسنة 1995 بشأن تنظيم حصيلة الضريبة الجمركية المقررة لدعم النقل البحري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 399 لسنة 2004 بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

الوقائع المصرية – العدد 36 فى 13 فبراير سنة 2024

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2015 بإنشاء المنطقة الإقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 343 لسنة 2022 بأن يكون وزير النقل هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام بالنسبة للشركة القابضة للنقل البحري والبري والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 95 لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى للموانىء واللوجستيات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2721 لسنة 2022 بإصدار لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية في المراين والموانىء البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم 1 لسنة 1997 بتنظيم قطاع النقل البحري؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 30 لسنة 1999 بإشراف قطاع النقل البحري على غرف الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 81 لسنة 1999 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانىء التخصصية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 392 لسنة 2003 بشأن تشكيل اللجنة الرئيسية للأمن البحري ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 488 لسنة 2015 بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدى للسفن في الموانىء البحرية المصرية ومقابل الإنتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانىء البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانىء البحرية للمتعاملين معها ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 425 لسنة 2016 بشأن إختصاصات ومهام قطاع النقل البحري ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 800 لسنة 2016 بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنتفاع بها ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 466 لسنة 2018 بشأن إصدار أحكام تراخيص الغوص التجاري المصري ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة القائم بأعمال وزير النقل رقم 145 لسنة 2019 ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 217 لسنة 2020 بشأن إصدار تراخيص المشايات والسقالات في السواحل المصرية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانىء بالجلسات المنعقدة بتاريخ 2022/6/27، 2023/1/24، 2023/12/5 ،

الوقائع المصرية – العدد 36 في 13 فبراير سنة 2024

قـــرر

(المادة الأولى)

يهدف قطاع النقل البحري واللوجســـتيات إلى الوفاء بمطالب الإقتصـــاد القومي فيما يتعلق بصـناعة النقل البحري، والعمل على النهوض بها ، وتطويرها ، ووضـع الخطط التي تكفل رفع كفاءتها ، ومستوى جودة الأداء بها لمواكبة التطورات العالمية .

(المادة الثانية)

يُتبع قطاع النقل البحري واللوجستيات وزير النقل وفقاً للهيكل التنظيمي لوزارة النقل .

(المادة الثالثة)

يُختص قطاع النقل البحري واللوجستيات بالآتي :

1- وضع المقترحات اللازمة لإعداد السياسة العامة للنهوض بصناعة النقل البحري وعرضها على وزير النقل تمهيداً لعرضـــها على المجلس الأعلى للموانىء واللوجســـتيات في إطار الأهداف المقررة لها ، كما يُشـارك في وضـع المقترحات بشـأن تحديث ، وتبسـيط مجمل أنظمة العمل ، وأسـاليب تنفيذها بما يكفل تكيفها مع الوضـع المعاصـر، ومراعاتها لعوامل المرونة، والإنتاج والتحفيز ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ؛

2- مراقبة الإلتزام بمعايير ســلامة الملاحة البحرية ، وحماية البيئة ، بما يتماشـــى مع التطور العالمي في إطار التنمية المستدامة ، ورؤية مصر المستقبلية ، ومُراجعتها ، ومُتابعة تنفيذها وتقييمها ؛

3- المشـــاركة في إعداد خطة وزارة النقل للنهوض بمســـتوى التكامل اللوجيســـتي بالموانىء المصـــرية بالتنســـيق مع الجهات المعنية، ومُتابعة تنفيذها ، وتقييمها ، تمهيداً لعرض النتائج على المجلس الأعلى للموانىء واللوجستيات .

4- المشـــاركة في وضـــع المقترحات الخاصـــة بجذب الإســـتثمارات المحلية والأجنبية ،وتعزيز مشـاركة القطاع الخاص في أنشـطة ، ومشـروعات الموانىء ، والمشـاركة في إقتراح خطط تسـويقية للموانىء البحرية ، والمشـروعات الإسـتثمارية ومشـروعات القيمة المضـافة لجذب الإستثمارات .

5- المشاركة في تنفيذ مشروعات وتفعيل التحول الرقمي بمنظومة صناعة النقل البحري لوضع الخطط اللازمة لتدريب ، ورفع كفاءة الكوادر الفنية والإدارية ، بالتنســـيق مع الجهات المعنية، بما يضـــمن ســـرعة تبادل البيانات ، والمعلومات ، ودعم إتخاذ القرار، وحوكمة الأداء ، ومتابعة التنفيذ مع الأجهزة المختصة ، وتقييم النتائج .

6- المشاركة في تصميم الأطر والدلائل الإرشادية لتحديث نظم الإدارة والتشغيل بمنظومة النقل البحري لمواكبة التطورات الحديثة في صناعة النقل البحري ، ومتابعة التنفيذ ، وتقييم النتائج، وإقتراح آليات مُعالجة أوجة القصور ، والعرض على وزير النقل تمهيداً للعرض على المجلس الأعلى للموانىء واللوجستيات.

7- إقرار خطط تأمين الموانىء البحرية ، والمرافق المينائية ، والسفن طبقاً للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS CODE) بعد موافقة الجهات السيادية والأمنية المعنية ، وبما لا يخل بالسيادة الكاملة والمُطلقة للدولة على المياه الإقليمية والأنظمة الخاصة بأمن الموانىء والسفن.

8- دراسة المعاهدات ، والإتفاقيات الدولية في مجال النقل البحري ، والسلامة البحرية ، والعمالة البحرية بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وتمثيل مصر في المنظمات والمحافل الدولية .

9- وضع المقترحات بشأن سياسة تدريب العاملين بمنظومة النقل البحري لإعداد كوادر لخدمة الأنشطة المختلفة ، ومتابعة تنفيذ الخطط وتقييمها ، والترشيح لإيفاد البعثات والمنح الدراسية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

10- إقتراح سياسة تأهيل ورفع كفاءة العمالة البحرية المتخصصة في مجال النقل البحري بما يساير التطور التقني ، والعرض على وزير النقل لإتخاذ القرارات اللازمة .

11- إعداد مقترحات تطوير الأسطول التجاري البحري المصري، ودراسة تشغيل سفن ، وخطوط ملاحية لخدمة التجارة الخارجية ، والنهوض بصناعة بناء وإصلاح السفن ، بالإستعانة بالإمكانيات الحالية والمستقبلية للترسانات البحرية المصرية، وجهاز الصناعات والخدمات البحرية التابع لوزارة الدفاع، والعرض على وزير النقل للتوجيه بشأنها.

12- إجراء التحليلات الفنية لجميع أنواع الحوادث البحرية للسفن شاملة طاقم تشغيل السفينة ، وكذا متابعة آلية تنفيذ الإجراءات الوقائية لتفادي تكرار الحوادث مستقبلاً ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وعرض النتائج على وزير النقل، وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة لهيئة قناة السويس.

13- وضع أسس تسعير الخدمات المقدمة بالموانىء البحرية على أسس إقتصادية بما يدعم القدرة التنافسية مع الموانىء المجاورة إقليمياً ، والعرض على المجلس الأعلى للموانىء .

14- إقتراح شروط وضوابط مزاولة أنشطة النقل البحري ، والأعمال المرتبطة بها، والمستحدثة بالموانىء ، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

15- تنفيذ تكليفات وزير النقل بشأن وضع الخطوط التوجيهية لشروط عقود الإمتياز للمشروعات التي تقام داخل ، وفي ظهير الموانىء التابعة لوزارة النقل في إطار القوانين المنظمة ، ومتابعة تنفيذ العقود.

16- منح ، وتجديد ، وإلغاء التراخيص وإصدار الموافقات لمزاولة الأنشطة التالية طبقاً للقوانين المنظمة بعد العرض على وزير النقل ، وموافقته .

(أ) إنشاء، وتشغيل، وإدارة، وإستغلال الموانىء التخصصية، والإشراف عليها لضمان استمرار صلاحيتها للعمل من ناحيتي السلامة ، والحفاظ على البيئة ، وبالتنسيق مع وزارة الدفاع والجهات المعنية .

(ب) الوكالة الملاحية البحرية.

(ت) إغراق نواتج التكريك وغيرها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(ث) مزاولة نشاط الغوص التجاري .

(ج) المراسى البحرية ، والمشايات ، والسقالات على السواحل المصرية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(ح) إصـــدار الموافقات اللازمة لتنظيم ، وتعظيم ســياحة اليخوت في مصـــر ســواء ما يخص قدوم ، ومغادرة اليخوت ، أو إنشاء ، وإدارة ، وتشغيل المراين السياحية فى إطار تنفيذ سياسة الدولة لتعظيم ، وتشجيع سياحة اليخوت في مصر بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(خ) نشاط النقل البحري (ركاب / بضائع) لأعالي البحار للخطوط المنتظمة.

(د) نشاط النقل البحري الساحلي بين الموانىء .

17- إنشـاء، وتطوير،ومتابعة تشـغيل منظومات تتبع السـفن بالتنسـيق مع هيئات الموانىء المصرية ، والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

18- مراقبة جودة الخدمات المؤداة بالموانىء، والجهات العاملة بمنظومة النقل البحري ، لضـــمان مواكبة التقدم المســـتمر في مجال النقل البحري ، وإدارة الموانىء ، وتقييم الأداء بالمقارنة مع المؤشرات ، والمعايير العالمية ، بالتنسيق مع هيئات الموانىء وقطاع الموانىء بالهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس .

19- وضع المقترحات اللازمة لرفع كفاءة التشغيل ، ودعم فرص التطوير المستقبلية بهدف الوصـــول لمعدلات الأداء العالمية ، وتحقيق التوظف الكامل للموارد المتاحة ، ورفع القدرة التنافســـية للموانىء بما يعظم العائد الإقتصـــادي للدولة ، وعرض نتائج تقييم الأداء ، ومقترحات التطوير سنوياً على وزير النقل لإتخاذ القرارات اللازمة ، تمهيداً لعرضها على المجلس الأعلى للموانىء واللوجستيات .

20- وضـــع خطط ، وبرامج إنشـــاء ، وتطوير نوادي البحارة الدولية ، ومتابعة تنفيذها ، والإشراف على تشغيلها .

21- الإشراف على غرف الملاحة البحرية .

22- وضع المقترحات بشأن تطوير البنية التشريعية ، والإجرائية ، والمؤسسية بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل خلق مناخ أعمال موانى في مجال صـــناعة النقل البحري واللوجستيات ، والموانىء ، وسلامة الملاحة البحرية ، بما يتماشى مع التطورات المحلية ، والعالمية ، ومواكبة المعاهدات ، والإلتزامات الدولية مع إتخاذ الإجراءات ، والتدابير اللازمة لتفعيلها ، وعرض المقترحات على وزير النقل تمهيداً للعرض على المجلس الأعلى للموانىء واللوجستيات.

23- يكون قطاع النقل البحري واللوجستيات النافذة الإعلامية لمنظومة النقل البحري التابعة لوزارة النقل .

24- يعاون قطاع النقل البحري واللوجستيات وزير النقل في متابعة شـئون النقل البحري ، والإشـراف على جميع الموانىء البحرية التجارية العامة ، والموانىء التخصـصـية التابعة لوزير النقل، والموانىء الجافة والبرية ، والهيئة المصـــرية لســـلامة الملاحة البحرية ، والشـركات العاملة في الأنشـطة البحرية والتي تسـاهم فيها الدولة ، وبالتنسـيق مع الجهات التابعة لها هذه الشركات .

(المادة الرابعة)

يُؤدي قطاع النقل البحري واللوجستيات الخدمات المنوطة به وفق المبادىء والأسس الآتية:

1- حرية المنافسة ، ومنع الممارسات الإحتكارية ، وحماية حقوق متلقي الخدمات.
2- المساواة وتكافؤ الفرص بين متلقي الخدمات.
3- إتباع مبادىء الحوكمة ، والشفافية ، والإدارة الرشيدة.
4- سرعة إنجاز المعاملات بما يحقق المصالح المشروعة لمتلقي الخدمات.

(المادة الخامسة)

يتولى قطاع النقل البحري واللوجستيات تحديد اختصاصات التقسيمات التنظيمية الرئيسية ، والفرعية للقطاع وتحديث جدول الوظائف وبطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئوليتها ، والإشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وإعادة تقييم الوظائف الحالية ، وإستحداث الوظائف اللازمة المترتبة على إعادة التنظيم وإستكمال إجراءات موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على الهيكل التنظيمي ، والوظيفي والعرض على وزير النقل للنظر في إعتمادها .

(المادة السادسة)

يُلغى القرار الوزاري رقم 425 لسنة 2016 ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُعدل مسمى قطاع النقل البحري " ليكون قطاع النقل البحري واللوجستيات "

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 472 لسنة 2024

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 279 لسنة 2018 بالتفويض في بعض الإختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشـــروع إنشـــاء المرحلة الأولى من ميناء المكس بمحافظة الإسكندرية.

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر لصالح الهيئة العامة لميناء الإسكندرية على الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ المشـــروع المشـــار إليه في المادة الســـابقة ، والمبين موقعها ومســـاحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشوف المرفقة.

(المادة الثالثة)

يُنهى تخصـــيص الأراضـــي والعقارات المملوكة لجهات حكومية ، والموضـــح بيانها وملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشوف المرفقة ، ويعدل تخصيصها لصالح الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة شعبان سنة 1445 هـ

(الموافق 11 فبراير سنة 2024 م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

الجريدة الرسمية – العدد 12 في 21 مارس سنة 2024

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع

إنشاء المرحلة الأولى من ميناء المكس

في إطار توجيهات القيادة السياسية نحو تطوير الموانىء المصرية لتصبح مصر مركزاً عالمياً للتجارة واللوجستيات ، ومن ضمنها أعمال تطوير ميناء الإسكندرية الكبير ليصبح من أكبر موانىء البحر المتوسط بعد الإنتهاء من تنفيذ مشروعات التطوير الجاري تنفيذها بموانىء الإسكندرية والدخيلة وإنشاء ميناء المكس .

يُساهم مشروع إنشاء المرحلة الأولى من ميناء المكس في إضافة مساحة تقدر بنحو (344) ألف متر مربع تقريباً إلى المساحة الحالية لمينائي الإسكندرية والدخيلة ليتم إستغلالها في تنفيذ المشروعات المستقبلية للميناء .

تتضمن المساحة المشار إليها بعاليه مساحات وملكيات خاصة تقدر بنحو (59.462) ألف متر مربع تقريباً وفقاً لتقرير الهيئة المصرية العامة للمساحة ، مما يتطلب إستصدار قرار بإقرار صفة النفع العام على المشروع لإمكان نزع ملكية هذه المساحات والملكيات الخاصة وتعويض أصحابها طبقاً للقوانين المنظمة لهذا الشأن .

ورد تقرير إستشاري الهيئة المصرية العامة للمساحة بخصوص تقدير القيمة المبدئية لتعويضات نزع ملكية الأراضي والعقارات اللازمة لأعمال إنشاء المرحلة الأولى من ميناء المكس والمقدرة بنحو (1753) مليون جنيه - (مرفق رقم 1) .

مرفق طيه ما يلي :

عدد (21) كشف معتمد من مديرية المساحة بالإسكندرية وممهورين بخاتم شعار الجمهورية بأسماء الملاك الظاهرين للمساحات المطلوب نزع ملكيتها والمساحات المطلوب إعادة تخصيصها لصالح هيئة ميناء الإسكندرية – (مرفق رقم 2) .

عدد (13) خريطة مساحية معتمدة بالتخطيط الإجمالي للأراضي – (مرفق رقم 3) .

وفي ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء المرحلة الأولى من ميناء المكس والإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع إن كانت أملاك خاصة وإنهاء تخصيص الأراضي والمباني المقامة عليها المملوكة لجهات حكومية ، وتعديل تخصيصها لصالح هيئة ميناء الإسكندرية بدون مقابل طبقاً للكشوفات ، والخرائط المرفقة وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 1102 لسنة 2024

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1975 بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنه 1981؛

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1996 بشأن الموانىء الجافة والتخصصية ؛

وعلى القانون رقم 127 لسنة 2015 بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ؛

وعلى ما عرضه رئيس هيئة قناة السويس ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يُرخص لهيئة قناة السويس بالإشتراك في تأسيس شركة مساهمة باسم (شركة العلمين لإدارة الموانىء واليخوت) يكون غرضها الرئيسي إقامة وتشغيل مارينا اليخوت بالساحل الشمالي، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد والقانون رقم 1 لسنة 1996 وقانون الإستثمار المشار إليهم، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة المذكورة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 23 رمضان سنة 1445 هـ

(الموافق 2 إبريل سنة 2024 م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

الجريدة الرسمية – العدد 13 مكرر (د) في 3 ابريل سنة 2024

وزارة النقل

قرار رقم 22 لسنة 2024

صادر بتاريخ 2024/1/10

وزير النقل

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم 61 لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم 42 لسنة 1967 في شأن التفويض في الإختصاصات ؛

وعلى القانون رقم 55 لسنة 1970 بإستبدال نص المادة (970) من القانون المدني – في شأن التعدي على الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة وحق الوزير المختص في إزالة هذا التعدي إدارياً ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 269 لسنة 2018 بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 334 لسنة 2004 بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه السيد اللواء المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُفوض السيد اللواء المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري – في مباشرة إختصاص وزير النقل – المنصوص عليه في المادة (970) من القانون المدني .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 1508 لسنة 2024

بإنشاء ميناء بحري تخصصي سياحي دولي

بمدينة رأس الحكمة الجديدة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم 24 لسنة 1983 ؛

وعلى القانون رقم 232 لسنة 1989 في شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ؛

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1996 في شأن الموانىء الجافة والتخصصية ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم 147 لسنة 2021 ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 141 لسنة 2003 بإنشاء بعض الموانىء السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 54 لسنة 2020 بشأن ضوابط إنشاء المراين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 55 لسنة 2024 بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية لإستخدامها في إقامة مدينة رأس الحكمة الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 151 لسنة 2024 بإستبدال اللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بقرار رئيس الجمهورية رقم 55 لسنة 2024 ؛

وعلى لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية في المراين والموانىء البحرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2721 لسنة 2022 ؛

وعلى الإتفاق المبرم بتاريخ 2024/2/23 بين هيئة المجتمعات العمرانية وشركة أبو ظبي التنموية القابضة وشركة مشروع رأس الحكمة للتنمية العمرانية بشأن بيع وتطوير وتنمية أرض بمنطقة رأس الحكمة ؛

وعلى عقد البيع المبرم بتاريخ 2024/2/23 بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشـــركة مشروع رأس الحكمة للتنمية العمرانية بشأن بيع قطعة أرض بمنطقة رأس الحكمة ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة مشروع رأس الحكمة للتنمية العمرانية ؛

وبعد موافقة رئيس الجمهورية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

ينشأ بمدينة رأس الحكمة الجديدة ميناء بحري تخصصي سياحي دولي لإستقبال اليخوت والسفن السياحية ضمن الإحداثيات الموضحة بالملحق المرفق.

(المادة الثانية)

تتولى وزارة النقل (قطاع النقل البحري واللوجستيات) الإشـراف الفني على تنفيذ إنشـاء الميناء المشـــار إليه في المادة الأولى من هذا القرار، والتأكد من جدية التنفيذ ومطابقته للمواصـــفات والإشتراطات المقررة قانوناً.

(المادة الثالثة)

يصدر وزير النقل القرارات والإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 28 شوال سنة 1445 هـ

(الموافق 7 مايو سنة 2024 م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

المنطقة الإقتصادية لقناة السويس

الأمانة العامة لمجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس رقم (16)

بجلسة الإجتماع رقم (3) لعام 2024/2023

المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2024/2/6

بشأن إعتماد اللائحة الإسترشادية للمخالفات والغرامات وإعادة الشيء لأصله بموانيء الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس

اعتمد المجلس اللائحة الإسترشادية للمخالفات والغرامات وإعادة الشيء لأصله بموانئ الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس ، وطبقاً لمذكرة العرض ومرفقاتها بملف الإجتماع ، ونشرها بجريدة الوقائع المصرية .

الأمين العام لمجلس الإدارة
إيهاب محمد محمد صالح

رئيس مجلس الإدارة
الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس
وليد جمال الدين

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

أولاً:المخالفات الإدارية:

م	الواقعة	قيمة المخالفة/الغرامة (جنيه مصري)	ملاحظات
1	دخول شاحنة/معدة للعمل بالميناء بدون تسجيل بمكتب الدخول	1000	مع إلزام صاحب الشاحنة/ المعدة بسداد المبلغ المستحق للخزينة عن ذات الحركة لجميع الشاحنات عدا شاحنات النقل الداخلي
2	خروج شاحنة/معدة من الميناء دون محاسبة الخزينة دون تسجيل الخروج بمكتب الخروج والعودة في خلال 30 يوماً	سداد كامل الفاتورة	يتم سداد فاتورة الخزينة كاملة بالمكوث والوزن الزائد إن كانت تحمل وزن زائد
	خروج شاحنة/معدة من الميناء دون محاسبة الخزينة دون تسجيل الخروج بمكتب الخروج والعودة في خلال مدة تزيد على 30 يوماً	3000	مع المحاسبة على الوزن الزائد إن كانت تحمل وزن زائد
3	دخول شاحنات نقل بضائع(وارد) دون قيامها بالوزن الأول (فارغ) وقامت بالتحميل	1500	مع إلزام الشاحنة بتفريغ حمولتها بالمخزن أو الساحة المحملة منه وإلزامها بالوزن الأول فارغ
4	قيام شاحنات نقل(صادر بضائع / حاويات) بالتفريغ دون قيامها بالوزن (محمل)	500	مع إلزام الشاحنة بتحميل حمولتها من مكان تفريغها وإعادة وزنها محمل
5	قيام قائد الشاحنة بوضع خامات أو مواد (بلدورات-أخشاب- حديد- مياه....إلخ) بالشاحنة قبل الوزن الأول فارغ والتخلص منها بعد الوزن بغرض التلاعب في الميزان (سواء تم إكتشافها من قبل أمن هيئة الميناء أو وزان إحدى شركات الوزن العاملة بالميناء)	2000	مع إتخاذ إجراء إداري من قبل السلطة المختصة حيال الشاحنة متمثلاً في إمكانية المنع من دخول الميناء لمدة تحددها السلطة المختصة بالميناء
6	قيام شاحنة نقل بمخالفة خط السير أو تعطيل حركة السير بالبوابات أو داخل الميناء	1500	
7	قيام قائد شاحنات النقل الداخلي المحمل من التخلص من بعض أو كل حمولته قبل الوزن(محمل)	1500	مع إلزام قائد الشاحنة بتحميل بعض أو كل حمولته التي تخلص منها
8	قيام قائد الشاحنة بتغيير المقطورة دون الإخطار عنها بغرض التلاعب	7000	
9	قيام قائد الشاحنة بوضع محاور إضافية بالشاحنة مثبتة بجسمها بغرض الإستفادة منها ومخالفة ما هو مدون برخصة تسييرها	1000	يتم خصم المحور المثبت وعدم الإستفادة منه والتنبيه عليه بنزعه
10	قيام قائد الشاحنة أو مندوب النقل أو صاحب الترخيص نقل بتقديم بوليصة شحن / نقل (مزورة)	7000	مع إحالة الموضوع برمته إلى إدارة شرطة الميناء لإتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وإخطار إدارة التراخيص والتعديات بالميناء بإلغاء ترخيص النقل لصاحبه
11	قيام شركة الوزن المرخص لها بإدارة وتشغيل وصيانة ميزان البيسكول بعدم تنفيذ تعليمات الميناء بشأن التريلات المحملة بحاويتن بوزن كل حاوية على حدة	1500	
12	إذا قامت إحدى الجهات الرقابية أو الشرطية أو وحدات الموازين المتحركة على شبكة الطرق أو الشبكة الوطنية لتنمية وإنشاء الطرق بالإستعلام من الإدارة الآلية عن فاتورة خزينة الميناء لشاحنة نقل ووجدت به تلاعب من حيث (الوزن المدرج بها – نوع البضاعة المحملة – محاور الشاحنة- رقم مسلسل الفاتورة)	10000	مع إتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية تجاه الشاحنة ومالكها
13	ضبط أي وزان يتبع أي من الشركات القائمة على إدارة وتشغيل موازين الهيئة يقوم بالتلاعب في الميزان لحساب أي عميل	7000	مع إتخاذ كافة الإجراءات القانونية حياله وحيال الشركة التي يتبعها

14	ضبط أي وزان يتبع أي من الشركات القائمة على إدارة وتشغيل موازين الهيئة يقوم بأي عمليات غير قانونية	2000	مع إخطار الشركة التي يتبعها هذا الوزان لإتخاذ الإجراءات القانونية حياله
15	التحميل/ التخزين على الأرصفة بمعدات أو أوزان ثقيلة ووقوف الأوناش على هامة الأرصفة بدون موافقة مسبقة من الميناء	2000	
16	عدم إلتزام الشاحنات بتعليمات الشحن والتفريغ والنقل الخاصة بالبضائع (صب جاف-عامة) بتهريم حمولات السيارات-عدم التكبيس الجيد للسيارات – عدم التشميع – عدم ربط الحمولات	1000	
17	قيام سائق سيارة نقل بالتلاعب في أرقام السيارة أو المقطورة	3000	يتم مضاعفة الغرامة في حالة التكرار مع إخطار وحدة مرور الميناء
18	قيادة السيارات/ المعدات داخل الميناء لغير المسموح لهم بدون رخصة القيادة	2000	مع إخطار وحدة مرور الميناء
19	نقل مواد بترولية للشركات والمواقع دون موافقة مسبقة من إدارة الميناء	1000	
20	تحميل مواد ذات أطوال وبروز غير مصرح بها	300	مع إخطار وحدة مرور الميناء
21	قيادة المعدات من قبل أشخاص غير مؤهلين	1000	مع مراعاة كافة الإجراءات القانونية حيال قائد المركبة (المعدة) مع إخطار وحدة مرور الميناء
22	مخالفة وقوف السيارات في غير الأماكن المخصص لها	300	
23	عدم الإلتزام بالسرعات المحددة للسير داخل نطاق الميناء	(1000-300)	مع إخطار وحدة مرور الميناء
24	سير السيارة- المعدة في عكس الإتجاه	1000	مع إخطار وحدة مرور الميناء
25	رفع بعض محاور السيارات أو تركيب كاوتش لا يصلح به بالمخالفة لما تم تسجيله عند الدخول	500	يتم حذق المحور المرفوع من بيانات دخول الشاحنة ومحاسبة الخزينة على المحاور الفعلية
26	أخطاء الحجز من مندوبي مكاتب وشركات النقل (خطأ في أرقام اللوحات- خطأ في نوع الحجز)	500	
27	تأخر عن الوقت المسموح به للوزنة الأولى	150	
28	مكوث بالساحة الخارجية والخروج منها دون محاسبة الميناء	قيمة اليوم xعدد أيام المكوث	تحدد أيام المكوث بالإعتماد على وثيقة رسمية من جهة خارجية تثبت تواجد الشاحنة خارج الميناء في هذا التاريخ
29	التعديلات على كميات البضائع بعد وصول السفينة أو تغيير في إتجاه البضائع (سحب/تخزين) أو إستكمال البضائع للشاحنات أو تغيير الحجز من حالة إلى حالة أو شهادة إلى شهادة	1000-300	
30	مخالفة أي إجراء من إجراءات الميناء في الدخول أو الخروج أو العمل داخل الميناء غير مذكورة بالجدول أعلاه	3000-500	طبقاً لما تقدره اللجنة المشكلة من إدارة الميناء وموافقة السلطة المختصة

ثانياً-الحوادث:

م	نفقات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصرى)	الواقعة	ملاحظات
-1	يتم إعادة الشيء لأصله بواسطة القائم بالإتلاف أو يتم إعادة الشيء لأصله بواسطة الميناء وطبقاً لأسعار السوق في تاريخ الواقعة على حساب القائم بالإتلاف وطبقاً للمدة الزمنية التي تقرها إدارة الميناء	إتلاف مهمات(معدات- كابلات - أعمدة إنارة-شواديف) لوحات كهرباء أو إتصالات .... ألخ)	يتم زيادة(25%)من مصاريف الإصلاح رسوم معاينة وإشراف حال التنفيذ خلال المدة المقررة ، وتزاد إلى (50%) حال تجاوز مدة الإصلاح المقررة
-2	طبقاً للسعر السائد وطبقاً للمواصفات التي تحددها إدارة الميناء وطبقاً للمدة الزمنية التي تقرها إدارة الميناء	سقوط بلتات أو لفات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدوث خدوش سطحية في الأسفلت	يتم زيادة(25%)من مصاريف الإصلاح رسوم معاينة وإشراف حال التنفيذ خلال المدة المقررة ، وتزاد إلى (50%) حال تجاوز مدة الإصلاح المقررة
-3		سقوط بلتات أو لفات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت بمتوسط عمق من 5-7 سم	
-4		إتلاف بردورات تحتاج إلى توريد وتركيب	
-5		إتلاف بردورات تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب	
-6		إتلاف بلاط أرصفة تحتاج إلى توريد وتركيب	
-7		إتلاف بلاط أرصفة تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب	
-8		إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى توريد وتركيب	
-9		إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب	
-10		إتلاف سملات خرسانية أسفل السور	
-11		إتلاف بلاط إنترلوك بالأرصفة داخل الميناء	
-12		إتلاف سور من مصبعات الحديد	
-13		إتلاف سور من مصبعات الحديد وتحتاج إلى إستعدال وإعادة تركيب	
-14		إتلاف حامية مطاطية بالكامل	
-15	طبقاً للسعر السائد وطبقاً للمواصفات التي تحددها إدارة الميناء وطبقاً للمدة الزمنية التي تقرها إدارة الميناء	إتلاف جنزير والغلاف المطاطي للحامية المطاطية	يتم زيادة(25%)من مصاريف الإصلاح رسوم معاينة وإشراف حال التنفيذ خلال المدة المقررة، وتزاد إلى (50%) حال تجاوز مدة الإصلاح المقررة
-16		إتلاف بالته وهوك التثبيت	
-17		كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية والرأسية بمتوسط عمق حتى 5 سم	
-18		كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية والرأسية بمتوسط عمق من 5 حتى 15سم	
-19		كسر ماسورة مياه أو كسر حنفية حريق	
-20	500-3000 جنيه	العمل بدون الحصول على موافقة الميناء (أعمال ساخنة- إنشاءات- حفر- تكسير)	يتم مضاعفة الغرامة في حالة التكرار

الوقائع المصرية – العدد119 فى 29 مايو سنة 2024

ثالثا : الإضرار بالميناء وبيئة العمل:

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصرى)	ملاحظات
1	إلقاء مخلفات سائلة /صلبة/نواتج ردم.....إلخ في غير الأماكن المخصصة لذلك	5000	
2	إحداث تلوث بالطرق أو الساحات والأرصفة عن طريق غسيل السيارات أو إلقاء مخلفات أو زيوت أو بضائع أو سقوط زيوت معدات الشحن أو التفريغ ....إلخ	2م/500	
3	الخروج من المخازن بدون تنظيف للسيارات من الخارج من بواقي التحميل على جسم السيارة (اليوريا ، الكبريت....إلخ)	1000	مع قيام الشركة بإزالة المخالفة وأثارها
4	سقوط أو تطاير بضائع أو حمولة من السيارات على الأرصفة أو الطرق	1000	
5	أي سفينة تقوم بأعمال على سطحها من شأنها التأثير على الأمن والسلامة والبيئية	300 دولار أمريكي 2000 جنيه مصري	للسفن الأجنبية- للسفن المصرية
6	تخزين رواكد قابلة للإشتعال أو مواد خطرة داخل المنشآت والساحات بدون موافقات	5000	مع الإنذار بإلغاء الترخيص حال التكرار ورفع المخالفة خلال 24 ساعة وتكرار الغرامة يومياً وإبلاغ وحدة الحماية المدنية بالميناء
7	تخزين رواكد/ معدات كهنة بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء	5000	مع الإنذار برفع المخالفة خلال 7 أيام مع تكرار الغرامة يومياً بعد مرور 7 أيام
8	إستخدام اللهب ، أو مواقد الطعام المتنقلة	250	
9	تشغيل معدة ينتج عنها إحداث تلوث (أتربة-غبار-غازات-أبخرة ضوضاء....إلخ)	1500	
10	عدم وجود مسئول سلامة وصحة مهنية مؤهلاً بمواقع العمل	1500-500	
11	مخالفة إشتراطات التراخيص أو الأمن والسلامة	2000-500	
12	إلقاء مخلفات في أماكن غير مخصصة لإلقاء المخلفات	500	
13	إلقاء مخلفات خاصة بالإستخدامات الشخصية لسائقي السيارات	100	
14	عدم إستخدام دورات المياه المخصصة والمنتشرة داخل الميناء والساحات الخارجية	100	
15	تواجد أي عامل دون مهمات الوقاية الشخصية في بيئة العمل	300	
16	عدم صلاحية معدات مكافحة الحريق	200	لكل جهاز أو معدة/ للمرة
17	إستعمال مكرات الحريق في غير الغرض المخصص لها	1000	
18	عدم تطبيق إشتراطات الأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية داخل الكافيتريا (أماكن تقديم الطعام)	250	
19	عدم إلتزام شركات الشحن والتفريغ على أرصفة الميناء بتعليمات السلامة والصحة	3000-1000	

20	عدم مطابقة معدة الشحن والتفريغ لإشتراطات السلامة والصحة المهنية وتقديم شهادات صلاحية سارية من جهة معتمدة من المجلس الوطني للإعتماد	2000	
21	صيانة أو غسيل الشاحنات /السيارات/المعدات في غير الأماكن المخصصة لها	1000	
22	وقائع مستجدة وغير واردة بالبنود السابقة	3000-500	طبقاً لما تقدره اللجنة المشكلة من إدارة الميناء وإعتماده من السلطة المختصة

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم 314 لسنة 2024

الصادر بتاريخ 2024/5/1

بشأن إستبدال نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة

من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

رقم 848 لسنة 2020

بشأن تحديد فئات المحاسبة للقاطرات التي تستخدم في عملية

تأمين دخول وخروج سفن شحن نترات الأمونيوم ، وما شابهها بميناء دمياط

لواء بحرى أ. ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم 61 لسنة 1963؛

وعلى القانون رقم 24 لسنة 1983 بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 317 لسنة 1985 بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 488 لسنة 2015 بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدى للسفن في الموانئ البحرية المصرية و تعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم 848 لسنة 2020 بشأن تحديد فئات المحاسبة للقاطرات التي تُستخدم في عملية تأمين دخول وخروج سفن شحن نترات الأمونيوم وما شابهها بميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (2024-3/16) بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 2024/2/27 بالموافقة على تعديل قرار رئيس مجلس الإدارة رقم 848 لسنة 2020 والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل؛

قـــــــرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم 848 لسنة 2020 بشأن تحديد فئات المحاسبة للقاطرات التي تُستخدم في عملية تأمين دخول وخروج سفن شحن نترات الأمونيوم ، وما شابهها بميناء دمياط ، النصوص الآتية :

مادة أولى- تؤدي كل سفينة أجنبية تتداول مادة نترات الأمونيوم وما شابهها بالميناء ، مبلغ قدره 2000 دولار أمريكي (ألفا دولار أمريكي) شاملاً المصاريف الإدارية عدا الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك قيمة مقابل عمليات القطر بتأمين عمليات دخول ومكوث وخروج السفينة بالميناء، وتزداد هذه القيمة بنسبة (3%) سنوياً .

مادة ثانية – تُمنح السفن رافعة العلم المصري تخفيضاً مقداره (50%) من القيمة الواردة بالمادة السابقة .

مادة ثالثة – يُحصل مبلغ مقداره 5 جنيهات مصرية (خمسة جنيهات مصرية) عن كل طن ، وذلك مقابل إشراف الهيئة على عمليات التأمين للسفينة أثناء مدة مكوثها بالميناء ، وتزداد هذه القيمة بنسبة (7%) سنوياً

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار ، و يُلغي كل ما يخالفه من أحكام و قرارات.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح / أحمد عبد المعطي حواش

قانون رقم 44 لسنة 2024

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

للسنة المالية 2023/2022

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تربط جملة حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 12356129740 جنيهاً (فقط وقدره إثنا عشر ملياراً وثلاثمائة وستة وخمسون مليوناً ومائة وتسعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وأربعون جنيهاً لاغير) .

(المادة الثانية)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 4397457765 جنيهاً (فقط وقدره أربعة مليارات وثلاثمائة وسبعة وتسعون مليوناً وأربعمائة وسبعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة وستون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

أجور مبلغ 635030527 جنيهاً .

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ 3762427238 جنيهاً .

(المادة الثالثة)

تربط الإيرادات للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 5972170467 جنيهاً (فقط وقدره خمسة مليارات وتسعمائة وأثنان وسبعون مليوناً ومائة وسبعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وستون جنيهاً لاغير)

(المادة الرابعة)

يربط صافي ربح العام للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 1574712702 جنيهاً (فقط وقدره مليار وخمسمائة وأربعة وسبعون مليوناً وسبعمائة وإثنا عشر ألفاً وسبعمائة جنيه و جنيهان لاغير) منه مبلغ 1572947491 جنيهاً فائض حكومة.

الجريدة الرسمية – العدد 23 مكرر (ح) في 10 يونيه سنة 2024

(المادة الخامسة)

تربط الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 6383959273 جنيهاً (فقط وقدره ستة مليارات وثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وتسعمائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائتان وثلاثة وسبعون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

إستخدامات إستثمارية مبلغ 4266975820 جنيهاً.

تحويلات رأسمالية مبلغ 2116983453 جنيهاً.

(المادة السادسة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 6383959273 جنيهاً (فقط وقدره ستة مليارات وثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وتسعمائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائتان وثلاثة وسبعون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ 4293400020 جنيهاً.

قروض وتسهيلات إئتمانية بمبلغ 2090559253 جنيهاً.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 9 ذي الحجة سنة 1445 هـ

(الموافق 9 يونيه سنة 2024 م)

عبد الفتاح السيسي

حساب ختامي موازنة

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

للسنة المالية 2023/2022

المبالغ بالجنيه

التكاليف والمصروفات	ختامي 2023/2022	الإيرادات	ختامي 2023/2022
مج(1) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	83,333,742	مج(1) إيرادات النشاط	4,868,138,427
مج(2) الأجور	635,030,537	مج(3) إيرادات إستثمارات وفوائد	396,660,362
مج(3) المصروفات	1,377,748,954	مج(4) إيرادات وأرباح أخرى	707,371,678
مج(5) أعباء وخسائر	2,301,344,542		
جملة التكاليف والمصروفات	4,397,457,765	جملة الإيرادات	5,972,170,467
صافي ربح العام	1,572,947,491		
فائض حكومة	1,765,211		
أخرى			
جملة ختامي الموازنة الجارية	5,972,170,467	جملة ختامي الموازنة الجارية	5,972,170,467
الإستخدامات الإستثمارية	4,266,975,820	الايرادات الرأسمالية المتنوعة	4,293,400,020
التحويلات الرأسمالية	2,116,983,453	القروض والتسهيلات الإئتمانية	2,090,559,253
جملة الإستخدامات الرأسمالية	6,383,959,273	جملة الإيرادات الرأسمالية	6,383,959,273
الإجمالي	12,356,129,740	الإجمالي	12,356,129,740

قانون رقم 46 لسنة 2024

بربط حساب ختامي موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية 2023/2022

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تربط جملة حساب ختامي موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 283614397269 جنيهاً (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثمانون ملياراً وستمائة وأربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة وتسعون ألفاً ومائتان وتسعة وستون جنيهاً لاغير)

(المادة الثانية)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 142841744278 جنيهاً (فقط وقدره مائة وإثنان وأربعون ملياراً وثمانمائة وواحد وأربعون مليوناً وسبعمائة وأربعة وأربعون ألفاً ومائتان وثمانية وسبعون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

أجور مبلغ 9052888196 جنيهاً

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ 133788856082 جنيهاً

(المادة الثالثة)

تربط الإيرادات للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 258798550660 جنيهاً (فقط وقدره مائتان وثمانية وخمسون ملياراً وسبعمائة وثمانية وتسعون مليوناً وخمسمائة وخمسون ألفاً وستمائة وستون جنيهاً لاغير)

(المادة الرابعة)

يربط صافي ربح العام للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 115956806382 جنيهاً (فقط وقدره مائة وخمسة عشر ملياراً وتسعمائة وستة وخمسون مليوناً وثمانمائة وستة آلاف وثلاثمائة وإثنان وثمانون جنيهاً لاغير) منه مبلغ 14722352290 جنيهاً فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

تربط الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 24815846609 جنيهاً (فقط وقدره أربعة وعشـرون ملياراً وثمانمائة وخمسـة عشـر مليوناً وثمانمائة وسـتة وأربعون ألفاً وستمائة وتسعة جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

إستخدامات إستثمارية مبلغ 19751074235 جنيهاً.

تحويلات رأسمالية مبلغ 5064772374 جنيهاً.

(المادة السادسة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 24815846609 جنيهات (فقط وقدره أربعة وعشـرون ملياراً وثمانمائة وخمسـة عشـر مليوناً وثمانمائة وسـتة وأربعون ألفاً وستمائة وتسعة جنيهات لاغير) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 3 ذى الحجة سنة 1445 هـ

(الموافق 9 يونيه سنة 2024 م)

عبد الفتاح السيسي

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

حساب ختامي موازنة

هيئة قناة السويس

للسنة المالية 2023/2022

المبالغ بالجنيه

التكاليف والمصروفات	ختامي 2023/2022	الإيرادات	ختامي 2023/2022
مج(1) خامات ومواد ووقود وقطع غيار مج(2) الأجور مج(3) المصروفات مج(5) أعباء وخسائر	1,158,676,400 9,052,888,196 19,128,552,056 113,501,627,626	مج(1) إيرادات النشاط مج(3) إيرادات إستثمارات وفوائد مج(4) إيرادات وأرباح أخرى	248,321,239,225 9,596,041,306 881,270,129
جملة التكاليف والمصروفات	142,841,744,278	جملة الإيرادات	258,798,550,660
صافي ربح العام فائض حكومة أخرى	 14,722,352,290 101,234,454,092		
جملة ختامي الموازنة الجارية	258,798,550,660	جملة ختامي الموازنة الجارية	258,798,550,660
الإستخدامات الإستثمارية التحويلات الرأسمالية	19,751,074,235 5,064,772,374	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	24,815,846,609
جملة الإستخدامات الرأسمالية	24,815,846,609	جملة الإيرادات الرأسمالية	24,815,846,609
الإجمالي	283,614,397,269	**الإجمالي**	283,614,397,269

قانون رقم 61 لسنة 2024

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة

للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس

للسنة المالية 2023/2022

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تربط جملة حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 39250490777 جنيهاً (فقط وقدره تسعة وثلاثون ملياراً ومائتان وخمسون مليوناً وأربعمائة وتسعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعون جنيهاً لاغير)

(المادة الثانية)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 1988006218 جنيهاً (فقط وقدره مليار وتسعمائة وثمانية وثمانون مليوناً وستة آلاف ومائتان وثمانية عشر جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

أجور مبلغ 455683858 جنيهاً .

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ 1532322360 جنيهاً .

(المادة الثالثة)

تربط الإيرادات للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 6065010273 جنيهاً (فقط وقدره ستة مليارات وخمسة وستون مليوناً وعشرة آلاف ومائتان وثلاثة وسبعون جنيهاً لاغير).

(المادة الرابعة)

يربط صافي ربح العام للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 4077004055 جنيهاً (فقط وقدره أربعة مليارات وسبعة وسبعون مليوناً وأربعة آلاف وخمسة وخمسون جنيهاً لاغير) منه مبلغ 2038502027 جنيهاً فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

تربط الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 33185480504 جنيهات (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون ملياراً ومائة وخمسة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثمانون ألفاً وخمسمائة وأربعة جنيهات لاغير)

موزعة كالآتي: إستخدامات إستثمارية مبلغ 28816231517 جنيهاً.

تحويلات رأسمالية مبلغ 4369248987 جنيهاً.

(المادة السادسة)

تربط الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 33185480504 جنيهات (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون ملياراً ومائة وخمسة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثمانون ألفاً وخمسمائة وأربعة جنيهات لاغير) موزعة كالآتي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ 5136838259 جنيهاً منها مبلغ 136866242 جنيهاً مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية.

قروض وتسهيلات إئتمانية بمبلغ 28048642245 جنيهاً.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 3 ذي الحجة سنة 1445 هـ

(الموافق 9 يونيه سنة 2024 م)

عبد الفتاح السيسي

حساب ختامي موازنة

الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس

للسنة المالية 2023/2022

المبالغ بالجنيه

التكاليف والمصروفات	ختامي 2023/2022	الإيرادات	ختامي 2023/2022
مج(1) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	95,347,745	مج(1) إيرادات النشاط	5,700,271,028
مج(2) الأجور	455,683,858	مج(3) إيرادات إستثمارات وفوائد	154,482,460
مج(3) المصروفات	795,150,137	مج(4) إيرادات وأرباح أخرى	210,256,785
مج(5) أعباء وخسائر	641,824,478		
جملة التكاليف والمصروفات	1,988,006,218	جملة الإيرادات	6,065,010,273
صافي ربح العام	2,038,502,028		
فائض مرحل	2,038,502,027		
فائض حكومة			
جملة ختامي الموازنة الجارية	6,065,010,273	جملة ختامي الموازنة الجارية	6,065,010,273
الإستخدامات الإستثمارية	28,816,231,517	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	5,136,838,259
التحويلات الرأسمالية	4,369,248,987	القروض والتسهيلات الإئتمانية	28,048,642,245
جملة الإستخدامات الرأسمالية	33,185,480,504	جملة الإيرادات الرأسمالية	33,185,480,504
الإجمالي	39,250,490,777	**الإجمالي**	39,250,490,777

قانون رقم 48 لسنة 2024

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

للسنة المالية 2023/2022

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تربط جملة حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 5,457,520,912 جنيهاً (فقط وقدره خمسة مليارات وأربعمائة وسبعة وخمسون مليوناً وخمسمائة وعشرون ألفاً وتسعمائة وإثنا عشر جنيهاً لاغير)

(المادة الثانية)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 2,045,429,054 جنيهاً (فقط وقدره ملياران وخمسة وأربعون مليوناً وأربعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وأربعة وخمسون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي:

أجور مبلغ 194,140,202 جنيه

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ 1,851,288,852 جنيهاً.

(المادة الثالثة)

تربط الإيرادات للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 3,658,368,194 جنيهاً (فقط وقدره ثلاثة مليارات وستمائة وثمانية وخمسون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وستون ألفاً ومائة وأربعة وتسعون جنيهاً لاغير)

(المادة الرابعة)

يربط صافي ربح العام للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 1,612,939,140 جنيهاً (فقط وقدره مليار وستمائة وإثنا عشر مليوناً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً ومائة وأربعون جنيهاً لاغير) منه مبلغ 1,612,232,999 جنيهاً فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

تربط الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 1,799,152,718 جنيهاً (فقط وقدره مليار وسبعمائة وتسعة وتسعون مليوناً ومائة وإثنان وخمسون ألفاً وسبعمائة وثمانية عشرجنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

إستخدامات إستثمارية مبلغ 1,299,342,730 جنيهاً.

تحويلات رأسمالية مبلغ 499,809,988 جنيهاً.

(المادة السادسة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 1,799,152,718 جنيهاً (فقط وقدره مليار وسبعمائة وتسعة وتسعون مليوناً ومائة وإثنان وخمسون ألفاً وسبعمائة وثمانية عشر جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ 1,491,227,020 جنيهاً.

قروض وتسهيلات إئتمانية مبلغ 307,925,698 جنيهاً.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 3 ذي الحجة سنة 1445 هـ

(الموافق 9 يونيه سنة 2024 م)

عبد الفتاح السيسي

حساب ختامي موازنة

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

للسنة المالية 2023/2022

المبالغ بالجنيه

التكاليف والمصروفات	ختامي 2023/2022	الإيرادات	ختامي 2023/2022
مج(1) خامات ومواد ووقود وقطع غيار مج(2) الأجور مج(3) المصروفات مج(5) أعباء وخسائر	43,388,052 194,140,202 438,987,380 1,368,913,420	مج(1) إيرادات النشاط مج(3) إيرادات إستثمارات وفوائد مج(4) إيرادات وأرباح أخرى	2,877,311,818 4,590,000 776,466,376
جملة التكاليف والمصروفات	2,045,429,054	جملة الإيرادات	3,658,368,194
صافي ربح العام فائض حكومة أخرى	1,612,232,999 706,141		
جملة ختامي الموازنة الجارية	3,658,368,194	جملة ختامي الموازنة الجارية	3,658,368,194
الإستخدامات الإستثمارية التحويلات الرأسمالية	1,299,342,730 499,809,988	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة القروض والتسهيلات الإئتمانية	1,491,227,020 307,925,698
جملة الإستخدامات الرأسمالية	1,977,152,718	جملة الإيرادات الرأسمالية	1,799,152,718
الإجمالي	5,457,520,912	**الإجمالي**	5,457,520,912

قانون رقم 49 لسنة 2024

بربط حساب ختامي موازنة هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية 2023/2022

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تربط جملة حساب ختامي موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 9,822,089,625 جنيهاً (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانمائة وإثنان وعشرون مليوناً وتسعة وثمانون ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون جنيهاً لاغير).

(المادة الثانية)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 3,217,381,293 جنيهاً (فقط وقدره ثلاثة مليارات ومائتان وسبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وواحد وثمانون ألفاً ومائتان وثلاثة وتسعون جنيها لاغير) موزعة كالآتي :

أجور مبلغ 400,536,282 جنيهاً

باقي التكاليف والمصروفات مبلغ 2,816,845,011 جنيهاً.

(المادة الثالثة)

تربط الإيرادات للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 4,555,388,665 جنيهاً (فقط وقدره أربعة مليارات وخمسمائة وخمسة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً وستمائة وخمسة وستون جنيهاً لاغير)

(المادة الرابعة)

يربط صافي ربح العام للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 1,338,007,372 جنيهاً (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليوناً وسبعة آلاف وثلاثمائة إثنان وسبعون جنيهاً لاغير) كلها فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

تربط الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 5,266,700,960 جنيهاً

(فقط وقدره خمسة مليارات ومائتان وستة وستون مليوناً وسبعمائة ألف وتسعمائة وستون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

إستخدامات إستثمارية مبلغ 3,903,417,269 جنيهاً.

تحويلات رأسمالية مبلغ 1,363,283,691 جنيهاً.

(المادة السادسة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 5,266,700,960 جنيهاً (فقط وقدره خمسة مليارات ومائتان وستة وستون مليوناً وسبعمائة ألف وتسعمائة وستون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ 3,561,680,523 جنيهاً.

قروض وتسهيلات إئتمانية بمبلغ 1,705,020,437 جنيهاً.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 3 ذي الحجة سنة 1445 هـ

(الموافق 9 يونيه سنة 2024 م)

عبد الفتاح السيسي

حساب ختامي موازنة

هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية 2023/2022

المبالغ بالجنيه

التكاليف والمصروفات	ختامي 2023/2022	الإيرادات	ختامي 2023/2022
مج(1) خامات ومواد ووقود وقطع غيار مج(2) الأجور مج(3) المصروفات مج(5) أعباء وخسائر	55,856,615 400,536,282 798,604,761 1,962,383,635	مج(1) إيرادات النشاط مج(3) إيرادات إستثمارات وفوائد مج(4) إيرادات وأرباح أخرى	3,729,230,953 143,961,632 682,196,080
جملة التكاليف والمصروفات	3,217,381,293	جملة الإيرادات	4,555,388,665
صافي ربح العام فائض حكومة أخرى	1,338,007,372		
جملة ختامي الموازنة الجارية	4,555,388,665	جملة ختامي الموازنة الجارية	4,555,388,665
الإستخدامات الإستثمارية التحويلات الرأسمالية	3,903,417,269 1,363,283,691	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة القروض والتسهيلات الإئتمانية	3,561,680,523 1,705,020,437
جملة الإستخدامات الرأسمالية	5,266,700,960	جملة الإيرادات الرأسمالية	5,266,700,960
الإجمالي	9,822,089,625	**الإجمالي**	9,822,089,625

قانون رقم 50 لسنة 2024

بربط حساب ختامي موازنة

الهيئة العامة للموانى البرية والجافة

للسنة المالية 2023/2022

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تربط جملة حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للموانى البرية والجافة للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 2,428,346,296 جنيهاً (فقط وقدره ملياران وأربعمائة وثمانية وعشرون مليوناً وثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً ومائتان وستة وتسعون جنيهاً لاغير)

(المادة الثانية)

تربط التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 470,975,791 جنيهاً

(فقط وقدره أربعمائة وسبعون مليوناً وتسعمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وواحد وتسعون جنيها لاغير) موزعة كالأتي:

أجور مبلغ 128,683,020 جنيهاً

باقى التكاليف والمصروفات مبلغ 342,292,771 جنيهاً.

(المادة الثالثة)

تربط الإيرادات للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 868,604,907 جنيهاً (فقط وقدره ثمانمائة وثمانية وستون مليوناً وستمائة وأربعة آلآف وتسعمائة وسبعة جنيهاً لاغير)

(المادة الرابعة)

يربط صافي ربح العام للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 397,629,116 جنيهاً (فقط وقدره ثلاثمائة وسبعة وتسعون مليوناً وستمائة وتسعة وعشرون ألفاً ومائة وستة عشر جنيهاً لاغير) كله فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

تربط الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 1,559,741,389 جنيهاً (فقط وقدره مليار وخمسمائة وتسعة وخمسون مليوناً وسبعمائة وواحد وأربعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وثمانون جنيهاً لاغير) موزعة كالآتي:

إستخدامات إستثمارية مبلغ 588,298,480 جنيهاً.

تحويلات رأسمالية مبلغ 971,442,909 جنيهاً.

(المادة السادسة)

تربط الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2023/2022 بمبلغ 1,559,741,389جنيهاً (فقط وقدره مليار وخمسمائة وتسعة وخمسون مليوناً وسبعمائة وواحد وأربعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وثمانون جنيهاً لاغير) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ 500,000,000 جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل الإستخدامات الإستثمارية.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 3 ذي الحجة سنة 1445 هـ

(الموافق 9 يونيه سنة 2024 م)

عبد الفتاح السيسي

حساب ختامي موازنة

الهيئة العامة للموانى البرية والجافة

للسنة المالية 2023/2022

المبالغ بالجنيه

التكاليف والمصروفات	ختامي 2023/2022	الإيرادات	ختامي 2023/2022
مج(1) خامات ومواد ووقود وقطع غيار مج(2) الأجور مج(3) المصروفات مج(5) أعباء وخسائر	18,647,143 128,683,020 45,597,372 278,048,256	مج(1) إيرادات النشاط مج(4) إيرادات وأرباح أخرى	715,768,911 152,835,996
جملة التكاليف والمصروفات	470,975,791	جملة الإيرادات	868,604,907
صافي ربح العام فائض حكومة	397,629,116		
جملة ختامي الموازنة الجارية	868,604,907	جملة ختامي الموازنة الجارية	868,604,907
الإستخدامات الإستثمارية التحويلات الرأسمالية	588,298,480 971,442,909	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	1,559,741,389
جملة الإستخدامات الرأسمالية	1,559,741,389	جملة الإيرادات الرأسمالية	1,559,741,389
الإجمالي	2,428,346,296	**الإجمالي**	2,428,346,296

وزارة النقل

قرار رقم 340 لسنة 2024

صادر في 2024/5/28

في شأن رسوم وتكاليف معاينات الوحدات النهرية والموانىء والمراسي

وزير النقل

بعد الإطلاع على القانون رقم 10 لسنة 1956 في شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم 147 لسنة 2021 ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2022 ؛

وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري الصادر بالقانون رقم 167 لسنة 2022؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (279) بتاريخ 2024/2/29 ؛

قـــــــــرر:

الباب الأول

تعريفات

مـــادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للنقل النهري .

التراخيص الملاحية : التراخيص التي تصـــدر للوحدة النهرية لتجيز تســييرها وصـــلاحيتها أو رســوها في المياه الداخلية ، والتراخيص التي تصـــدر لكل من يعمل على تســيير الوحدة النهرية وإدارتها ، والتراخيص التي تصدر لقيادة اللنشات الخاصة.

الوحدة النهرية :كل منشـأة عائمة آلية أو غيرآلية تسير أو تستقر في المياه الداخلية لأي غرض كان عدا العائمات المستعملة للرسو فقط كالبراطيم والمراسي وغيرها ، وتنقسم إلى :

(أ) الوحدة النهرية الآلية : كل وحدة نهرية تسير بمحركات.

(ب) الوحدة النهرية غير الآلية : كل وحدة نهرية تسير بدون محركات.

(ج) الوحدات النهرية الثابتة : كل وحدة نهرية غيرآلية يخصـــص لها مرســـى ثابت وتكون مربوطة باليابس بجنازيرأو حبال.

(د) الوحدات المخصـــصـــة لنقل الركاب : وحدات نقل الركاب ، والنزهة العامة ، والنزهة الخاصة، والخدمة العامة ، والمعديات العامة والخاصة.

(هـ) الوحدات النهرية السياحية : كل وحدة نهرية آلية أو غير آلية أو ثابتة مرخص لها بمزاولة النشاط السياحي كالفنادق العائمة الثابتة والمتحركة والمطاعم العائمة.

(و) الوحدة النهرية المخصصة لنقل البضائع : كل وحدة نهرية معدة لغرض نقل البضائع.

(ز) العبارات : الوحدات النهرية التي تعمل لغرض نقل الأفراد والسيارات.

خط السير : خط سير مرخص به لوحدات نهرية تعمل بين محطات محددة سواء على بر واحد أو برين ، وتقع المحطات داخل الحدود الإدارية لمحافظة واحدة أو أكثر مقابل أجر.

التصريح الملاحي : تصريح مؤقت يصدر للوحدة النهرية أو أي وحدة أخرى يجيز لها السير أو الإستقرار في المياه الداخلية لفترة محددة.

المرسى النهري :كل بناء أو رصيف أو ساحل أو بر أو أي منشأ آخر مرخص به مجهز لتستقر أو ترسو عليه الوحدات النهرية.

الميناء النهري : رصيف أو مجموعة أرصفة مجهزة طبقاً للمساحة المحددة بوسائل للشحن والتفريغ مع وجود ساحات للتشوين وإستقبال الوحدات النهرية ووجود مناطق إدارية لخدمة الميناء ومحاط بسور.

ترخيص المرسى النهري : ترخيص يصدر للمرسى النهري يجيز له العمل في رسو أو إستقرار الوحدات النهرية بكافة أنواعها.

ترخيص الميناء النهري : ترخيص يصدر للميناء النهري يجيز له العمل في شحن وتفريغ وتشوين وإستقبال الوحدات النهرية.

ترخيص الرسو : ترخيص يصدر للوحدات النهرية السياحية ليجيز رسوها ويصدر سنوياً.

تعديل الوحدات : أي تغيير في الوحدات النهرية من شأنه أن يؤثر في أبعاد الوحدة أو شكلها أو مكوناتها .

تكسير الوحدات : هو إحدى طرق تفكيك الوحدات النهرية بغرض تكهينها وتخريدها وإعادة تدوير أجزائها ومكوناتها.

الطن الحجمي : 100 قدم مكعب / (2.83 متر مكعب)

الباب الثانى

الرسوم

مــادة (2)

تُحصل الهيئة الرسوم الآتيه :

م	البيان	الرسم بالجنيه
1	**رسم فحص بدن الوحدات النهرية:** (أ) الوحدات الســـياحية العائمة الآلية وغير الآلية المتحركة والثابتة والذهبيات. (ب) وحدات النزهة الخاصة ، والتاكسي النهري. (ج) وحدات نقل الركاب والنزهة العامة. (د) وحدات الأبحاث والخدمة العامة. (هـ) وحدات نقل البضائع. (و) العبارات. (ز) الجرارات والدفاعات (بدون عنابر شـــحن)، والأوناش العائمة، والوحدات النهرية غير الآلية.	2000 1000 150 105 500 500 100
2	رسوم فحص الآلات المسيرة أوالمولدات للحصان.	2 (بحد أقصى 5000 جنيه)
3	رســم الحمولة الســنوي لكل طن حمولة (حجمي/ وزني) من الحمولة الفعلية المثبتة بترخيص الوحدة أيهما أكبر ، لكل حصـــان بالنســـبة للقاطرات والدفاعات التي ليس بها عنابر شـــحن ، على أن يتم ســـداد رسوم الحمولة مقدماً لمدة الترخيص.	1
4	رسم تكسير الوحدات لمرة واحدة	2000
5	**رسوم ترخيص المراسي على النحو التالي :** (أ) المراسي المخصصة للأغراض السياحية والترفيهية للمتر المربع عند الترخيص لأول مرة. للمتر المربع عند التجديد سنوياً. (ب) المراسي المخصصة لأغراض نقل الركاب للمتر المربع عند الترخيص لأول مرة. للمتر المربع عند التجديد سنوياً.	50 25 20 10
6	**رسوم ترخيص الموانىء على النحو التالي :** للمتر المربع عند الترخيص لأول مرة. للمتر المربع عند التجديد سنوياً	10 5
7	رسوم رسو الوحدات النهرية السياحية للطن الحجمي سنوياً	10
8	رسم مقابل أعمال الإستشارات الفنية.	نسبة (1%) من قيمة الأعمال (بحد أقصى 3 مليون جنيه)

الوقائع المصرية- العدد 132 تابع (ج) في 13 يونيه سنة 2024

الباب الثالث

تكاليف معاينات الوحدات النهرية

مـادة (3)

قيمة تكاليف معاينة بدن للوحدات الآلية غير السياحية :

1. الوحدات الجديدة الآلية (لنقل الركاب - النزهة العامة) تحت الإنشاء أو الترخيص أول مرة حتى ثبوت الصلاحية:

الطول بالمتر	التكلفة بالجنيه			
	معاينة مبدئية (جفاف)	إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة
أقل من 8	180	55	130	40
من 8 – أقل من 12	260	78	210	65
من 12- أقل من20	470	141	325	95
من20- أقل من30	650	195	520	155
من30- أقل من40	910	275	650	195
أكبر من 40	1000	300	750	225
عبارات	910	275	650	195

2. الوحدات الآلية (نقل الركاب - النزهة العامة) تجديد الترخيص:

الطول بالمتر	التكلفة بالجنيه			
	معاينة مبدئية (جفاف)	إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة
أقل من 8	80	25	52	20
من 8 – أقل من 12	115	35	80	25
من 12- أقل من 20	325	100	195	60
من20- أقل من 30	450	135	260	80
من30- أقل من 40	520	155	325	100
أكبر من 40	600	250	400	150
عبارات	520	155	390	120

3. الوحدات الجديدة الآلية (التاكسي النهري) تحت الإنشاء أو الترخيص أول مرة حتي ثبوت الصلاحية :

الطول بالمتر	التكلفة بالجنيه			
	معاينة مبدئية (جفاف)	إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة
أقل من 8	180	55	130	40
من 8 – أقل من 12	260	80	210	65
من 12- أقل من 20	470	145	325	100
من20- أقل من 30	650	195	520	155
من30- أقل من 40	910	275	650	195
أكبر من 40	1000	300	750	225

4. الوحدات الآلية (التاكسي النهري) تجديد الترخيص:

الطول بالمتر	التكلفة بالجنيه			
	معاينة مبدئية (جفاف)	إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة
أقل من 8	80	25	52	20
من 8 – أقل من 12	115	35	80	25
من 12- أقل من 20	325	100	195	60
من 20- أقل من 30	450	135	260	80
من 30- أقل من 40	520	155	325	100
أكبر من 40	600	200	400	150

5. الوحدات الجديدة الآلية (النزهة الخاصة) تحت الإنشاء أو الترخيص أول مرة حتى ثبوت الصلاحية:

الطول بالمتر	التكلفة بالجنيه			
	معاينة مبدئية (جفاف)	إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة
أقل من 8	280	140	200	100
من 8 – أقل من 12	400	200	320	160
من 12- أقل من 20	720	360	500	250
من 20- أقل من 30	1000	500	900	450
من 30- أقل من 40	1400	700	1000	500
أكبر من 40	2000	1000	1500	800

6. الوحدات الآلية (النزهة الخاصة) تجديد الترخيص:

الطول بالمتر	التكلفة بالجنيه			
	معاينة مبدئية (جفاف)	إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة
أقل من 8	120	60	80	40
من 8 – أقل من 12	180	90	120	60
من 12- أقل من 20	500	250	300	150
من20- أقل من 30	700	350	400	200
من30- أقل من 40	800	400	500	250
أكبر من 40	1000	5000	700	350

7. الوحدات الجديدة الآلية (نقل بضائع - جرارات) تحت الإنشاء أو الترخيص أول مرة حتى ثبوت الصلاحية :

الطول بالمتر	التكلفة بالجنيه			
	معاينة مبدئية (جفاف)	إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة
أقل من 8	180	55	130	40
من 8 – أقل من 12	320	160	235	75
من 12- أقل من 20	520	160	420	130
من20- أقل من 30	780	240	585	180
من30- أقل من 40	1040	320	780	240
من40- أقل من 51	1300	400	975	300
أكبر من 51	1500	500	1200	450
جرارات ودفاعات بدون عنابر شحن	1300	400	975	300

8. الوحدات الآلية (نقل بضائع- جرارات) تجديد الترخيص :

الطول بالمتر	التكلفة بالجنيه			
	معاينة مبدئية (جفاف)	إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة
أقل من 8	80	25	52	20
من 8 – أقل من 12	120	40	80	25
من 12- أقل من 20	260	80	130	40
من20- أقل من 30	390	120	260	80
من30- أقل من 40	520	160	325	100
من40- أقل من 51	650	200	390	120
أكبر من 51	1000	300	500	150
جرارات ودفاعات بدون عنابر شحن	200	70	390	120

مـادة (4)

قيمة تكاليف معاينات الآلات والمولدات :

البيـــــــان	التكلفة بالجنيه
تكاليف معاينة وفحص الآلات والمولدات لكل حصان بحد أدنى 50 جنيهاً	1

مـادة (5)

قيمة تكاليف معاينات وثبوت الصلاحية الفنية للوحدات السياحية الآلية :

البيان	التكلفة بالجنيه
تكلفة المعاينات لثبوت الصلاحية الفنية وتدفع كل عامين وتشمل: معاينات جفاف معاينات مياه مراجعة رسومات هندسية تذاكر طيران للجنة المعاينة بواقع 4 معاينات خطابات إنزال/ ملاحظات معاينات آلات / مولدات تكاليف إصدار تراخيص (3،2) ملاحة / تراخيص مؤقتة	60000 جنيه
معاينة تصريح مرور لمرة واحدة معاينة تراكي لمرة واحدة معاينة تقدير القيمة لمرة واحدة	15000جنيه
معاينة حساب الحمولة الحجمية أول مرة	15000جنيه
معاينة مراجعة حساب الحمولة الحجمية سنوياً	10000جنيه

مـادة (6)

قيمة تكاليف معاينات بدن الوحدات النهرية غير الآلية:

1) الوحدات الجديدة غير الآلية (نقل الركاب – النزهة العامة) تحت الإنشاء أو الترخيص أول مرة حتى ثبوت الصلاحية :

الطول بالمتر	التكلفة بالجنيه			
	معاينة مبدئية (جفاف)	إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة
أقل من 8	60	20	50	20
من 8 – أقل من 12	100	30	80	25
من 12- أقل من20	150	45	100	30
من20- أقل من30	200	60	150	50
من30- أقل من40	300	90	200	60
أكبر من 40	500	150	400	100
عبارات	500	170	300	90

2) الوحدات غيرالآلية (نقل الركاب - النزهة العامة) تجديد الترخيص:

الطول بالمتر	التكلفة بالجنيه			
	معاينة مبدئية (جفاف)	إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة
أقل من 8	50	25	50	25
من 8 – أقل من 12	80	40	80	40
من 12- أقل من20	100	50	100	50
من20- أقل من30	150	75	150	75
من30- أقل من40	200	100	200	100
أكبر من 40	300	150	300	150
عبارات	300	150	250	125

3) الوحدات الجديدة غير الآلية (النزهة الخاصة) تحت الإنشاء أو الترخيص أول مرة حتى ثبوت الصلاحية :

الطول بالمتر	التكلفة بالجنيه			
	معاينة مبدئية (جفاف)	إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة
أقل من 8	150	75	100	50
من 8 – أقل من 12	200	100	150	75
من 12- أقل من20	250	125	200	100
من20- أقل من30	300	150	250	125
من30- أقل من40	400	200	300	150
أكبر من 40	500	250	400	200

4) الوحدات غيرالآلية (النزهة الخاصة) تجديد الترخيص :

الطول بالمتر	التكلفة بالجنيه			
	معاينة مبدئية (جفاف)	إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة
أقل من 8	100	50	50	25
من 8 – أقل من 12	150	75	80	40
من 12- أقل من20	200	100	100	50
من20- أقل من30	250	125	150	75
من30- أقل من40	300	150	200	100
أكبر من 40	400	200	300	150

5) الوحدات الجديدة غير الآلية (نقل البضائع- كراكات- أوناش عائمة) تحت الإنشاء أو الترخيص أول مرة حتى ثبوت الصلاحية :

الطول بالمتر	التكلفة بالجنيه			
	معاينة مبدئية (جفاف)	إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة
أقل من 8	50	15	50	15
من 8 – أقل من 12	100	30	80	25
من 12- أقل من20	150	45	100	30
من20-أقل من30	200	60	150	45
من30-أقل من40	250	75	200	60
من 40-أقل من 51	300	100	250	75
أكبر من 51	500	200	400	150

6) الوحدات غيرالآلية (نقل البضائع- كراكات- أوناش عائمة) تجديد الترخيص:

الطول بالمتر	التكلفة بالجنيه			
	معاينة مبدئية (جفاف)	إعادة معاينة	معاينة (مياه)	إعادة معاينة
أقل من 8	50	15	50	15
من 8 – أقل من 12	100	30	80	25
من 12- أقل من20	150	45	100	30
من20- أقل من30	200	60	150	50
من30- أقل من40	250	75	200	60
من 40- أقل من 51	300	100	250	75
أكبر من 51	500	200	400	150

مـادة (7)

قيمة تكاليف معاينات المولدات بالوحدات السياحية غير الآلية:

البيـــــــــان	التكلفة بالجنيه
تكاليف معاينة المولدات لكل حصان بحد أدنى 50 جنيهاً	1

مـادة (8)

قيمة تكاليف معاينات الوحدات السياحية غير الآلية الخاضعة لقانون المنشآت الفندقية رقم 8 لسنة 2022 مثل المطاعم – الذهبيات – .... إلخ:

البيان	التكلفة بالجنيه
<u>تكلفة المعاينات لثبوت الصلاحية الفنية وتدفع كل عامين وتشمل:</u> معاينات جفاف معاينات مياه مراجعة رسومات هندسية تذاكر طيران للجنة المعاينة بواقع 4 معاينات خطابات إنزال/ ملاحظات معاينات مولدات تكاليف إصدار تراخيص (3،2) ملاحة / تراخيص مؤقتة	30000جنيه
معاينة تصريح مرور لمرة واحدة معاينة تراكي لمرة واحدة معاينة تقدير القيمة لمرة واحدة	5000 جنيه
معاينة حساب الحمولة الحجمية أول مرة	15000جنيه
معاينة مراجعة حساب الحمولة الحجمية سنوياً	10000جنيه

مـــادة (9)

قيمة تكاليف معاينات حساب الحمولة وخط الشحن/ التعديل / التكسير/ تصاريح المرور للوحدات الآلية غير السياحية :

1- الوحدات الآلية (نقل الركاب – النزهة العامة): "التكلفة بالجنيه"

الطول بالمتر	الحمولة خط الشحن	التعديل		التكسير	تصريح مرور
		جفاف	مياه		
أقل من 8	65	155	80	95	26
من 8 – أقل من 12	105	285	145	145	40
من 12- أقل من20	165	400	200	240	100
من20- أقل من30	260	585	290	355	130
من30- أقل من40	325	780	390	470	160
أكبر من 40	400	900	500	600	200
عبارات	325	780	390	470	195

2 - الوحدات الآلية (التاكسي النهري): "التكلفة بالجنيه"

الطول بالمتر	الحمولة خط الشحن	التعديل		التكسير	تصريح مرور
		جفاف	مياه		
أقل من 8	65	155	80	95	26
من 8 – أقل من 12	105	285	145	145	40
من 12- أقل من20	165	400	200	240	100
من20- أقل من30	260	585	290	355	130
من30- أقل من40	325	780	390	470	160
أكبر من 40	400	900	500	600	200

مـــادة (10)

قيمة تكاليف معاينات حساب الحمولة وخط الشحن/ التعديل / التكسير/ تصاريح المرور للوحدات الآلية وغير الآلية : (لا تخضع لقانون المنشآت الفندقية رقم 8 لسنة2022):

1- الوحدات غير الآلية (نقل الركاب- النزهه العامة): **"التكلفة بالجنيه"**

الطول بالمتر	الحمولة خط الشحن	التعديل		التكسير	تصريح مرور
		جفاف	مياه		
أقل من 8	25	55	30	35	25
من 8 – أقل من 12	40	90	45	55	40
من 12- أقل من20	50	125	65	75	50
من20-أقل من30	75	175	80	105	75
من30-أقل من40	100	250	125	150	100
أكبر من 40	150	300	150	200	150
عبارات	120	400	200	240	125

2- الوحدات غير الآلية (النزهة الخاصة): "التكلفة بالجنيه"

الطول بالمتر	الحمولة خط الشحن	التعديل		التكسير	تصريح مرور
		جفاف	مياه		
أقل من 8	50	125	65	75	25
من 8 – أقل من 12	75	175	80	105	40
من 12- أقل من20	100	225	130	135	50
من20-أقل من30	125	275	150	165	75
من30-أقل من40	150	350	175	210	100
أكبر من 40	200	400	200	250	150

3- الوحدات غيرالآلية (نقل البضائع- كراكات- أوناش عائمة -...): "التكلفة بالجنيه"

الطول بالمتر	الحمولة خط الشحن	التعديل		التكسير	تصريح مرور
		جفاف	مياه		
أقل من 8	50	50	25	30	25
من 8 – أقل من 12	75	90	45	55	40
من 12- أقل من20	100	125	165	75	50
من20- أقل من30	125	175	90	105	75
من30- أقل من40	150	225	115	135	100
من 40- أقل من 51	200	275	140	165	125
أكبر من 51	250	300	175	200	150

الباب الرابع

تكاليف معاينات الموانىء والمراسي النهرية

مادة(11)

تكون تكاليف معاينة الموانىء والمراسي النهرية على النحو الآتي :

المعاينة	تكاليف المعاينة الترخيص أول مرة	تكاليف المعاينة تجديد الترخيص سنوياً
الموانىء / الأرصفة	20 جنيهاً للمتر المربع	10 جنيهات للمتر المربع
المراسي المخصصة للأغراض السياحية والترفيهية	100 جنيه للمتر المربع	50 جنيهاً للمتر المربع
المراسي المخصصة لأغراض نقل الركاب	50 جنيهاً للمتر المربع	30 جنيهاً للمتر المربع

الباب الخامس

أوجه الصرف

مادة(12)

تُودع حصيلة الرسوم وتكاليف المعاينة الواردة في هذا القرار في حساب خاص بالهيئة ضمن حساب الخزانة الموحد الموجود في البنك المركزي والذي تودع فيه مواردها وفقاً للمادة (19) من قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري المشار إليه ، ويتم الصرف منه طبقاً للموازنة المالية للهيئة بما يحقق أهداف الهيئة وكذا إثابة العاملين بها.

الباب السادس

أحكام عامة

مـــادة (13)

بالنسبة للوحدات غير السياحية تكون تكاليف إعادة المعاينة أول مرة بعد سداد تكاليف المعاينة الأولى هي رسوم المعاينة فقط وعند إعادة المعاينة بعد ذلك لأي سبب تكون كما هو موضح قرين كل منها ببند إعادة المعاينة .

مـــادة (14)

يتم دفع كافة الرسوم وتكاليف المعاينة المنصوص عليها بهذا القرار مقدماً وتكون لمدة الترخيص.

مـــادة (15)

لا تخل أحكام هذا القرار بتطبيق الإعفاءات الواردة بقانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري المشار إليه.

مـــادة (16)

يُلغى أي حكم وارد في أي قرارات سابقة ، يُخالف أحكام هذا القرار.

مـــادة (17)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير

وزارة النقل

قرار رقم 341 لسنة 2024

صادر في 2024/5/28

بشأن تراخيص المراسي والموانىء النهرية

وزير النقل

بعد الإطلاع على قانون الملاحة الداخلية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1956 ؛

وعلى القانون رقم 130 لسنة 1957 في شأن المراسي وتنظيم الرسو في المياه الداخلية ؛

وعلى قانون تنظيم إستخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2019؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم 147 لسنة 2021 ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2022 ؛

وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري الصادر بالقانون رقم 167 لسنة 2022؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم 187 لسنة 2022 في شأن الكود المصري للمراسي والموانىء النهرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ 2024/2/29 على مشروع القرار الوزاري بشأن الرسوم والتكاليف ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري بجلسته رقم (149) بتاريخ 2024/2/29 ؛

قـــرر

الباب الأول

التعريفات وتصنيف المراسي والموانىء النهرية

مـــادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة : الهيئة العامة للنقل النهري.

المرســى النهري : كل بناء أو رصــيف أو ســاحل أو بر أو أي منشــأ آخر مرخص به مجهز لتستقر أو ترسو عليه الوحدات النهرية

الميناء النهري : رصـيف أو مجموعة أرصـفة مجهزة طبقاً للمسـاحة المحددة بوسـائل للشـحن والتفريغ مع وجود سـاحات للتشـوين وإسـتقبال الوحدات النهرية ووجود مناطق إدارية لخدمة الميناء ومحاط بسور

ترخيص المرسـى: الترخيص الذي يصـدر للمرسـى النهري يُجيز له رسـو وإسـتقبال الوحدات النهرية عليه بكافة أنواعها .

ترخيص الميناء : الترخيص الذي يصـــدر للميناء النهري يُجيز له رســو و إســتقبال الوحدات النهرية عليه لأغراض شحن وتفريغ وتشوين البضائع والمواد والمهمات

المرخص له: الصادر له الترخيص سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً

جهة التصـــميم : الجهة التي تقوم بتصـــميم وتنفيذ الأعمال بالمراســـي والموانىء طبقاً لنوع (الميناء- المرسى) على أن تكون معتمدة من جانب الهيئة

جهة الإشـــراف: الجهة التي تقوم بالإشـــراف على تنفيذ الأعمال بالمراســـى والموانىء على أن تكون معتمدة من جانب الهيئة

الجهات المختصـــة : الوزارات المعنية: الدفاع ، الداخلية ، الموارد المائية والري ، التنمية المحلية، الزراعة وإسـتصـلاح الأراضـي ،الإسـكان ، السـياحة والآثار ، جهاز شـئون البيئة ، المركز الوطني لتخطيط إستخدامات أراضي الدولة ، كلٌ فيما يخصه

مادة(2)

يكون تصنيف المراسي النهرية على النحو الآتي :

م	تصنيف المراسي	نوع الخدمة	طول المرسى (متر)	الغرض	نوع الخدمة على المرسى	نوع الوحدات النهرية
أ	**مرسى حكومي**	حكومية	-	-وزارة الري -شرطة المسطحات -حماية مدنية (إطفاء/إنقاذ) -أبحاث علمية -هيئة النقل النهري -الإسعاف النهري	-دخول ركاب -إنتظار ركاب -خدمات ركاب -إنتظار سيارات -تموين وقود	خدمات عامة
ب	**مرسى سياحي للوحدات النهرية الثابتة**	ركاب	حتى 50 ——— أكبر من 50	سياحة	-دخول ركاب/ خدمات ركاب	-فنادق ثابتة -عائمات ثابتة - مطاعم ثابتة
ج	**مرسى سياحي للوحدات النهرية الثابتة +مرسى ترفيهي**	ركاب	حتى 50 ——— 100-50 ——— أكبر من 100	سياحة	-دخول ركاب/خدمات ركاب -ترفيه للأندية والنقابات- ترفيه(مطاعم/ كافتيريات -أنشطة رياضية	-فنادق ثابتة -عائمات ثابتة -مطاعم ثابتة

د	**مرسى سياحي للوحدات النهرية المتحركة**	ركاب	حتى50 100-50 أكبر من 100	سياحة	دخول/ إنتظار ركاب خدمات ركاب	-فنادق متحركة -مطاعم متحركة
هـ	**مرسى سياحي للوحدات النهرية المتحركة+ مرسى ترفيهي**	ركاب	حتى 50 100-50 أكبر من 100	سياحة	دخول ركاب/خدمات ركاب -ترفيه للأندية والنقابات ترفيه(مطاعم/كافيتريات) -أنشطة رياضية	-فنادق متحركة -مطاعم متحركة -وحدات نقل الركاب
و	**مرسى وحدات نزهة عامة -فئة أولى: عرض المجرى الملاحي حتى 100متر -فئة ثانية: عرض المجرى الملاحي أكبر من 100متر**	ركاب	حتى 15 30-15 أكبر من 30	نزهة عامة	دخول/ إنتظار ركاب -خدمات ركاب	-وحدات شراعية -وحدات ذات المجداف -وحدات آلية للنزهة العامة
ز	**مرسى وحدات نزهة خاصة -فئة أولى: عرض المجرى الملاحي حتى 100متر -فئة ثانية : عرض المجرى الملاحي أكبر من 100متر -فئة ثالثة: وحدات بها كباتن إقامة**	ركاب	حتى15 30-15 أكبر من 30	خاصة	-دخول/ إنتظار ركاب -خدمات ركاب	-وحدات شراعية -وحدات ذات المجداف -وحدات آلية للنزهة الخاصة
ح	**مرسى نقل ركاب -فئة أولى: عرض المجرى الملاحي حتى 100متر -فئة ثانية: عرض المجرى الملاحي أكبر من 100متر**	ركاب	حتى15 30-15 أكبر من30	نقل ركاب	-دخول / إنتظار ركاب -خدمات ركاب	-وحدات شراعية/ذات المجداف -وحدات آلية لنقل الركاب طولياً
ط	**مرسى معديات ركاب -فئة أولى:عرض المجرى الملاحي حتى 100متر -فئة ثانية:عرض المجرى الملاحي أكبر من 100متر**	ركاب	حتى 15 30-15 أكبر من 30	-نقل ركاب	-دخول / إنتظار ركاب -خدمات ركاب	معديات (عامة/خاصة) -معديات ركاب
ى	**مرسى معديات ركاب/سيارات -فئة أولى: عرض المجرى الملاحي حتى 100متر -فئة ثانية: عرض المجرى**	ركاب	حتى 20 أكبر من 20	-نقل ركاب/سيارات	-دخول / إنتظار ركاب -خدمات ركاب - إنتظار سيارات	معديات (عامة/خاصة) -معديات ركاب/ سيارات

	الملاحي أكبر من 100متر					
ك	مرسى أتوبيس نهري	ركاب	0	-نقل ركاب	-دخول / إنتظار ركاب -خدمات ركاب	-وحدة نقل ركاب (أتوبيس)
ل	مرسى تاكسي نهري	ركاب	0	-نقل ركاب	-دخول / إنتظار ركاب -خدمات ركاب	-وحدة نقل ركاب (تاكسي)
م	مرسى خدمة وقود	خدمة	0	-تموين وقود	-تموين وقود	-جميع الوحدات النهرية التي تعمل بالوقود
ن	مرسى ورش إصلاح وصيانة/ إستقبال مخلفات	خدمة	0	-إصلاح وصيانة -تموين وقود -وحدات إستقبال مخلفات -إنتظار الوحدات النهرية	-ورش إصلاح وصيانة -بناء سفن - إستقبال مخلفات -تموين وقود	-جميع الوحدات النهرية
س	مرسى بضائع لا تحتاج إلى معدات شحن وتفريغ	بضائع خفيفة	0	-نقل بضائع لا تحتاج إلى معدات شحن وتفريغ	-شحن وتفريغ دون معدات	-وحدة نقل البضائع (بالمحركات/بدون محركات) -دفاعات (بدون عنابر شحن)

مادة(3)

يكون تصنيف الموانيء النهرية على النحو الآتي :

(أ)ميناء بضائع عامة:تجري فيه أعمال شحن وتفريغ وتشوين وتداول البضائع بجميع أنواعها بواسطة معدات الشحن والتفريغ .

(ب)ميناء بضائع صب: تجري فيه أعمال شحن وتفريغ وتشوين وتداول البضائع الصب الجاف أو السائلة بجميع أنواعها ويكون مجهزاً للسحب أو الشفط والطرد.

(ج)ميناء الحاويات: تجري فيه أعمال شحن وتفريغ وتشوين وتداول الحاويات بجميع أنواعها ويكون مجهزاً بمعدات وأوناش شحن وتفريغ وتداول.

(د)ميناء متعدد الأغراض:تجري فيه ممارسة أكثر من نشاط من أنشطة شحن وتفريغ وتداول البضائع العامة والصب والحاويات.

(هـ)ميناء أغراض خاصة:تجري فيه ممارسة أنشطة (إصلاح وصيانة وبناء وتموين وقود وإستقبال مخلفات) الوحدات.

الباب الثاني

إشتراطات تراخيص المراسي والموانىء النهرية

مادة(4)

يجب على طالب الترخيص لإنشاء المرسى أو الميناء النهري الجديد تقديم طلب إلى الهيئة من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً على النموذج المعد لذلك (مرفق) للحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتيه:

1- خريطة مساحية حديثة بمقياس رسم 2500:1 من (3) نسخ أصلية موقعاً عليها فصل الحد، ورفع مساحي معتمد من مديرية المساحة المختصة محدد به جهة الولاية على الأرض والموقع الكيلو متري والإحداثيات والمساحة التي يشغلها موقع المرسى أو الميناء المطلوب الموافقة على إنشائه ومحدد عليها المنشآت المائية المجاورة على أن تكون معتمدة من مهندس نقابي.
2- مستندات الملكية أو قرار التخصيص أو الإنتفاع من جهة الولاية.
3- على الهيئة منح طالب الترخيص كتب موجهة للإدارة المختصة بكل من وزارات {الدفاع ، الداخلية ، الموارد المائية والري } للنظر في الموافقة على موقع المرسى أو الميناء الجديد.
4- سداد الرسوم المقررة.
5- يتم إصدار موافقة الهيئة في حال صلاحية الموقع للإنشاء.

مادة(5)

يشترط للترخيص بإنشاء المرسى أو الميناء الجديد ما يأتي:

1- تقديم المستندات الآتيه:

(أ) الموافقة المبدئية السابق صدورها من الهيئة على الإنشاء.

(ب) لوحة الموقع العام والتصميمات والرسومات الفنية للأعمال محل الطلب معتمدة من جهة التصميم والإعتماد ومبيناً عليها الأبعاد والمناسيب وفقاً للإشتراطات الواردة بالكود المصري للمراسي والموانىء النهرية للنظر في الموافقة على تنفيذ الأعمال.

(ج) إقرار بالإلتزام بتنفيذ الأعمال طبقاً لما تم الموافقة عليه.

1. إستيفاء موافقات الجهات الواردة بالكود المصري للمراسي والموانىء النهرية.
2. سداد تكاليف المعاينة المقررة بالهيئة.
3. التحقق من واقع المعاينة الفنية التي يجريها المختصين بالهيئة على الطبيعة من مطابقة المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية وإستيفاء الإشتراطات المقررة قانوناً.

مـادة (6)

يشترط للترخيص للمراسي والموانىء النهرية القائمة حالياً وسبق فتح ملف لها بوزارة الموارد المائية والري ما يأتي:

1- تقديم طلب من صـــاحب الشـــأن أو من يمثله قانوناً إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك (مرفق) على أن يرفق بالطلب المســـتندات الآتيه (حال عدم وجودها بالملف الوارد من وزارة الموارد المائية والري):

(أ) خريطة مساحية حديثة بمقياس رسم 2500:1 من (3) نسخ أصلية موقعاً عليها فصل الحد ورفع مساحي معتمد من مديرية المساحة المختصة محدد به جهة الولاية على الأرض والموقع الكيلو متري والإحداثيات والمساحة التي يشغلها موقع المرسى أو الميناء المطلوب الموافقة على ترخيصه ومحدد عليها المنشآت المائية المجاورة على أن تكون معتمدة من مهندس نقابي.

(ب) لوحة الموقع العام مبيناً بها الإنشاءات القائمة والأبعاد والمناسيب.

(ج) آخر دراســة لمعهد بحوث النيل للمرســى أو الميناء مع مراجعة المعهد حال مرور عامين على هذه الدراسة.

(د) مســتندات الملكية أو قرار التخصــيص أو الإنتفاع من جهة الولاية على الأرض ومرفق به خطاب معتمد من تلك الجهة بالمخالصة المالية.

2- قيام صاحب الشأن بإستيفاء الموافقات الآتيه:

(أ) مصلحة الحماية المدنية بالنسبة لمتطلبات الحماية المدنية.

(ب) جهاز شئون البيئة بالنسبة للمتطلبات البيئية.

(ج) جهة التصميم والإشراف بالنسبة لمتطلبات السلامة الإنشائية.

3- سداد رسوم وتكاليف المعاينة المقررة.

1- التحقق من واقع المعاينة الفنية التي يجريها المختصين بالهيئة على الطبيعة للتحقق من إستيفاء المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية وإستيفاء الإشتراطات المقررة قانوناً.
2- في حال وجود تعديلات بالمراســـي والموانىء النهرية غير مثبتة بالملفات الواردة من وزارة الموارد المائية والري يتم دراســـة تلك التعديلات إما لإقرارها أو إزالتها حال مخالفتها للرسومات الهندسية أو الإشتراطات المتطلبة قانوناً.

مـادة (7)

يشـترط للترخيص للمراســي والموانىء النهرية القائمة حالياً وليس لها ملفات بوزارة الموارد المائية والري ما يأتي :

1- يجب تقديم طلب من صـــاحب الشـــأن أو من يمثله قانوناً إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك (مرفق)على أن يرفق بالطلب المستندات الآتيه:

(أ) خريطة مساحية حديثة بمقياس رسم 2500:1 من (3) نسخ أصلية موقعاً عليها فصل الحد ورفع مساحي معتمد من مديرية المساحة المختصة محدد به جهة الولاية على الأرض والموقع الكيلو متري والإحداثيات والمساحة التي يشغلها موقع المرسى أو الميناء المطلوب الموافقة على ترخيصه ومحدد عليها المنشآت المائية المجاورة على أن تكون معتمدة من مهندس نقابي .

(ب) مستندات الملكية أو قرار التخصيص أو الإنتفاع من جهة الولاية على الأرض ومرفق به خطاب معتمد من تلك الجهة بالمخالصة المالية.

(ج) لوحة الموقع العام مبيناً بها الإنشاءات القائمة والأبعاد والمناسيب.

1- على الهيئة منح طالب الترخيص كتب موجهة للإدارة المختصـــة بكل من وزارات {الدفاع ، الداخلية ، الموارد المائية والري } للنظر في الموافقة على موقع المرســـى أو الميناء الجديد المطلوب ترخيصه.

2- دراسة معهد بحوث النيل بمدى صلاحية المرسى أو الميناء.

3- إستيفاء الموافقات الآتيه:

(أ) مصلحة الحماية المدنية بالنسبة لمتطلبات الحماية المدنية.

(ب) جهاز شئون البيئة بالنسبة للمتطلبات البيئية.

(ج) جهة التصميم والإشراف بالنسبة لمتطلبات السلامة الإنشائية.

4- سداد رسوم وتكاليف المعاينة المقررة.

1- التحقق من واقع المعاينة الفنية التي يجريها المختصـــين بالهيئة على الطبيعة من مطابقة المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية وإستيفاء الإشتراطات المقررة قانوناً.

مـــادة (8)

يشترط لتجديد تراخيص للمراسي والموانيء النهرية ما يأتي:

1- يجب تقديم طلب من صـــاحب الشـــأن أو من يمثله قانوناً إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك (مرفق)على أن يرفق بالطلب المستندات الآتيه:

(أ) صورة آخر ترخيص صدر للمرسى أو الميناء.

(ب) خطاب معتمد من جهة الولاية بالمخالصة المالية.

2- سداد رسوم وتكاليف المعاينة المقررة.

3- التحقق من واقع المعاينة الفنية التي يجريها المختصـــين بالهيئة على الطبيعة للتحقق من مطابقة المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية وإستيفاء الإشتراطات المقررة قانوناً.

مادة (9)

يكون تصـميم وإعتماد الرسـومات الهندسـية والأعمال المطلوبة والإشـراف على التنفيذ وتقديم شهادة بالإشراف على النحو الآتي:

أولاً/ مكتب إستشاري هندسي بالنسبة إلى:

1- الموانىء النهرية.
2- كافة أنواع المراسي السياحية.
3- مراســي (المعديات- نقل الركاب- نزهة عامة- نزهة خاصــة- تاكســي نهري) أكبر من 30م طول.
4- مرسى أتوبيس نهري.
5- مراســي أو أرصــفة (تموين وقود- ورش بناء وإصــلاح وصــيانة الوحدات النهرية – إستقبال مخلفات----)

ثانياً / مهندس إستشاري بالنسبة إلى جميع الأعمال غير المذكورة بالبند أولاً.

ثالثاً / مهندس نقابي بالنسبة إلى إعتماد الخرائط المساحية.

مادة (10)

على جهة الإشـــراف على التنفيذ المنصـــوص عليها في المادة (9) من هذا القرار الإلتزام بمباشرة الإشراف الفعلي طبقاً للرسومات الهندسية المقدمة للهيئة وطبقاً للأصول الفنية المرعية وتقديم الشهادات الدالة على ذلك.

الباب الثالث

أوجه الصرف

مادة (11)

تُودع حصيلة الرسوم وتكاليف المعاينة المنصوص عليها في هذا القرار في الحساب الخاص للهيئة ضمن حساب الخزانة الموحد الموجود في البنك المركزي.

مادة (12)

يتم الصــرف من حصــيلة الرســوم وتكاليف المعاينة طبقاً للموازنة المالية للهيئة وبما يحقق أهداف الهيئة وفقاً لأحكام قانون إعادة تنظيم الهيئة المشار إليه.

الباب الرابع

أحكام عامة وإنتقالية

مادة (13)

يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (14)

لا تخل أحكام هذا القرار بتطبيق الإعفاءات الواردة بقانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري المشار إليه.

مادة (15)

مدة الترخيص للمرسى أو الميناء عام واحد ويجوز إصدار تراخيص مؤقتة لمدة ستة أشهر

مادة (16)

تظل التراخيص الصادرة من وزارة الموارد المائية والري سارية حتى إنتهاء مدتها.

مادة (17)

يكون توفيق أوضاع المراسي والموانىء القائمة حالياً والتي لها ملفات بوزارة الموارد المائية والري ولم تستوفي إجراءات التراخيص ولم يصدر لها ترخيص من قبل طبقاً لنص المادة (6) من هذا القرار خلال مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل بهذا القرار، وعلى مستغلي المراسي القائمة وليس لها ملفات بوزارة الموارد المائية والري التقدم بطلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للمادة (7) من هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (18)

في حال تغييرغرض أي مرسى إلى غرض آخر بما فيها المراسي السياحية يتم تطبيق الإشتراطات والمتطلبات الخاصة بالغرض الجديد.

مادة (19)

يكون الترخيص شخصياً وإذا صدر الترخيص لأكثر من شخص كانوا جميعاً متضامنين في تنفيذ شروطه وعليهم أن يفوضوا أحدهم للتعامل مع الهيئة.

مادة (20)

لا يجوز للمرخص له القيام بالآتي :

1- التنازل عن الترخيص لآخر دون موافقة الهيئة ويظل المرخص له مسئولاً بالتضامن مع المتنازل إليه في تنفيذ شروط الترخيص طوال مدته وفي جميع الأحوال.

2- التأجير من الباطن دون موافقة الهيئة المسبقة.

3- إجراء أي تعديل بالمراسي أو الميناء دون موافقة الهيئة على ذلك ويجب على المرخص له أن يتقدم بطلب التعديل مرفقاً به الرسومات الهندسية المعتمدة موضحاً بها التعديل المطلوب.

4- إستخدام المرسى أو الميناء في غير الغرض المخصص بالترخيص.

وحال مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في إتخاذ الإجراءات التاليه:

(أ) إنذار المرخص له لإزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الإنذار.

(ب) إيقاف الترخيص لمدة شهر حال عدم قيام المخالف بإزالة أسباب المخالفة.

(ج) إلغاء الترخيص.

وفي جميع الأحوال يحق للهيئة إعادة النظر في الترخيص وتجديده حال إزالة أسباب المخالفة، ويحق للهيئة الرجوع للجهة المالكة أو المانحة لحق الإنتفاع للمرسى أو الميناء والجهات المعنية الأخرى لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المرخص له المخالف.

مادة(21)

يلتزم المرخص له بالآتي:

1- مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات وكذا القواعد والشروط والضوابط التي تقررها الهيئة في شأن تنظيم العمل في المراسي والموانىء النهرية.

2- كافة الإشتراطات الفنية والتشغيلية التي تقررها الهيئة.

3- تحديد أماكن التراكي وأماكن إنتظار الوحدات النهرية على مسافات آمنة لا تعوق المجرى الملاحي وإعتماد الهيئة لذلك.

4- المحافظة على الجسور والتكسيات وغيرها من المنشآت القائمة في منطقة المرسى أو الميناء وحال إتلاف شيء منها يكون ملزماً بإصلاحه فوراً على نفقته الخاصة وتحت مسئوليته دون الرجوع على الهيئة بأية إلتزامات مالية أو قانونية.

5- المحافظة على صـــلاحية الممرات الملاحية الفرعية المؤدية من وإلى المرســـى أو الميناء والمتصلة بالمجرى الملاحي الرئيسي .

مادة(22)

- للهيئة الحق في التفتيش والرقابة على المرســى أو الميناء (ســواء بمعرفتها أو بالتنســيق مع الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه) للتأكد من إلتزام المرخص له بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للتشــغيل، وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المخالفات، وتكليف المرخص له وعلى نفقته الخاصة بإزالة أي إنشاءات مخالفة للرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة في الترخيص، وإذا امتنع أو تقاعس المرخص لـه عن التنفيذ يكون للهيئـة إتخـاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (20) من هذا القرار.

مادة(23)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة(24)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

وزارة النقل

الهيئة العامة للنقل النهري

نموذج طلب ترخيص (ميناء - مرسى)

نوع الترخيص المطلوب :

ترخيص جديد أول مرة: ☐ تجديد ترخيص: ☐ توفيق أوضاع: ☐

بيانات مقدم الطلب:

الإسم رباعي:..... المهنة:..... الجنسية : .....

الرقم القومي : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

عنوان مقدم الطلب : ..... المحمول :.....

عنوان المراسلة : .....

بيانات طالب الترخيص (شخص طبيعي) :

الإسم رباعي: ..... المهنة: ..... الجنسية : .....

الرقم القومى : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

عنوان طالب الترخيص: ..... المحمول:.....

عنوان المراسلة: .....

بيانات طالب الترخيص(شخص إعتباري):

إسم الشركة: .....

رقم السجل التجاري:..... جهة الإصدار: ..... العنوان: .....

بيانات الميناء/المرسى:

العنوان: ..... طول الواجهة: ..... المساحة: .....

المستندات المقدمة:

مقدم الطلب

الإسم: .....

الرقم القومي: .....

التوقيع: .....

وزارة النقل

قرار رقم 342 لسنة 2024

صادر في 2024/5/28

بشأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية

وزير النقل

بعد الإطلاع على قانون الملاحة الداخلية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1956 وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم 130 لسنة 1957 في شأن المراسي وتنظيم الرسو في المياه الداخلية؛

وعلى قانون تنظيم إستخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2019؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2022؛

وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري الصادر بالقانون رقم 167 لسنة2022؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ 2024/2/29 على مشروع القرار الوزاري بشأن الرسوم والتكاليف ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 282 لسنة 1998 بشأن التراخيص الملاحية في المياه الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري بجلسته رقم (149) بتاريخ 2024/2/29؛

قرر:

البـــاب الأول

تعريفات

مادة(1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة للنقل النهري .

المرخص له : الصادر له ترخيص بإنشاء أو تعديل أو إستيراد وحدة نهرية غير آليه ، وكذا الصادر له ترخيص ملاحي بتسيير أو رسو أو إستقرار الوحدة في المياه الداخلية سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً.

الوحدة غير الآليه : كل وحدة تعمل بدون محركات.

الوحدات الثابتة : كل وحدة نهرية غير آلية يخصص لها مرسى ثابت ، وتكون مربوطة باليابس بجنازير أو حبال.

الوحدات السياحية : كل وحدة نهرية غير آليه أو ثابتة مرخص لها بمزاولة النشاط السياحي كالفنادق العائمة الثابتة والمتحركة والمطاعم العائمة.

الذهبيات : وحدات نهرية غير آليه تعمل بالشراع أو القطر ، ويوجد بها غرف إقامة ، وتعمل للأغراض السياحية وتصنف ضمن المنشآت الفندقية السياحية.

وحدات نقل الركاب : وحدات نهرية تعمل بدون آلة لأغراض نقل الركاب (النزهة العامة-النزهة الخاصة – معدية- ركاب-.....إلخ) وتعمل بالقطر أو الشراع.

معديات السيارات والركاب: وحدات نهرية غير آليه تعمل بالشراع أو الواير أو الجنزير بين شاطئين ، وتستخدم لتعدية السيارات والركاب.

الكراكة / الشفاط: وحدة نهرية غير آليه تعمل بالقطر لأغراض التكريك.

وحدات نقل البضائع: وحدات نهرية غير آلية لنقل البضائع بكافة أنواعها وتعمل بالشراع أو المجداف أو القطر أو الدفع أو يُركب عليها معدات مختلفة مثل (الحفار- الكباش .....إلخ).

الترخيص الملاحي : ترخيص يصدر للوحدة النهرية يُجيز تسييرها وصلاحيتها أو رسوها في المياه الداخلية.

المالك : مالك الوحدة النهرية غير الآليه ، وذلك بموجب عقد ملكية موثق من مكتب التوثيق بالشهر العقاري ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً.

الطاقم : البحارة والفنيين الذين يعملون على الوحدة النهرية غير الآلية لتسييرها أو رسوها ، ويحملون ترخيصاً مهنياً من الهيئة.

التراخيص المهنية: التراخيص التي تصدر لكل من يعمل على تسيير الوحدة النهرية وإدارتها والتراخيص التي تصدر لقيادة اللنشات الخاصة.

ترخيص الرسو: ترخيص للوحدة النهرية السياحية غير الآليه أو الذهبيات يُجيز لها الرسو أو الإستقرار في المراسي النهرية.

جهة التصميم والإشراف : الجهة المعتمدة من الهيئة التي تقوم بالتصميم والإشراف على التنفيذ للوحدات النهرية غير الآليه ، سواء كان مكتب إستشاري هندسي بحري مصنف لفئة الوحدات السياحية أو مكتب إستشاري هندسي بحري أو مهندس إستشاري بحري.

جهة التصنيع : الجهة المعتمدة من الهيئة التي تقوم بالإنشاء أو التصنيع أو التعديل أو الرفع على الجفاف أو الصيانة للوحدات النهرية غير الآليه سواء كانت ورش أو ترسانات أو مصانع.

الباب الثاني

التراخيص الملاحية

مادة(2)

يجب أن تتوفر في الوحدة غير الآليه التي يجوز الترخيص بإنشـــائها أو تعديلها أو إســـتيرادها الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية التي يُقرها مجلس إدارة الهيئة.

مادة(3)

لا يجوز إنشـــاء أو تعديل وحدة غير آليه مرخص بها إلا بعد الحصـــول على موافقة الهيئة المسبقة على الإنشـاء أو التعديل طبقاً للرسـومات الهندسـية والتصـميمية التفصـيلية المنصـوص عليها في المادة السابقة.

كما لا يجوز إســـتيراد وحدة غير آليه إلا بعد الحصـــول على موافقة الهيئة المســـبقة على الإستيراد طبقاً للرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية التي يُقرها مجلس إدارة الهيئة.

مادة(4)

يجب أن يُقدم طلب الترخيص بإنشـاء الوحدة غير الآليه أو تعديلها أو إسـتيرادها أو الترخيص الملاحي لها أو تجديد هذا الترخيص إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك من مالكها أو من يمثله قانوناً (مرفق).

مادة(5)

يجب على طالب الترخيص بإنشاء وحدة نهرية غيرآليه جديدة الحصول على الموافقة المسبقة على الإنشاء ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتيه:

(أ) عقد الإتفاق مع الورشة أو الترسانة التي سيتم بناء الوحدة بها.

(ب) عدد 3 نسـخ من الرسـومات الهندسـية والتصـميمية التفصـيلية معتمدة من جهة التصـميم والإشراف (أصل+2صورة) طبقاً للمنصوص عليه بالمادة (2) من هذا القرار.

(ج) الموافقة المبدئية من وزارة السياحة على الإنشاء بالنسبة للوحدات السياحية.

(د) كتالوج الوحدة في حالة الوحدات التي يتم تصنيعها تصنيعاً كمياً.

(هـ) صورة من السجل التجاري للشركة حال كون طالب الترخيص شركة.

(و) صورة من ترخيص المرسى الذي سترسو عليه الوحدة.

(ز) سداد الرسوم والتكاليف المقررة.

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بتعديل وحدة غير آليه مرخص بها المستندات الآتيه:

(أ) عقد الإتفاق مع الورشة أو الترسانة التي سيتم تعديل الوحدة بها.

(ب) نسخة من الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية المعتمدة للوحدة قبل التعديل وكتالوج الوحدة في حالة الوحدات التي يتم تصنيعها تصنيعاً كمياً.

(ج) عدد 3 نسخ من الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية (أصل+2صورة) للوحدة المطلوب إجراء التعديل لها معتمدة من جهة التصميم والإشراف.

(د) الموافقة المبدئية من وزارة السياحة على التعديل بالنسبة للوحدات السياحية.

(هـ) صورة من السجل التجاري للشركة حال كون طالب الترخيص شركة.

(و) سداد الرسوم والتكاليف المقررة.

كما يجب أن يرفق بطلب الترخيص بإستيراد وحدة غير آليه المستندات الآتيه:

(أ) كتالوج الوحدة المزمع إستيرادها أو الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية لها.

(ب) شهادة من جهة التصميم والإشراف بأن الوحدة المزمع إستيرادها مطابقة للرسومات الهندسية والتفصيلية المنصوص عليها بالمادة (2) من هذا القرار.

(ج) الموافقة المبدئية من وزارة السياحة على الإستيراد بالنسبة للوحدات السياحية.

(د) صورة من السجل التجاري للشركة حال كون طالب الترخيص شركة.

(هـ) صورة من ترخيص المرسى الذي سترسو عليه الوحده.

(و) سداد الرسوم والتكاليف المقررة.

مادة(6)

حال صدور موافقة الهيئة على إنشاء أو تعديل الوحدة يتم إجراء المعاينات اللازمة ومتابعة الأعمال بالوحدة من جانب مهندسي الهيئة أثناء إنشاء أو تعديل الوحدة على الجفاف وبعد إنزالها إلى المياه حتى الإنتهاء من تجهيز الوحدة.

مادة(7)

يجب في جميع الأحوال لإصدار الترخيص الملاحي للوحدة غير الآليه أن تتوفر بالوحدة ومكوناتها ومعداتها شروط الصلاحية والأمن والسلامة وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة.

مادة(8)

يجب أن يرفق بطلب الترخيص الملاحي للوحدة غير الآليه الجديدة المنشـــأة أوالمســـتوردة أو حال تعديلها ، المستندات الآتيه:

(أ) تقديم شـهادة الإنشـاء للوحدة بتجهيزاتها وفواتير المولدات (إن وجدت) أو شـهادة بالتعديلات التي تمت بالوحدة لتقدير قيمة الوحدة أو التعديلات من الهيئة لغرض توثيقها بأحد مكاتب التوثيق بالشهر العقاري ويكون تقدير القيمة طبقاً للقواعد التي يُقرها مجلس إدارة الهيئة.

(ب) شـهادة من جهة التصـميم والإشـراف بقيامها بالإشـراف على التنفيذ، وأن الإنشـاء تم وفق الرسـومات المنصـوص عليها بالمادة (2) من هذا القرار، وأن الإنشـاء تم طبقاً لقواعد وأصـول بناء السفن أو أن الوحدة المستوردة مطابقة لهذه الشروط - بحسب الأحوال.

(ج) شـــهادة من أحد المراكز الهندســـية بالجامعات المصـــرية التي يوجد بها أقســـام (بناء السفن/عمارة سفن/هندسة بحرية) بالإشراف على التنفيذ، وذلك بالنسبة إلى الوحدات غير الآليه السـياحية ، وأن الإنشـاء أو التعديل تم وفق الرسـومات المنصـوص عليها بالمادة (2) من هذا القرار وأن الإنشـاء أو التعديل تم طبقاً لقواعد وأصـول بناء السـفن أو أن الوحدة المسـتوردة مطابقة لهذه الرسومات بحسب الأحوال.

(د) سـند ملكية الوحدة أو شـهادة المنشـأ من المصـنع الذي قام ببنائها مبيناً به أوصـافها ،وذلك بالنسبة للوحدات التي يتم تصنيعها تصنيعاً كمياً ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون توقيع ذوي الشأن (المالك - المصنع) على سند الملكية مصدقاً عليه بأحد مكاتب التوثيق بالشهر العقاري.

(هـــ) شهادة الإفراج الجمركي للوحدة في حالة إستيرادها وجميع معداتها من الخارج ،وشهادة الملكية الموثقة.

(و) سداد الرسوم والتكاليف المقررة.

(ز) شهادة القيد بالتأمينات الإجتماعية لأفراد الطاقم.

(ح)صور تراخيص أفراد الطاقم للوحدة.

(ط) صورة البطاقة الضريبية الموضحة للنشاط.

(ى) شهادة مصلحة الحماية المدنية للوحدات السياحية.

(ك) إستيفاء متطلبات الصلاحية الفنية من خلال المعاينات وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة.

مادة(9)

يجب أن يرفق بطلب تجديد الترخيص الملاحي للوحدة غيرالآليه المستندات الآتيه:

(أ) الترخيص الملاحي السابق صدوره للوحدة مع بيان مكان تواجد الوحدة لمعاينتها.

(ب) شهادة القيد بالتأمينات الإجتماعية لأفراد الطاقم.

(ج) صورة البطاقة الضريبية الموضحة للنشاط.

(د) صور تراخيص أفراد الطاقم للوحدة.

(هـ) سداد الرسوم والتكاليف المقررة.

(و) إستيفاء متطلبات الصلاحية الفنية من خلال المعاينات وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة.

مادة(10)

يجب أن يتم إنشـــاء أو تعديل أو رفع الوحدات غير الآلية على الجفاف في ورش وترســـانات معتمدة ومســجلة لدى الهيئة وتكون هذه الورش والترســانات مســئولة مســئولية كاملة عن تنفيذ الأعمال طبقاً للأصول الفنية والقواعد الهندسية المرعية لبناء السفن.

مادة (11)

يكون التصـــميم والإشـــراف على التنفيذ لجميع الوحدات غير الآلية إنشـــاءً أو تعديلاً من أحد المكاتب الإستشـارية الهندسـية البحرية فيما عدا وحدات نقل الركاب التي يقل طولها عن (20م) وعائمات الرسو والمشايات فيجوز تصميمها والإشراف على تنفيذها بمعرفة مهندس إستشاري بحري وذلك كله وفقاً للرسومات الهندسيـــة التصميمية التفصيلـــية المنصوص عليهـا بالمادة (2) من هذا القرار.

مادة(12)

يتم تصـميم الرسـومات الهندسـية وحسـابات الإتزان للوحدات غير الآلية السـياحية من مكتب إسـتشـاري معتمد في مجال الوحدات السـياحية بالهيئة ،ويتم إعتمادها من أحد المراكز الهندسـية بالجامعات المصرية التي يوجد بها أقسام (بناءالسفن/عمارة سفن/هندسة بحرية).

مادة(13)

يحظر إجراء أي تعديلات على الوحدات غير الآليه المرخص بها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

كما يحظر على ملاك الوحدات غير الآليه ، وأصحاب الورش والترسانات البدء في أي أعمال في الوحدات غير الآليه أو رفعها على الجفاف أو إنزالها للمياه أو إجراء أي تعديلات بها إلا بموجب موافقة كتابية من الهيئة.

مادة (14)

يجب على جهة التصميم والإشراف على إنشاء أو تعديل الوحدة غير الآليه المرخص بها تقديم شـــهادة بالإشـــراف على الإنشـــاء أو التعديل بعد الإنتهاء من إنشـــاء الوحدة الجديدة أو تنفيذ التعديلات.

وحال قيام جهة تصميم وإشراف أخرى بإستكمال أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ إنشاء أو تعديل وحدة غير آلية مرخص بها بدلاً من الجهة الأولى يجب الحصـــول على موافقة الهيئة المسـبقة وإبرام عقد جديد بذلك بين الطرفين، وتكون جهة التصـميم والإشـراف الثانية مسـئولة مسئولية كاملة عن جميع الأعمال.

مادة (15)

يتعين الحصـول على موافقة الهيئة المسـبقة حال نقل جهة تصـنيع الوحدة غير الآليه من جهة إلى أخرى ويتم إثبات ذلك في إتفاق مشـترك بين الطرفين مع تقديم مخالصـة من الجهة الأولى، وتكون جهة التصـنيع الثانية مسـئولة عن تنفيذ الأعمال طبقاً للأصـول الفنية والقواعد الهندسـية المرعية لبناء السفن.

مادة(16)

تكون مدد التراخيص الملاحية للوحدات غير الآليه وفقاً لما يأتي:

(أ) سنتان للوحدات السياحية ، ونقل الركاب ، ومعديات السيارات ، والعائمات الثابتة.

(ب) ثلاث سنوات لوحدات نقل البضائع ، والكراكات ، والشفاطات.

مادة(17)

يجب رفع كافة الوحدات غير الآلية على الجفاف كل أربع سنوات عدا وحدات نقل البضـائع والكراكات والشفاطات فتكون كل ست سنوات ، ويكون الرفع على الجفاف للوحدات غير الآلية الجديدة بعد مرور ست سنوات من أول ترخيص يمنح للوحدة على ألا تتعدى الفترة بين الإنزال إلى المياه وأول ترخيص سنتان من تاريخ الإنزال ، وفي هذه الحالة يتم حساب المدة المتبقية إلى ست سنوات ، ويحتسب آخر رفع على الجفاف من واقع ملفات إدارات الملاحة الداخلية.

مادة (18)

يجوز للهيئة أن تطلب تصـــوير تحت الماء للوحدة غير الآليه في حال الضـــرورة وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة.

مادة(19)

لا يجوز وضـع أي مولدات أو ملحقات بالوحدة أو إسـتبدالها إلا بعد الحصـول على موافقة مسبقة من الهيئة.

الباب الثالث

إشتراطات السلامة والصلاحية الفنية للوحدات النهرية غير الآليه

مادة(20)

يجب أن يكون تصـــميم وبناء الوحدات غير الآليه بمختلف أغراضـــها مطابقاً للقواعد الهندسية والفنية الخاصة ببناء السفن ، وأن تتوفر فيها المتانة الكافية والإتزان بما يحقق متطلبات الصلاحية الفنية ، وبما يتوافق مع معايير السلامة الدولية.

مادة(21)

يجب أن تتوفر بالوحدة غير الآليه معدات الســـلامة من القوارب والأطواق والأحزمة والمقاعد العائمة ومعدات إطفاء الحريق وأجهزة التنبيه والإســـتغاثة ومضـــخات نزح المياه ومظلات الوقاية والمخاطيف والجنازير والحبال وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة.

كما يجب أن تكون معدات السلامة والنجاة بالوحدة صالحة وجاهزة للعمل في جميع الأحوال حسب الغرض المعد له الوحدة وعدد الأشخاص المرخص في حملهم والحمولة المرخص بها ، وأن تكون هذه المعدات في الأماكن التي يحددها مهندس الهيئة المختص.

مادة (22)

يجب أن تتوفر بالوحدة غير الآليه وبغرفة المولدات وأجهزة التحكم وخزانات الوقود وأجهزة السحب والطرد بالوحدة والمتطلبات الفنية التي يُقرها مجلس إدارة الهيئة.

مادة(23)

يجب أن تكون الوحدات غير الآليه المتحركة في حالة إتزان كافي لمواجهة تأثير العوامل الداخلية والخارجية في أقصى ظروف سائدة ، وخاصة في الحالات الآتيه:

(أ) تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها 100كم/ساعة.

(ب) تجمع الركاب وطاقم التشغيل في جانب الميل.

(ج) الدوران بنصف السرعة في إتجاه الميل وتحسب السرعة على أساس 18.5كم/ساعة وتكون الإشتراطات طبقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة.

مادة (24)

يجب إجراء تجارب الإمالة للوحدة غير الآليه وهي بكامل تجهيزاتها الفعلية بحضـــور ممثل جهة التصميم والإشراف وممثل عن الهيئة ، ومالك الوحدة أو من يمثله قانوناً ، ويُحرر محضر بذلك يوقع عليه من الأطراف الثلاثة.

مادة(25)

يجب أن تكون جميع الفتحات والشبابيك بالبدن الرئيسي للوحدة غير الآلية قاطعة تماماً للمياه ، وتكون مواصفاتها وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة.

مادة(26)

يجب تزويد الوحدات غير الآليه بالأنظمة والمهمات والمعدات اللازمة لمكافحة الحريق بما يسـمح بتوفير أمن وسـلامة الوحدة والركاب وأطقم التشـغيل ، وذلك وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة.

مادة(27)

يجب أن تكون أنظمة ومعدات مكافحة الحريق في الوحدات غير الآليه الســـياحية وفقاً لما تقرره مصلحة الحماية المدنية بموجب شهادة صادرة منها بذلك.

(الباب الرابع)

أبعاد وحمولات الوحدات النهرية غير الآليه

مادة(28)

يكون تحديد أبعاد الوحدات غيرالآليه والغاطس المتاح وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة.

مادة(29)

يتم تحديد خط الشـــحن للوحدة غيرالآليه طبقاً لتصـــميم الوحدة وبحيث لا يتعدى الغاطس المسموح به، وذلك وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة.

مادة(30)

تحدد حمولة الوحدات غير الآليه التاليه وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة ، مع مراعاة الآتي:

(أ) وحدات نقل البضـائع على أسـاس الإزاحة بين خط المياه والوحدة فارغة وخط الشـحن من واقع الرسومات التصميمية للوحدة.

(ب) وحدات نقل الركاب طبقاً لغرض وتصميم الوحدة وحسابات الإتزان لها.

(الباب الخامس)

التراخيص بالقيادة والعمل على الوحدات النهرية غيرالآليه

مادة(31)

على طالب الترخيص بقيادة الوحدة النهرية أو العمل عليها التقدم للهيئة ، ويشـــترط لمنح الترخيص أول مرة إستيفاء الشروط الآتيه :

(أ) ألا يقل السن عن 18 سنة.

(ب) إجادة القراءة والكتابة أو الحصول على شهادة محو الأمية على الأقل.

(ج) إجتياز التدريب اللازم وإجادة السـباحة بموجب شـهادة صـادرة من المعهد الإقليمي للنقل النهري.

(د) اللياقة الصـحية وسـلامة النظر والخلو من الأمراض المعدية والمخدرات ، وذلك بموجب شهادة صادرة من جهة طبية حكومية مختصة.

(هـــ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في أحد الجرائم المنصـوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصـة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مُخلة بالشـرف والأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

(و) إجتياز الإختبارات التي تجريها الهيئة.

(ز) سداد الرسوم والتكاليف المقررة.

مادة(32)

يصـــدر الترخيص للعمل على الوحدة غيرالآليه على النموذج المعد الذي يُقره مجلس إدارة الهيئة وذلك لمن يجتاز الإختبارات التي تجريها الهيئة ، ويســري هذا الترخيص لمدة ثلاث سـنوات بالنسـبة إلى جميع المهن ويكون قابلاً للتجديد لمدد مماثلة لذات المهنة بعد موافقة الهيئة وإجتياز الدورات التدريبية المقررة ، ويصـبح هذا الترخيص ملغياً قانوناً إذا فقد المرخص له أي شـرط من شـروط منحه ، وإذا ما رغب حامل الترخيص التدرج لوظيفة أعلى وجب عليه التقدم للإختبار للمهنة التالية بشرط إستيفائه المدد البينية التي يُقرها مجلس إدارة الهيئة.

وللهيئة إلغاء الترخيص المهني لأطقم التشـــغيل أو وقف العمل بالترخيص مدة لا تجاوز ســـتة أشـــهر، وتكليف المخالف بإجتياز دورة تنشـيطية في المعهد الإقليمي للنقل النهري في الحالتين الآتيتين:

(أ) حال مخالفة قواعد السلامة وتنظيم سير الوحدات في المجاري الملاحية والأهوسة.

(ب) حال ترك أحد أفراد طاقم الوحدة واجبه المنوط به من واقع الترخيص الممنوح له لغيره ، أو إستخدام الترخيص في غير الغرض الصادر له.

مادة (33)

يشـــترط لتجديد تراخيص أفراد طاقم الوحدة غير الآليه إجتياز الدورات التدريبية التي يُقرها مجلس إدارة الهيئة.

(الباب السادس)

تنظيم سير الوحدات النهرية غير الآليه

مادة (34)

يكون تنظيم سـير الوحدات غير الآليه في المجاري الملاحية والمرور في الأهوسـة والكباري والأنوار الملاحية وفقاً لأحكام قرار وزير النقل رقم 282 لسنة 1988 المشار إليه.

(الباب السابع)

تراخيص الرســـو

مادة (35)

لا يجوز أن تسير أو تستقر أو ترسو وحدة غيرآليه سياحية إلا بموجب ترخيص رسو يصدر من الهيئة، وتكون متطلبات وإشتراطات الترخيص وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة.

(الباب الثامن)

أحكام عامة وإنتقالية

مادة(36)

يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة(37)

يجب توفيق أوضاع الوحدات غيرالآليه القائمة غير المرخص لها خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القرار، ويتم تطبيق الإشتراطات الفنية التي تضعها الهيئة ، وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة.

مادة (38)

يتم تقدير قيمة الوحدات غير الآليه عند الإنشاء أو البيع طبقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة.

مادة(39)

تصدر التراخيص المنصوص عليها في هذا القرار على النماذج المعدة لذلك ، وتحفظ صور التراخيص بملف الوحدة بالهيئة.

مادة(40)

يُحظر على أي شخص أن يقود وحدة غير آليه أو يعمل بها بمهن بحرية أو فنية بدون ترخيص مهني صادر من الهيئة وفي ذات الغرض.

مادة(41)

يجب الإحتفاظ بأصل التراخيص على متن الوحدة غير الآليه.

مادة(42)

يجب كتابة الرقم الملاحي وإسم الوحدة غير الآليه على بدن الوحدة ، وفقاً لما يُقره مجلس إدارة الهيئة.

مادة(43)

لا يجوز أن يتواجد على الوحدة غير الآليه أو تنقل عدد من الركاب يزيد على العدد المحدد بترخيص الوحدة ، ويدخل في حساب هذا العدد أفراد الطاقم والأشخاص القائمين على خدمة الركاب وكذلك الأطفال الذين يزيد سنهم على عامين.

مادة(44)

لا يجوز للوحدات غير الآليه لنقل البضائع أن تحمل ما يزيد على خط الشحن والغاطس المسموح به.

مادة (45)

يجب الإحتفاظ بسجل عام لجميع الوحدات غير الآليه المرخص بها لدى الإدارة العامة للتراخيص الملاحية بالهيئة.

مادة(46)

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة للوحدات غير الآليه وأفراد الطاقم من إدارات الملاحة الداخلية بالمحافظات لحين إنتهاء مدتها.

الوقائع المصرية- العدد 132 تابع (ج) في 13 يونيه سنة 2024

مادة (47)

توقف الوحدة غير الآليه إدارياً طبقاً لأحكام المادة (17) من القانون رقم 10 لسنة 1956 وتعديلاته عند مخالفة المواد (13)،(19)،(21)،(22)،(25)،(26)،(35)،(43)،(44) من هذا القرار.

مادة(48)

يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (14) من القانون رقم 10 لسنه 1956 المشار إليه كل من يُخالف أحكام المادة (40) من هذا القرار.

مادة(49)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

وزارة النقل

الهيئة العامة للنقل النهري

نموذج طلب ترخيص وحدة غير آليه

نوع الطلب:

إنشاء وحدة جديدة: ☐ إستيراد وحدة جديدة: ☐ تعديل وحدة قائمة: ☐

إصدار ترخيص وحدة جديدة: ☐ تجديد ترخيص وحدة : ☐ أخرى: ☐

بيانات مقدم الطلب:

الإسم رباعي : ..... المهنة: ..... الجنسية : .....

الرقم القومي : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

عنوان مقدم الطلب:..... المحمول: .....

بيانات طالب الترخيص (شخص طبيعى):

الإسم رباعي : ..... المهنة:..... الجنسية :.....

الرقم القومى : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

عنوان طالب الترخيص: ..... المحمول:.....

بيانات طالب الترخيص (شخص إعتباري):

اسم الشركة: .....

رقم السجل التجاري :..... جهة الإصدار:.....

العنوان:.....

بيانات الوحدة غير الآليه:

إسم الوحدة: ..... الرقم الملاحي :..... نوع المعاينة:.....

غرض الوحدة: .....

مطعم: ☐ دهبية: ☐ نقل ركاب: ☐ نقل بضائع : ☐ أخرى : ☐

مكان تواجد الوحدة بالتفصيل:.....

المستندات المقدمة:

مقدم الطلب

الإسم:.....

الرقم القومي:.....

التوقيع:.....

وزارة النقل

قرار رقم 206 لسنة 2024

الصادر في 2024/4/3

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم 330 لسنة 2013

بشأن إستخراج الجواز البحري وتجديده

وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة

وزير النقل

بعد الإطلاع على الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW) لعام 1978 وتعديلاتها ؛

وعلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لعام 1982 ؛

وعلى المدونة الدولية لسلامة السفن عالية السرعة لعام 2000 ؛

وعلى القانون رقم 32 لسنة 1961 في شأن الجواز البحري ؛

وعلى القانون رقم 80 لسنة 1980 في شأن فرض بعض الرسوم البحرية ؛

وعلى القانون رقم 156 لسنة 1980 في شأن رسوم التفتيش البحري ؛

وعلى القانون رقم 38 لسنة 1982 في شأن المؤهلات وإعداد الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 399 لسنة 2004 بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم 321 لسنة 2013 بتعديل القرار الوزاري رقم 24 لسنة 1998 والملحق الخاص به بشأن مواد وشروط إصدار الشهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 330 لسنة 2013 بشأن إستخراج الجواز البحري وتجديده وإصدار الشهادات الطبية الدولية للبحارة وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى ما ارتأيناه ؛

الوقائع المصرية – العدد 137 في 26 يونيه سنة 2024

قرر :

(المادة الأولى)

تعاريف :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار ، بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

المنظمة : المنظمة البحرية الدولية (IMO).

الإتفاقية : الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW) لعام 1978

السلطة البحرية المصرية المختصة : الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

السلطة البحرية المختصة بالخارج : السلطة البحرية المعنية بإعتماد المعاهد البحرية بالخارج في مجال التعليم والتدريب البحري والتابعة لدولة طرف في إتفاقية (STCW) ، وعلى أن تكون تلك الدولة ضمن قائمة الدول البيضاء المحددة من المنظمة البحرية الدولية في مجال التعليم والتدريب البحري .

طالب بحري بالخارج : هو من أتم دراسة المرحلة النظرية بالقسم البحري بنجاح بمعهد بحري معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج والتابعة لدولة طرف في إتفاقية (STCW)، وعلى أن تكون تلك الدولة ضمن قائمة الدول البيضاء المحددة من المنظمة البحرية الدولية في مجال التعليم والتدريب البحري .

طالب هندسي بالخارج : هو من أتم دراسة المرحلة النظرية بالقسم الهندسي بنجاح بمعهد بحري معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج والتابعة لدولة طرف في إتفاقية (STCW)، وعلى أن تكون تلك الدولة ضمن قائمة الدول البيضاء المحددة من المنظمة البحرية الدولية في مجال التعليم والتدريب البحري .

المعهد البحري المعترف به بالخارج : هو المعهد البحري الذي يحقق الشروط والمتطلبات الدولية في مجال التعليم والتدريب البحري والمعتمد من السلطة البحرية المختصة بالخارج والمعنية بإعتماد المعاهد البحرية بالخارج في مجال التعليم والتدريب البحري والتابعة لدولة طرف في إتفاقية (STCW) وعلى أن تكون تلك الدولة ضمن قائمة الدول البيضاء المحددة من المنظمة البحرية الدولية في مجال التعليم والتدريب البحري .

(المادة الثانية)

يتبع في شـأن إجراءات إسـتخراج الجواز البحري والشـهادة الطبية الدولية للطالب (البحري / الهندسـي) بالخارج والدارس بمعهد بحري معترف به من السـلطة البحرية المختصـة بالخارج الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار

(المادة الثالثة)

على كل طالب (بحري/هندسـي) بالخارج التحق بالدراسـة بمعهد بحري معترف به من السـلطة البحرية المختصـة بالخارج ويرغب في الحصـول على الجواز البحري أن يتقدم بالمسـتندات المتطلبة لإستيفاء الإشتراطات التالي ذكرها بعد إلى السلطة البحرية المصرية المختصة :

(أ) أن يكون طلب الإسـتخراج للجواز البحري صـادراً من المعهد البحري المعترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج محدد به السنة الدراسية والتي أتم بها الطالب دراسة المرحلة النظرية بالقسـم (البحري/الهندسـي) بالخارج ومعتمد من سـفارة جمهورية مصـر العربية في الدولة التابع لها السلطة البحرية المختصة بالخارج وموثقاً من وزارة الخارجية المصرية.

(ب) أن يكون الطالب (البحري/الهندسـي) بالخارج حاصـلاً على شـهادة الثانوية العامة بالقسـم العلمي أو ما يعادلها .

(ج) يتم تقديم المسـتندات المطلوب إسـتيفاؤها والواردة بنص المادة الثانية من قرار وزير النقل رقم 330 لسنة 2013 بشأن إستخراج الجواز البحري وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة .

(د) أن يكون الطالب (البحري/الهندسـي) بالخارج مسـتوفياً لإشـتراطات مسـتويات اللياقة الصـحية المتطلبة بالمادة الرابعة من قرار وزير النقل رقم 330 لسـنة 2013 بشـأن إسـتخراج الجواز البحري وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة ، على أن يخضع طالب الجواز البحري لإجراء الكشف الطبي المطلوب لذلك من قبل السلطة البحرية المصرية المختصة.

(المادة الرابعة)

تصدر السلطة البحرية المصرية المختصة الجواز البحري بمهنة طالب (بحري/هندسي) بالخارج عقب إستيفاء الإشتراطات المتطلبة لذلك وسداد الرسوم المقررة بشأن إصداره ، ويكون ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديده لفترة واحدة لمدة سنتين وعقب استيفاء الإشتراطات المتطلبة لتجديد الجواز البحري والواردة بقرار وزير النقل رقم 330 لسنة 2013 المشار إليه.

(المادة الخامسة)

الجواز البحري الصـادر بمهنة طالب (بحري/هندسـي) بالخارج لا يعطي لحامله الحق في الحصول على مهن (بحرية/ هندسية) أعلى إلا بعد إجراء معادلة للمؤهل الحاصل عليه الطالب من المعهد البحري المعترف به بالخارج بمعرفة السلطة البحرية المصرية المختصة .

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
طالب هندسي بالخارج	إتمام المرحلة النظرية بالقسم الهندسي بنجاح بمعهد بحري معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج .	

(المادة السادسة)

تصدر السلطة البحرية المصرية المختصة الشهادة الطبية الدولية لكل طالب (بحري/هندسي) بالخارج عقب حصوله على الجواز البحري ، وذلك عقب إستيفاء إشتراطات مستويات اللياقة الصحية المتطلبة لإصدارها والواردة بقرار وزير النقل رقم 330 لسنة 2013 المشار إليه ، وكذا بعد إستيفاء الرسوم المقررة لذلك ، وتسري صلاحية تلك الشهادة لمدة سنتين كحد أقصى.

(المادة السابعة)

يضاف إلى البند رقم (1) قسم السطح الوارد بالملحق رقم(1) المرفق بقرار وزير النقل رقم 330 لسنة 2013 المشار إليه تخصص جديد للمهن (طالب بحري بالخارج).

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
طالب بحري بالخارج	إتمام المرحلة النظرية بالقسم البحري بنجاح بمعهد بحري معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج .	

كما يضاف إلى البند رقم (2) قسم الآلات الوارد بالملحق رقم (1) المرفق بقرار وزير النقل رقم 330 لسنة 2013 المشار إليه تخصص جديد للمهن (طالب هندسي بالخارج).

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
طالب هندسي بحري	إتمام المرحلة النظرية بالقسم الهندسي بنجاح بمعهد بحري معترف به من السلطة البحرية المختصة بالخارج .	

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إبتداءً من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير

قانون رقم 108 لسنة 2024

بربط موازنة الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمـــر

للسنة المالية 2025/2024

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر للســـنة المالية 2025/2024 بمبلغ 7743000000 جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وسبعمائة وثلاثة وأربعون مليون جنيه)

(المادة الثانية)

قدرت جملة التكاليف والمصـــروفات للســـنة المالية 2025/2024 بمبلغ 3425323000 جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وأربعمائة وخمسة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

أجور مبلغ 179363000 جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ 3245960000 جنيه.

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية 2025/2024 بمبلغ 5425000000 جنيـــه (فقط وقدره خمسة مليارات وأربعمائة وخمسة وعشرون مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قـــدر صافي ربـح العـام للسنة المـالية 2025/2024 بمبـــلغ 1999677000 (فقط وقدره مليار وتسعمائة وتسعة وتسعون مليوناً وستمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) كلـــــــــه فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قـدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2025/2024 بمبلـغ 2318000000 جنيـه (فقط وقدره ملياران وثلاثمائة وثمانية عشر مليون جنيـه) موزعة كالآتي:

إستخـدامات إستثمارية بمبلغ1015000000 جنيه.

تحويلات رأسمالية بمبلغ 1303000000 جنيه.

(المادة السادسة)

قـــدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2025/2024 بمبلغ 2318000000 جنيـــه (فقط وقدره ملياران وثلاثمائة وثمانية عشر مليـون جنيـه).

(المادة السابعة)

تعتبـر أحكام التأشيـرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هـذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثـامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصـرف على المشروعات المدرجة بالإستخدامات الإستثمارية إلا في ضوء التنظـيم الذي يضعه بنك الإستثمار القـومي .

(المادة التـــاسعة)

لا يجـــوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصـــري والبنوك الأخـــرى إلا بمـوافقة رئيـس مجلس الوزراء بعد عـرض وزيـر المالية.

(المادة العـــاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعـمل بـــه من أول يـوليـو 2024

يُبـصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنـفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 21 ذي الحجة سنة 1445 هـ

(الموافق 27 يونيه سنة 2024 م)

عبد الفتاح السيسي

مشروع موازنة هيئة موانىء البحر الأحمر

للسنة المالية 2025/2024

بيـــان	2025/2024	2024/2023	بيـــان	2025/2024	2024/2023
التكاليف والمصروفات			**مـجـمـوعـة(1) إيرادات النشاط**	5125000000	2950000000
مجموعـة(1)خـامـات ومواد ووقود وقطع غيار	**67000000**	**56000000**			
مجموعة(2)الأجـــور	**179363000**	**149280000**			
مجموعة(3)المصروفات	**1999937000**	**865803000**	**مـجـمـوعـة(4) إيـرادات وأربـاح أخرى**	300000000	300000000
مجموعة(5)أعباء وخسائر	**1179023000**	**724888000**			
جملة التكاليف والمصروفات	**3425323000**	**1795971000**	**جملة الإيرادات**	5425000000	3250000000
أرباح العـــام:					
أرباح موزعة (فائض حكومة)	**1999677000**	**1454029000**			
صافي ربح العام	**1999677000**	**1454029000**			
جملة الموازنة الجارية	**5425000000**	**3250000000**	**جملـة الموازنـة الجارية**	5425000000	3250000000
الإستخدامات الرأسمالية			**الإيـــــــــرادات الرأسمالية**		
إستخدامات إستثمارية	**1015000000**	**1410000000**	**إيرادات رأســمالية متنوعة**	2318000000	1618000000
تحويلات رأسمالية	**1303000000**	**1108000000**	**قروض و تسهيلات إنتمانية**		900000000
جملة الإستخدامات الرأسمالية	2318000000	2518000000	**جمـلـة الإيـرادات الرأسمالية**	2318000000	2518000000
إجمالي الموازنة	7743000000	5768000000	**إجمالي الموازنة**	7743000000	5768000000

إدارة المعلومات للحصول على التقارير والنشر الإلكتروني

قانون رقم 109 لسنة 2024

بربط موازنة هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية 2025/2024

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

قـدرت جملة موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية 2025/2024 بمبلغ 11958133000 جنيه(فقط وقدره أحد عشر ملياراً وتسعمائة وثمانية وخمسون مليوناً ومائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدرت جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2025/2024 بمبلغ6599679000 جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وخمسمائة وتسعة وتسعون مليوناً وستمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

أجور مبلغ 453914000 جنيه.

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ 6145765000 جنيه.

(المادة الثالثة)

قـــدرت الإيرادات للسنة المالية 2025/2024 بمبلغ 7105000000 جنيـــه (فقط وقدره سبعة مليارات ومائة وخمسة ملايين جنيه).

(المادة الرابعة)

قـدر صـــافي ربـــح العـــام للسنة المـالية 2025/2024 بمبـلغ 505321000جنيه (فقط وقدره خمسمائة وخمسة ملايين وثلاثمائة وواحد وعشرون ألف جنيه)كلـــه فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قـــــدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2025/2024 بمبلغ 4853133000 جنيـــه (فقط وقدره أربعة مليارات وثمانمائة وثلاثة وخمسون مليوناً ومائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيـه) موزعة كالآتي:

إستخـــدامات إستثمـــارية بمبـلغ2803000000 جنيه.

تحـــويلات رأسمـــالية بمبلغ 2050133000 جنيه.

(المادة السادسة)

قـــــدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2025/2024 بمبلغ 4853133000 جنيـــــــه (فقط وقدره أربعة مليارات وثمانمائة وثلاثة وخمســـون مليوناً ومائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيـــه).موزعة كالآتي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ35022133000 جنيه.

قروض وتسهيلات إئتمانية بمبلغ 1351000000 جنيه كلها قروض محلية.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه وتسري على هـذه الهـــيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثـــــامنة)

تلتـزم الهيئة بمراعاة عدم الصـرف على المشروعات المدرجة بالإستخدامات الإستثـمارية إلا في ضـوء التنظيم الذي يضعه بنك الإستثمـــــار القـــومي.

(المادة التـــاسعة)

لا يجـوز للهيئـة السحب على المكشوف من البنك المـركزي المصـري والبنوك الأخـرى إلا بمـوافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عـرض وزيـــر المـــالية.

(المادة العـــاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو 2024

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنـــفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 21 ذي الحجة سنة 1445 هـ

(الموافق 27 يونيه سنة 2024 م)

عبد الفتاح السيسي

مشـــروع مـــوازنة هيـــئة ميناء دمياط

للسنة المالية 2025/2024

بيـــان	2025/2024	2024/2023	بيـــان	2025/2024	2024/2023
التكاليف والمصروفات			مجموعة(1) إيرادات النشاط	600000000	4650000000
مجموعـة(1)خـامـات ومواد ووقود وقطع غيار	90000000	78728000	مجموعة (3)إيرادات استثمارات وفوائد	350000000	3500000000
مجموعة(2)الأجـــور	453914000	407800000			
مجموعة(3)المصروفات	3469663000	1931621000	مجموعـة(4) إيرادات وأربـاح أخرى	755000000	178000000
مجموعة(5)أعباء وخسائر	2586102000	1807565000			
جمـــــلة التكالـــــــيف والمصروفات	6599679000	4225714000	جملة الإيرادات	7105000000	5178000000
أرباح العـــام: ارباح موزعة(فائض حكومة)	505321000	952286000			
صافي ربح العام	505321000	952286000			
جملة الموازنة الجارية	7105000000	5178000000	جملة الموازنة الجارية	7105000000	5178000000
الإستخدامات الرأسمالية			الإيرادات الرأسمالية		
إستخدامات إستثمارية	2803000000	1872000000	إيرادات رأسمالية متنوعة	3502133000	2326150000
تحويلات رأسمالية	2050133000	1902150000	قروض وتسهيلات إئتمانية	1351000000	1448000000
جملة الإستخدامات الرأسمالية	4853133000	3774150000	جملة الإيرادات الرأسمالية	4853133000	3774150000
إجمالي الموازنة	11958133000	8952150000	إجمالي الموازنة	11958133000	8952150000

قانون رقم 110 لسنة 2024

بربط موازنة الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة

للسنة المالية 2025/2024

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قـــــدرت جملة موازنة الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة للسنة المالية 2025/2024 بمبلغ 2512191000 جنيه (فقط وقدره ملياران وخمسمائة وإثنا عشرمليوناً ومائة وواحد وتسعون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدرت جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية 2025/2024 بمبلغ 709131000 جنيه (فقط وقدره سبعمائة وتسعة ملايين ومائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

أجور مبلغ 140970000 جنيه.

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ 568161000 جنيه.

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية 2025/2024 بمبلغ 1227500000 جنيه (فقط وقدره مليار ومائتان وسبعة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قـدر صافي ربح العام للسنة المالية 2025/2024 بمبلغ 518369000 جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثمانية عشر مليوناً وثلاثمائة وتسعة وستون ألف جنيه) كله فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية 2025/2024 بمبلغ 1284691000 جنيـــه (فقط وقدره مليار ومائتان وأربعة وثمانون مليوناً وستمائة وواحد وتسعون ألف جنيـــــــــه) موزعة كالآتي :

إستخـدامات إستثمارية بمبـلغ 263250000 جنيه.

تحويلات رأسمالية بمبلغ 1021441000 جنيه.

الجريدة الرسمية – العدد 26 تابع (هـ) في 27 يونيه سنة 2024

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية 2025/2024 بمبلغ 1284691000 جنيـــه (فقط وقدره مليار ومائتان وأربعة وثمانون مليوناً وستمائة وواحد وتسعون ألف جنيــه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هــذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلتــزم الهـيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالإستخدامات الإستثـمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الإستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصـــــــري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو 2024

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 21 ذي الحجة سنة 1445 هـ

(الموافق 27 يونيه سنة 2024 م)

عبد الفتاح السيسي

مشـــروع مـــوازنة الهيـــئة العامة للموانىء البرية والجافة

للسنة المالية 2025/2024

بيـــان	2025/2024	2024/2023	بيـــان	2025/2024	2024/2023
التكاليف والمصروفات			**الإيرادات**		
مجموعة(1)خامات ومواد ووقود وقطع غيار	27300000	23000000	مجموعة(1) إيرادات النشاط	1050000000	820000000
مجموعة(2)الأجـــور	140970000	120992000			
مجموعة(3)المصروفات	185297000	71596000	مجموعة(3) إيرادات استثمارات وفوائد	177500000	130000000
مجموعة(5)أعباء وخسائر	355564000	334702000			
إعتماد إجمالي على مستوى التكاليف والمصروفات		8730000	مجموعة(4) إيرادات وأرباح أخرى		
جملة التكاليف والمصروفات	709131000	559020000	**جملة الإيرادات**	1227500000	950000000
أرباح العام:	518369000	390980000			
ارباح موزعة(فائض حكومة)					
صافي ربح العام	518369000	390980000			
جملة الموازنة الجارية	1227500000	950000000	**جملة الموازنة الجارية**	1227500000	950000000
الإستخدامات الرأسمالية	263250000	566500000	الإيرادات الرأسمالية	1284691000	867101000
إستخدامات إستثمارية	1021441000	300601000	إيرادات رأسمالية متنوعة		
تحويلات رأسمالية					
جملة الاستخدامات الرأسمالية	1284691000	867101000	**جملة الإيرادات الرأسمالية**	1284691000	867101000
إجمالي الموازنة	2512191000	1817101000	**إجمالي الموازنة**	2512191000	1817101000

الإدارة العامة للشئون التشريع والنشر الإلكتروني

وزارة النقل

قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم 980 لسنة 2024

بتاريخ 2024/6/25

بشأن لائحة المرشدين العاملين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963؛

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1967 بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم 24 لسنة 1983؛

وعلى القانون رقم 26 لسنة 1989 في شأن تنظيم الإرشاد بمينائي الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1990 ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ؛

وعلى قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3293 لسنة 1966 بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 494 لسنة 1986 في شأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 603 لسنة 2019 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى لائحة المرشدين العاملين بمينائي الإسكندرية والدخيلة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية رقم 1490 لسنة 2005؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/1/29؛

وبعد أخذ رأي وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمتضـــمن الموافقة من حيث المبدأ على مشروع لائحة المرشدين العاملين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مدير مكتب رئيس الجمهورية المتضمن موافقة سيادته على مشروع لائحة المرشدين العاملين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية في صورتها النهائية ؛

وبناءً على ما إرتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر:

المادة الأولى- يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شـــأن المرشـــدين العاملين بمينائي الإســـكندرية والدخيلة ، وتســري أحكام قانون الخدمة المدنية الصـــادر بالقانون رقم 81 لسـنة 2016 ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشـــأنه نص خاص في هذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بقانون رســـوم الإرشـاد والتعويضـات ورسـوم الموانىء والمنائر والرسـو والمكوث الصـادر بالقانون رقم 24 لسنة 1983 والقانون رقم 26 لسنة 1989 في شأن تنظيم الإرشاد بمينائي الإسكندرية والدخيلة.

المادة الثانية- تلغي لائحة المرشدين العاملين بمينائي الإسكندرية والدخيلة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإســكندرية رقم 1490 لســنة 2005، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

لواء بحري / نـهاد شاهين علي شاهين

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

لائحة المرشدين العاملين

بميناء الإسكندرية والدخيلة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة(1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالسلطة المختصة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

مادة(2)

تُزاد مرتبات المرشـــدين العاملين بميناء الإســـكندرية والدخيلة بذات التعديلات والزيادات والتحسـينات التي تُقرر على مرتبات العاملين بالدولة مع الإلتزام بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 63 لسنة 2014 بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

مادة(3)

تتبع مجموعة المرشـدين لرئيس الإدارة المركزية للحركة ويتم بقرار من السـلطة المختصـة إختيار رئيس هذه المجموعة من بين شاغلي درجة كبير المرشدين المعينين على أساس الأقدمية العامة والكفاءة الفنية والإدارية معاً ، وذلك وفقاً للضـــوابط التي تتعلق بمهام ومســـئوليات هذه المجموعة وبعد العرض على لجنة شئون المرشدين .

ويُباشـر المرشـدون إختصـاصـات وظائفهم من خلال مجموعات عمل لكل منها رئيس يعمل تحت التوجيه الإداري العام لرئيس مجموعة المرشدين .

مادة(4)

تُنشأ لجنة تسمى لجنة شئون المرشدين ، وتختص بالنظر في التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وتقييم الأداء ومنح العلاوة الدورية والتشجيعية ، وغير ذلك مما ترى السلطة المختصة عرضه عليها من موضوعات.

وتشكل اللجنة برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة للتشغيل.

وعضوية كلٍ من:

(أ) نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية والإدارية والتجارية والهندسية .

(ب) رئيس الإدارة المركزية للحركة .

(ج) رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية والموارد البشرية .

(د) مدير عام حركة السفن .

(هـ) مدير عامة الإدارة العامة للإدارة القانونية .

(و) رئيس مجموعة المرشدين .

وتجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وتُصدر قرارتها بأغلبية الآراء وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وترسل اللجنة إقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لإعتمادها ، فإذا لم تعتمدها ولم تبدي إعتراضاً عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة أما إذا إعترضت السلطة المختصة على إقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن يكون الإعتراض مسبباً وأن يحدد للجنة أجلاً للبت فيه ، فإذا إنقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأى السلطة المختصة نافذاً أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل مقترحاتها إلى السلطة المختصة لإتخاذ ما تراه بشأنها ، ويعتبر قرارها في هذه الحالة نهائياً ، ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة مدير عام الموارد البشرية أو من يقوم مقامه دون أن يكون له صوت معدود.

مادة(5)

تحدد قواعد اللياقة الطبية طبقاً للجدول رقم (4) المرفق به اللائحة .

مادة(6)

تكون الملابس والعلامات التي يرتديها المرشد إجبارية أثناء تأديته لعمله طبقاً لما تحدده السلطة المختصة ، ولا يجوز مزاولة الإرشاد بدون إرتداء الزي المخصص لذلك ، ويُصدر بهذا الزي قرار من السلطة المختصة .

الباب الثاني

الوظائف

(الفصل الأول)

التعيين في الوظائف

مادة(7)

يكون شغل وظيفة المرشد بطريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو التعاقد ، وذلك بعد إجراء الإختبارات الفنية اللازمة ، ويصدر بالتعيين قرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة شئون المرشدين وذلك بناءً على موافقة رئيس الجمهورية ، أو من يفوضه.

مادة (8)

تعلن الهيئة عن وظائف المرشدين الشاغرة التي تشغل بالتعيين في صحيفتين يوميتين على الأقل أو على الموقع الرسمي لهيئة ميناء الإسكندرية وبوابة الوظائف الحكومية ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة ، وشروط شغلها وتحديد تاريخ ومكان وساعة الإمتحان ونوعه والمواد التي يجري فيها إختبار المتقدمين ، ويكون التعيين حسب الأسبقية الواردة في

الترتيب النهائي لنتائج الإمتحان وعند التســـاوي في درجة الإمتحان يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً.

مادة(9)

يُشترط فيمن يُعين في وظيفة المرشد الشروط الآتية:

(أ) أن يكون متمتعاً بالجنســية المصــرية أو جنســية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة إلى تولي الوظائف العامة.

(ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(ج) ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حُكم عليه بأية عقوبة في إحدى الجرائم المنصــوص عليها في القانون رقم 26 لســنة 1989 في شأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية والدخيلة ، ما لم رُدَ إليه إعتباره.

(د) ألا يكون قد سـبق فصـله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي ما لم تمضِ على صـدوره أربع سنوات على الأقل ، وذلك بعد العرض على لجنة شئون المرشدين ، لتقرر من واقع أسباب الفصل وظروف الواقعة أن التعيين لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

(هـ) أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة طبقاً لبطاقة وصفها.

(و) أن تثبت لياقته الطبية بمعرفة المجلس الطبي المختص .

مــادة (10)

مع مراعاة حكم المادة السابقة:

(أ) **يشترط فيمن يعين مرشداً بالدرجة الثالثة** أن يكون حاصلاً على شهادة ربان أعالي البحار مع مزاولة أعمال الملاحة مدة لا تقل عن سـنتين وألا يزيد سـنه على خمسـين عاماً عند صـــدور قرار التعيين ، وإجادة اللغة الإنجليزية ، مع إجتيازه الإختبار الفني أمام اللجنة الفنية المختصة بإختبار المرشدين ، وتقديم المستندات الدالة على ذلك وفي حالة عمله بجهة أخرى قبل التقدم للعمل بالهيئة يجب تقديم ما يفيد تاريخ شـغل الوظيفة وتاريخ وسـبب تركها وعدد السـفن التي قام بإرشادها وتقرير تقييم أدائه عن فترة العمل بها .

(ب) **يشترط فيمن يشغل وظيفة مرشد من الدرجة الثانية** أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الثالثة مدة أربع سنوات وأن يجتاز الإختبار الفني أمام اللجنة الفنية المختصة بإختبار المرشـدين بالهيئة وألا يقل عدد السـفن التي قام بإرشـادها خلال هذه الفترة عن "800" سفينة.

(ج) **يشترط فيمن يشغل وظيفة مرشد من الدرجة الأولى** أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الثانية مدة أربع سنوات وأن يجتاز الإختبار الفني أمام اللجنة الفنية المختصة بإختبار المرشدين بالهيئة.

(د) **يشترط فيمن يشغل وظيفة كبير مرشدين** أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الأولى ست سنوات وأن يجتاز الإختبار الفني أمام اللجنة الفنية المختصة بإختبار المرشدين بالهيئة.

ويشترط لدخول الإختبار قضاء المدد البينية الموضحة في البنود (أ,ب,ج) من هذه المادة.

وتعتبر مدد الخدمة في وظائف الإرشاد التي قضيت في إحدى هيئات المواني أوهيئة قناة السويس كأنها قضيت في وظائف الإرشاد بهيئة ميناء الإسكندرية عند شغل وظائف الإرشاد .

مـــــادة (11)

تشكل اللجنة الفنية المختصة بإختبار المرشدين على النحو الآتي :

(أ) رئيس الإدارة المركزية للحركة - (رئيساً).

(ب) رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية والموارد البشرية - (عضواً).

(ج) مدير عام حركة السفن – (عضواً).

(د) كبير المرشدين الذي يختار رئيساً لمجموعة الإرشاد - (عضواً).

(هـ) إثنان من شاغلي وظيفة كبير مرشدين يختارهما رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

وتضع الهيئة اللائحة الخاصة بشروط وقواعد الإختبار والمواد التي يمتحن فيها المتقدم لكل درجة من درجات وظائف المرشدين والدورات التدريبية اللازمة ، ولا يعتبر أهلاً للتعيين أو الترقية أو التثبيت في وظائف المرشدين إلا المرشح الذي يحصل على (80%) على الأقل من درجات الإمتحان ، وتُعتمد قرارات هذه اللجنة من السلطة المختصة .

مادة (12)

يوضع المرشد المعين لأول مرة بوظيفة مرشد من الدرجة الثالثة تحت الإختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ إستلام العمل بصفة فعلية ، وتتقرر صلاحيته لتولي أعمال وظائف الإرشاد بإعتماد من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون المرشدين على تقرير الصلاحية المرفوع إليها من اللجنة الفنية المخصصة بإختبار المرشدين المنصوص عليها بالمادة (11) من هذه اللائحة.

وفي حالة عدم الصلاحية لشغل وظائف الإرشاد يُعد تقريراً بذلك ويعرض على لجنة شئون المرشدين التي يكون لها أن تقترح إنهاء خدمته ويصدر بذلك قرار من السلطة المختصة.

مادة (13)

تُعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ، فإذا إشتمل قرار التعيين على تعيين أكثر من مرشد واحد في درجة إرشاد واحدة اعتبرت الأقدمية كما يأتي:

(أ) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين المبينة بالمادة (8) من هذه اللائحة.

(ب) إذا كان التعيين متضمناً ترقية إلى درجة أعلى اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة.

مادة(14)

يستحق المرشد عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة وظيفته ، ويستحق أجره من تاريخ إستلامه العمل ما لم يكن مستبقى أو مستدعى للخدمة بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه.

مادة (15)

يجوز للهيئة شغل وظائف المرشدين بطريق التعاقد بعد إتخاذ كافة الإجراءات القانونية ، وموافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ، وفي هذه الحالة يتم منح المرشد المتعاقد الأجر الذي يعادل أجر درجة المرشد المعين بالهيئة ، بالإضافة إلى مكافأة الإرشاد المنصوص عليها بالمادة (37) من هذه اللائحة ، وتحدد قيمة المستحقات المالية للمرشد في العقد.

(الفصل الثاني)

درجات المرشدين وإختصاصاتهم ونظام عملهم

مادة(16)

تكون درجات المرشدين بالهيئة ، على النحو الآتي :

1- **كبير المرشدين** : بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف الإرشاد.

2- **مرشد أول** : بالدرجة الأولى بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف الإرشاد.

3- **مرشد ثان** : بالدرجة الثانية بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف الإرشاد.

4- **مرشد ثالث** : بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف الإرشاد.

مادة(17)

يختص مرشدو الهيئة بإرشاد السفن التي تدخل في إختصاصتهم على النحو الآتي:

مرشد ثالث: يختص بإرشاد السفن حتى حمولة عشرة آلاف طن حمولة كلية ويجوز رفع الحمولة إلى خمسة عشر ألف طن بعد مرور عامين من تاريخ شغله الدرجة الثالثة وإلى عشرين ألف طن بعد مرور العام الثالث من تاريخ شغله للدرجة.

مرشد ثان: يختص بإرشاد السفن حتى حمولة خمسة وعشرين ألف طن حمولة كلية ويجوز رفع الحمولة إلى ثلاثين ألف طن بعد مرور عامين من تاريخ شغله الدرجة الثانية وإلى خمسة وثلاثين ألف طن بعد مرور العام الثالث من تاريخ شغله للدرجة.

مرشد أول : يختص بإرشاد السفن حتى حمولة أربعين ألف طن حمولة كلية ويجوز رفعها إلى خمسة وأربعين ألف طن بعد مرور عامين من تاريخ شغله للدرجة الأولى وإلى خمسين ألف طن بعد مرور العام الثالث .

كبير المرشدين: يختص بإرشاد السفن من جميع الحمولات.

وإذا أمضى المرشد المدة البينية اللازمة للترقية إلى الدرجة الأعلى دون أن يُرقى إليها وأدى الإختبار الفني بنجاح جاز تكليفه بإرشاد السفن التي تختص بها وظيفة الدرجة الأعلى ويستحق مكافأة الإرشاد المقررة لها.

مادة (18)

يكون نظام عمل المرشدين وفقاً للآتي :

يُقسم المرشدون إلى ثلاث ورديات متساوية العدد بحيث تشكل كل وردية من مرشدين مختصين بالحمولات المختلفة ويجوز لرئيس الوردية تقسيمها بالطريقة التي يراها مناسبة وبحد أقصى ثلاثة أقسام داخلية بكل قسم عدد مناسب وكافٍ من المرشدين لتنفيذ يومية العمل دون أي تأخير أو تأجيل إلا لظروف قهرية وفي أضيق الحدود ويكون رئيس الوردية مسئولاً عن أي تقصير في أعمال الوردية.

يرأس كل وردية أقدم مرشد بها ويكون مسئولاً عن توزيع العمل بالوردية وإستيفاء لوحة الدور لمجموعة المرشدين .

تعمل كل وردية لمدة 24 ساعة تبدأ من سعت 0600 إلى سعت 0600 من اليوم التالي ولا يجوز مغادرة الوردية إلا بعد التأكد من تواجد جميع المرشدين بالوردية التالية وبعد إنهاء إجراءات التسليم والتسلم حتى لو تمت تلك الإجراءات داخل البحر وذلك ضماناً لحسن سير العمل وعدم توقف حركة السفن أو تعطلها .

خصص لكل وردية لوحة خاصة لتدوين حركات الإرشاد التي يقوم بها كل مرشد مع مراعاة المساواة بين المرشدين داخل كل وردية من حيث عدد حركات الإرشاد وفرق الحمولة.

يجوز لرئيس الوردية تكليف أحد المرشدين بمتابعة تدوين وتسجيل حركات المرشدين بالوردية في لوحة الدور الخاصة بذلك ومراجعتها مع رئيس الوردية ويكون مكلفاً كلما دعت الحاجة إلى عملية إرشاد بإستدعاء أقل المرشدين في عدد الحركات في لوحة الدور من بين المرشدين الموجودين بالوردية العاملة مع مراعاة درجة الحمولة وذلك بعد التنسيق مع رئيس الوردية وتسجيل ذلك في لوحة الدور.

تصدر السلطة المختصة أي تعليمات إضافية لتنظيم عمل المرشدين كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

(الفصل الثالث)

التدريب

مادة (19)

تُنظم الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بالإتفاق مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ومعهد الدراسات العليا البحرية ، أو غيرها من الجهات المعتمدة ، دورات تدريبية علمية وعملية لرفع المستوى وتجديد شهادات أهلية المرشدين من جميع الدرجات ، ويتقاضى المرشد أثناء قيامه بالتدريب في هذه الدورات الأجر الوظيفي والمكمل ومتوسط ما يتقاضاه زملاؤه بذات درجته من مكافآت فضلاً عن جميع بدلاته ومكافأته الأخرى.

وفي جميع الأحوال يعتبر من شروط الترقية لوظائف الإرشاد وكذا تجديد شهادة الأهلية (ربان) إجتياز الدورات التدريبية المقررة وسريان شهادة الأهلية التي تنتجها الهيئة في هذا المجال.

(الفصل الرابع)

تقييم الأداء

مادة(20)

تضع الهيئة نظاماً يكفل أداء المرشد ، بما يتفق مع طبيعة عمل الإرشاد ونشاط الهيئة وأهدافها وسيولة حركة السفن في ميناء الإسكندرية والدخيلة ويكون تقييم الأداء مرتين خلال السنة المالية قبل وضع التقرير النهائي ، ويعتبر الأداء العادي هو الأساس في تقييم الأداء.

ويكون تقييم الأداء بمرتبة ممتاز، أو كفء أو فوق المتوسط ، أو متوسط ، أو ضعيف ويجب أن يكون التقرير بمرتبة ممتاز أو ضعيف مسبباً ومحدداً لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ولا يجوز إعتماد التقرير إلا بإستيفاء ذلك.

وتضع الهيئة نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم وإعتماد تقارير تقييم الأداء والتظلم منها ويكون وضع التقرير النهائي عن سنة كاملة تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونية من العام التالي ، وتقدم التقارير خلال النصف الأول من شهري نوفمبر ومايو من كل سنة ، وتعتمد خلال النصف الثاني من ذات الشهرين.

ويصدر التقرير السنوي خلال شهر يونيه من كل سنة.

وتعلن للمرشدين معايير تقييم الأداء السارية بشأنهم.

ولا يجوز تقييم أداء المرشد بمرتبة ممتاز أو كفء في الحالات الآتية:

(أ) إذا وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد يجاوز مجموعها خمسة أيام أو بجزاء أشد خلال العام الذي يوضع عنه التقرير .

(ب) إذا تسبب في وقوع حادث جسيم خلال العام وثبتت مسئوليته عنه.

(ج) إذا أتيحت له فرصة التدريب وتخلف عنه أو لم يجتازه بنجاح.

مادة(21)

يجب إخطار المرشد الذي يرى رؤساؤه أن مستوى أدائه أقل من مستوى الأداء العادي بأوجه النقص في الأداء طبقاً لنتيجة القياس المبدئي للأداء.

مادة(22)

يعلن المرشد بصورة من تقرير تقييم الأداء بعد إعتماده من السلطة المختصة أو لجنة شئون المرشدين ، بحسب الأحوال ، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به.

ويكون تظلم شاغلي وظائف كبير مرشدين من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة ، ويكون تظلم باقي المرشدين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا في وضع التقرير على أن يكون من بينهم أحد شاغلي وظيفة كبير مرشدين، وعضو تختاره اللجنة النقابية بالهيئة ، ويبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً ، ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد إنقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه.

مادة(23)

يكون تقييم أداء المرشد الذي لم يقم بالعمل فعلياً بسبب المرض لمدة ستة أشهر على الأقل، بمرتبة كفء حكماً فإذا كان تقييم أدائه في العام السابق بمرتبة ممتاز يقدر بمرتبة ممتاز حكماً.

مادة(24)

في حالة إعارة المرشد أو تكليفه بعمل داخل جمهورية مصرالعربية يوضع التقرير النهائي عنه بمعرفة الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير فإذا كانت إعارته للخارج أو منح إجازة خاصة فإنه يعتد في معاملته بالتقرير الأخير السابق على الإعارة أو منحه الإجازة الخاصة.

مادة (25)

إذا حصل المرشد على تقرير سنوي بمرتبة ضعيف عُرض أمره على لجنة شئون المرشدين، وللجنة أن تمنح المرشد فترة تدريب للمدة التي تراها على ألا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، ويعاد إختباره وعرض نتيجة الإختبار على لجنة شئون المرشدين ، ويحتفظ المرشد بأجره خلال فترة التدريب دون مكافأت الإرشاد.

ويجوز للمرشد خلال هذه المدة أن يتقدم بطلب للإشتراك في دورة تدريبية تكفل تحسين مستوى أدائه، وذلك على نفقته الخاصة.

وإذا تبين للجنة شئون المرشدين بعد إنقضاء المدة المشار إليها أن المرشد غير صالح للعمل بطريقة مرضية كان لها أن تقترح خصم (50%) من الأجر المكمل مع عدم صرف مكافأت الإرشاد لمدة ستة أشهر وإذا تبين بعدها أنه غير صالح للعمل كان لها أن تقترح إنهاء خدمته لعدم الصلاحية مع حفظ حقوقة التأمينية.

(الفصل الخامس)

الترقية

مادة(26)

مع مراعاة إستيفاء المرشد لشروط شغل الوظيفة المُرقى إليها ، تكون الترقية للمرشد من الوظيفة التي يشغلها إلى الوظيفة الأعلى منها مباشرة في وظائف المرشدين بمراعاة إستيفاء المدد المقررة في الوظيفة المرقى منها طبقاً للجدول رقم (1) المرفق.

مادة(27)

تكون الترقية إلى وظائف كبير مرشدين بالإختيار على أساس تقارير تقييم الأداء السنوية وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالإختيار في حدود النسب الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بالنسبة إلى كل درجة من درجات المرشدين وإلى كل سنة مالية على حدى ، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ، وجبر كسور الدرجات لصالح الترقية بالأقدمية المطلقة .

مادة(28)

يشترط للترقية بالإختيار أن يكون المرشد حاصلاً على مرتبة ممتاز في تقرير تقييم الأداء عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة على هاتين السنتين ، وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة التقييم ، ويشترط في جميع الحالات إجتياز المرشد للإمتحان المقرر للترقية أمام اللجنة الفنية المختصة بإختبار المرشدين فإذا لم يوجد مرشدون حاصلون على مرتبة ممتاز في السنتين الأخيرتين تؤجل الترقية بالإختيار إلى السنة المالية التالية.

مادة(29)

تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بناءاً على إقتراح لجنة شئون المرشدين وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور هذا القرار، ويستحق المرشد الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المُرقى إليها أو أجرة السابق مضافاً إليه علاوة الترقية بنسبة (5%) من الأجر الوظيفي أيهما أكبر، ولا يخل استحقاق المرشد المُرقى لعلاوة الترقية باستحقاقه للعلاوة الدورية في موعدها، ولا يجوز ترقية المرشد المنقول إلى هيئة ميناءالإسكندرية إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ استلامه العمل مرشداً في ميناء الإسكندرية والدخيلة.

(الفصل السادس)

النـدب والتكليف والإعارة

مادة(30)

يجوز بقرار من السـلطة المختصـة ندب المرشـد من درجة وظيفته إلى الدرجة التي تعلوها مباشـرة وتكليفه بإرشـاد السـفن التي تدخل في حمولات الدرجة المنتدب إليها وذلك بعد إجتيازه الإختبار الفني بنجاح أمام اللجنة الفنية المختصـة بإختبار المرشـدين ، كما يجوز ترشيحه رئيساً لمجموعة المرشـدين في حالة ندبه من مرشـد أول إلى كبير مرشـدين وفي هذه الحالة يسـتحق مكافأة الإرشاد التي يستحقها وفقاً للحمولات التي يقوم بإرشادها.

ماة(31)

يجوز تكليف المرشـد بصـفة مؤقتة للقيام بأعمال تتصـل بالإرشـاد بالهيئة أو بأعمال البرج الراداري .

مادة(32)

يجوز بقرار من السلطة المختصـة بعد موافقة لجنة شئون المرشدين إعارة المرشد للعمل داخل جمهورية مصـر العربية أو خارجها إذا كان العمل يكسـبه خبرة أكثر من أعمال الإرشـاد بالهيئة ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها.

ولا يجوز ترقية المرشـد الذي تجاوز مدة إعارته أربع سـنوات متصـلة وتعتبر المدة متصـلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة.

وتحدد أقدمية المرشـد عند عودته من الإعارة التي تجاوز المدة المشـار إليها في الفقرة السـابقة على أساس أن يوضع أمامه عدد من المرشدين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لدرجة وظيفته عند عودته أيهما أقل.

وتدخل مدة الإعارة ضـمن إشـتراك المرشـد في نظام التأمين الإجتماعي وإسـتحقاق العلاوات المقررة وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشـات الصـادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.

الباب الثالث

الأجور والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات

(الفصل الأول)

الأجور والعلاوات

مادة(33)

يحدد الأجر الوظيفي والأجر المكمل وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة.

وتضم العلاوات المقررة بمقتضى هذه اللائحة إلى الأجر الوظيفي.

مادة(34)

يستحق المرشد علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لإنقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ إستحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة (10%) من الأجر الوظيفي على أن يُعاد النظر في هذه النسبة بصفة دورية منتظمة ، وتصدر السلطة المختصة قراراً بمنح العلاوة.

مادة (35)

يجوز بقرار من السلطة المختصة منح المرشد علاوة تشجيعية بنسبة (5%) من الأجر الوظيفي وذلك طبقاً للشروط الآتية:

(أ) أن يكون تقييم أداء المرشد قد حدد بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرتين.

(ب) ألا يمنح المرشد هذه العلاوة أكثر من مرة كل أربع سنوات.

(ج) ألا يزيد عدد المرشدين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (25%) من عدد المرشدين في وظائف كل مستوى.

(د) أن يكون المرشد قد قضى سنتين فعليتين في خدمة الهيئة.

(هـ) ألا يكون المرشد قد وُقعت عليه جزاءات تأديبية أو تسبب في أي حوادث جسيمه.

(الفصل الثاني)

بدل الإنتقالات

مادة(36)

يمنح المرشد بدل إنتقال بواقع خمسين جنيهاً عن كل وردية وبحد أقصى خمسمائة جنيه شهرياً ، وبدل طعام بواقع مائة وخمسين جنيهاً ، عن كل وردية وبحد أقصى ألف وخمسمائة جنيه شهرياً ، وذلك بالنسبة لجميع المرشدين القائمين بالعمل بالبحر ويعاد النظر في هذه المبالغ كلما دعت الضرورة ، وذلك من خلال لجنة شئون المرشدين وبعد أخذ موافقة وزارة المالية.

(الفصل الثالث)

المكافأت

مادة(37)

مكافأة الإرشاد المستحقة عن سفينة:

ويقصد بها المكافأة التي يستحقها المرشد نظير قيامه بإرشاد سفينة واحدة طبقاً لعدد حركتها وحمولتها الزائدة ودرجة خطورتها وذلك على النحو الآتي:

1- مكافأة الإرشاد عن الحركات:

(أ) يمنح المرشد المعين أو المتعاقد مكافأة إرشاد عن كل حركة للسفينة التي يتولى إرشادها في البوغاز أو الميناء بميناء الإسكندرية والدخيلة بالفئات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرفق بهذه اللائحة طبقاً لدرجة المرشد ووقت الإرشاد على أن تزداد تلك الفئات سنوياً خلال شهر يوليو بواقع جنيهين إثنين لكل عملية إرشاد بالبوغاز أو الميناء نهاراً وبواقع (3) جنيهات لكل عملية إرشاد بالبوغاز أو الميناء ليلاً.

(ب) تحسب عدد الحركات طبقاً للجدول رقم (3) المرفق بهذه اللائحة.

2- مكافأة الحمولة الزائدة (للعاملين بالبحر فقط):

إذا زادت الحمولة الكلية للسفينة عن 20 ألف طن يستحق المرشد مكافأة مقدارها خمسة جنيهات عن كل ألف طن زائد مع جبر كسر الألف إلى ألف طن ويُعاد النظر فيها كل ثلاث سنوات ويحتسب فرق الحمولة طبقاً للحركات الواردة بالجدول رقم (3) المرفق بهذه اللائحة.

3- مكافأة السفن الخطرة (درجة الخطورة) ويستحق المرشد مكافأة إرشاد عن الحركات مضاعفة (للعاملين بالبحر فقط) في الحالات الآتية:

(أ) السفن المحملة بشحنات خطرة طبقاً لبيانات السفينة بالكود البحري العالمي للبضائع الخطرة (I.M.D.G CODE).

(ب) سفن الغاز الطبيعي والمسال والمواد الكيميائية بذاتها.

(ج) سفن بدون ماكينات داخل/ خارج الميناء وتقطرها لنشات القاطرة.

(د) السفن التي تقوم بتنفيذ تجارب الماكينات وضبط البوصلة.

(هـ) السفن ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بشأنها قرار من السلطة المختصة.

مادة(38)

يستحق المرشد مكافأة الإرشاد المقررة للدرجة الأعلى في الحالات الآتية:

(أ)**مكافأة الإرشاد المستحقة لوظيفة كبير المرشدين**: بالنسبة للمرشد الذي أمضى في الدرجة الأولى ست سنوات وظيفية دون أن يرقى إلى وظيفة كبير مرشدين ونجح في الإختبار الفني المقرر لها وتم تكليفه بإرشاد السفن التي يختص بإرشادها كبير المرشدين.

(ب)**مكافأة الإرشاد المستحقة لوظيفة مرشد أول**: بالنسبة للمرشد الذي أمضى في الدرجة الثانية أربع سنوات وظيفية دون أن يُرقى إلى وظيفة مرشد أول ونجح في الإختبار الفني المقرر لها وتم تكليفه بإرشاد السفن التي يختص بإرشادها مرشد أول.

(ج)**مكافأة الإرشاد المستحقة لوظيفة مرشد ثان**:بالنسبة للمرشد الذي أمضى في الدرجة الثالثة أربع سنوات وظيفية دون أن يُرقى إلى وظيفة مرشد ثان ونجح في الإختبار الفني المقرر لها وتم تكليفه بإرشاد السفن التي يختص بإرشادها مرشد ثان.

ويجب في جميع الأحوال إختبار المرشد والتأكد من كفاءته قبل السماح له بممارسة الإرشاد للسفن التي تدخل نوعياً في إختصاص المرشدين من الدرجة الأعلى ولا تستحق مكافأة الإرشاد المقررة للدرجة الأعلى إلا بعد نجاحه في الإختبار الفني ولو لم يُرق إلى الدرجة الأعلى.

مادة(39)

يستحق كبير المرشدين الذي يتم إختياره رئيساً لمجموعة المرشدين (150%) من متوسط مكافأة الإرشاد المستحقة للمرشدين من درجته كاملة فضلاً عن جميع البدلات كاملة بالإضافة إلى مكافأة الإرشاد المستحقة عن السفن التي يقوم بإرشادها لظروف إضطرارية.

ويستحق المرشد الذي يكلف للعمل بالبرج الراداري مكافأة إرشاد لا تزيد على (150%) من متوسط مكافأة الإرشاد المستحقة للمرشدين من درجته بدون إضافة مكافأة فرق الحمولة ومكافأة إرشاد عن الحركات المضاعفة وحافز الإرشاد الإضافي وبدل طبيعة العمل الخطرة.

ويرجع في تقدير هذه النسبة لرئيس الإدارة المركزية للحركة.

مادة(40)

يمنح المرشد خلال فترة وجوده تحت الإختبار نصف مكافأة الإرشاد المقررة للمرشدين من درجته ويتم الصرف بواقع نصف متوسط مكافأة الإرشاد التي صرفت لزملائه في الشهر.

كما يمنح المرشد المعار من القوات البحرية نصف متوسط مكافأة الإرشاد المقررة للمرشدين من درجته خلال الثلاث أشهر الأولى للإعارة على أن يمنح كامل المكافأة بعد إختباره أمام اللجنة الفنية المختصة بإختبار المرشدين وفي حالة ثبوت صلاحيته يتم العرض على لجنة شئون المرشدين لمنحه باقي المكافأة.

مادة(41)

يستحق مرشد البوغاز مكافأة الإرشاد المقررة لدرجة وظيفته عن عمليات الإرشاد بالميناء إذا كلف رسمياً بالإرشاد في الميناء ، ويستحق مرشد الميناء مكافأة الإرشاد المقررة لدرجة وظيفته عن عمليات الإرشاد بالبوغاز إذا كلف رسمياً بعمل الإرشاد في البوغاز.

مادة(42)

إذا أصيب المرشد أثناء العمل أو بسببه وكانت الجهة الطبية المختصة قد منحته إجازة مرضية فإنه يستحق أجره كاملاً ومتوسط مكافأة الإرشاد التي صرفت لزملائه في درجته فضلاً عن جميع البدلات والمرتبات الإضافية ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 والقوانين المعدلة له في شأن التعويضات المستحقة عن إصابة العمل.

مادة(43)

يستحق المرشد مكافأة الإرشاد ولو تعذر عليه الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من لنش الإرشاد أو من سفينة أخرى أو توجيهها إلكترونياً بواسطة برج حركة السفن عن طريق منظومة مراقبة حركة السفن ، كما يستحق (50%) من مكافأة الإرشاد إذا توجه لإرشاد سفينة بناءً على طلبها ولم تتم عملية الإرشاد لعدم إستعداد السفينة للتحرك.

(الفصل الرابع)

بدل السفر

مادة(44)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين الأولى والثالثة من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم 24 لسنة 1983، إذا إضطر المرشد للسفر على السفينة لأحد الموانىء تتحمل السفينة أو وكيلها الملاحي أجره الوظيفي والمكمل وذلك عن مدة بقائه على السفينة وحتى عودته إلى الميناء، بالإضافة إلى مصروفات الإقامة في البلد الأجنبي (بميناء الوصول) والإنتقال والوجبات.

ويحتسب بدل السفر بحد أدنى ثلاثمائة دولار يومياً إعتباراً من وقت إستدعائه رسمياً وكذا إذا إضطر المرشد للخروج مع السفينة والبقاء بها لسوء الأحوال الجوية أو لأي سبب أخر بناءً على طلب السفينة ولحين تراكيها مرة أخرى بالميناء.

وفي حالة إلغاء سفر المرشد بعد أن تم إخطاره وإستدعاءه يتم إحتساب يوم بدل سفر، كما يسري هذا الحكم في حالة طلب مالك السفينة أو وكيلها الملاحي سفر المرشد لمصاحبة السفينة ، على أن يسلم بدل السفر للمرشد بموجب إيصال.

الفصل الخامس

التعويضات

مادة(45)

تكون السفينة مسئولة عن تعويض المرشد عن الأضرار التي تصيبه وفقاً لأحكام قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1990 والقانون رقم 26 لسنة 1989 في شأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية والدخيلة وطبقاً لقواعد مسئولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني .

وعلى الهيئة تقديم المساعده للمرشد أو ورثته في إتخاذ جميع الإجراءات القانونية لكفالة أداء التعويض الذي يُحكم به ، وللهيئة الرجوع على المرشد أو ورثته بجميع ما تتحمله في سبيل ذلك من مصروفات.

الباب الرابع

الإجازات

مادة(46)

لا يجوز للمرشد الإنقطاع عن العمل إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة وفقاً للضوابط والإجراءات التي تتضمنها هذه اللائحة .

مادة(47)

للمرشد الحق في إجازة بأجر كامل أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز تشغيل المرشد في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياماً عوضاً عنها وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة(48)

يستحق المرشد إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارىء يتعذر معه الحصول على أي إجازة أخرى وتضع السلطة المختصة الضوابط اللازمة للترخيص بتلك الإجازة.

مادة(49)

يستحق المرشد إجازة إعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه الآتي:

(أ) خمسة عشر يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إستلام العمل.

(ب) واحد وعشرون يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة.

(ج) ثلاثون يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة.

(د) خمسة وأربعون يوماً لمن تجاوز سن الخمسين.

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الإعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل ويحتفظ المرشد برصيد إجازته الإعتيادية كل ثلاث سنوات ، ويجوز له الحصول على إجازة إعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ثلاثين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الإعتيادية المستحقة له عن تلك السنة.

مادة(50)

يستحق المرشد كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية:

(أ) الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل.

(ب) الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل (75%) من الأجر الوظيفي.

(ج) الستة أشهر التالية بأجر يعادل (50%) من الأجر الوظيفى ، (75%) من الأجر الوظيفي لمن تجاوز سن الخمسين.

وللمرشد الحق في طلب مد الإجازة المرضية بدون أجر للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص وللمرشد الحق في تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة إعتيادية إذا كان له رصيد منها وعلى المرشد إخطار هيئة الميناء عن مرضه خلال (24) ساعة من إنقطاعه عن العمل للمرض ما لم يكن قد تعذرعليه ذلك لأسباب قهرية.

ويعتبر التمارض إخلالاً بواجبات الوظيفة.

وإذا طلب المرشد إنهاء إجازته والعودة إلى العمل وجب عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك وأن يوافق المجلس الطبي المختص على عودته.

مادة(51)

إستثناءً من أحكام الإجازات المرضية يمنح المرشد المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية إجازة إستثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته إستقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يثبت عجزه عجزاً كاملاً وفي هذه الحالة الأخيرة يظل المرشد في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش.

مادة(52)

تكون حالات الترخيص للمرشد بإجازة بدون أجر على الوجه الآتي:

(أ) يجوز للسلطة المختصة منح المرشد إجازة خاصة بدون أجر للأسباب التي يبديها وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً للقواعد التي تتبعها.

(ب) يمنح المرشد إجازة بدون أجر لمرافقة الزوجة إذا رخص لها بالسفر إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوجة في الخارج ويسري ذلك الحكم سواء كانت الزوجة من العاملات في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص وعلى السلطة المختصة أن تستجيب لطلب المرشد في جميع الأحوال.

ويجب ألا تدخل مدة الإجازة بدون أجر ضمن المدة البينية اللازمة للترقية للدرجة الأعلى ، وضرورة أن تكون الترقية بناءً على مدة خدمة فعلية.

ويجوز للسلطة المختصة بعد العرض على لجنة شئون المرشدين رفع حمولة المرشد الحاصل على إجازة بدون أجر وعمل في مجال الإرشـاد أثناء إجازته بشـرط تقديم بيان بالحمولات التي قام بها وذلك وفقاً لما تقدره السلطة المختصة ، وبعد إجتياز المرشد الإختبارات الفنية ، ومراعاة عدم تجاوز الأقدمية.

مادة(53)

يستحق المرشد إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة في الحالات الآتية:

(أ)لأداء فريضـــة الحج أو لزيارة البيت المقدس وتكون الإجازة لمدة شـــهر ولمرة واحدة طول حياته الوظيفية.

(ب) المرشـــد المخالط لمريض بمرض معدي ويرى المجلس الطبي المختص منعه من مزاولة عمله لهذا السبب للمدة التي يحددها.

(ج) المرشـد الذي يُصـاب بإصـابة عمل ويقدر المجلس الطبي المختص منحه إجازة للمدة التي يحددها مع مراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصـــادر بالقانون رقم 148 لســـنه 2019 وتعديلاته فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق.

(د) المرشـد المنتسـب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا يمنح إجازة بأجر كامل عن أيام الإمتحان الفعلية.

مادة(54)

يحرم المرشـد من أجره إذا إنقطع عن العمل بعد إنتهاء إجازته وذلك من اليوم التالي مباشـرة لليوم الذي إنتهت فيه الإجازة ويجب مساءلته عن الإنقطاع تأديبياً.

مادة(55)

تتخذ السنة المالية من أول يوليو إلى آخر يونيه أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للمرشدين.

الباب الخامس

واجبات المرشد والمحظورات عليه

(الفصل الأول)

الواجبات

مادة(56)

يجب على المرشد مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات التي تصدر بتنظيم عمليات الإرشـاد وتحديد إختصـاصـات المرشـدين وعليه مراعاة أحكام القانون رقم 26 لسـنه 1989 في شأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية والدخيلة وعليه بصفة خاصة:

1- إتباع أصـــول الملاحة وقوانينها في عمله وعليه أن يؤدي العمل المنوط به بنفســه بدقة وأمانة وسرعة وإيجابية وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته.
2- إحترام مواعيد العمل ونظامه وأصـــوله ولا يتغيب إلا في الحدود المســموح بها قانوناً وطبقاً للضوابط التي تحددها السلطة المختصة.
3- المحافظة على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام وأن يسـلك في تصـرفاته مسـلكاً يتفق والإحترام الواجب.
4- المحافظة على ممتلكات وأصـــول ومعدات ولنشـــات الهيئة التي يســتعين بها في أداء واجبات وظيفته.
5- التعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين ســير العمل وتنفيذ الخدمة المطلوبة.
6- تنفيذ ما يصــدر إليه من أوامر الرؤســاء بدقة وأمانة في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

مادة(57)

يجب على المرشد أن يراعي في أداء عمله ما يأتي:
1- إجابة طلب السفينة طالبة الإرشاد بمجرد تلقي الإشارة الخاصة بطلب الإرشاد وطبقاً للتعليمات الصادرة إليه.
2- أن يقدم خدماته للسفينة طبقاً للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.
3- أن يقدم المساعدة للسفينة التي تكون في حالة خطر سواء طلب إليه تقديم المساعدة أم لم يطلب إليه ذلك متى تبين الخطر المحدق بالسفينة وأنها في وضع يشكل خطراً على ســلامة الميناء والملاحة فيه وعليه أن يقوم بالإبلاغ قبل توجهه لإنقاذ الســفينة إلا إذا حالت قوة قاهرة دون هذا الإبلاغ.

(الفصل الثاني)

المحظورات

مادة(58)

يحظر على المرشد ما يلي:

1- القيام بإرشاد سفينه من غير الجائز له إرشادها طبقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات المنظمة لعمليات الإرشاد.
2- إفشــاء ســر من الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويظل الإلتزام بالكتمان قائماً ولو ترك المرشد الوظيفة.
3- الإحتفاظ لنفســه بأصــل أي ورقة من الأوراق الرســمية وأن ينتزع هذا الأصــل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
4- مخالفة إجراءات الأمن المعمول بها في الميناء ومخالفة أصـــول الملاحة وقوانينها في آدائه لعمله.
5- وجوده في حالة سكر أثناء مزاولته واجبات وظيفته.
6- شرب الخمر ولعب القمار في أماكن العمل والأندية والمحال العامة.
7- المضاربة في البورصات وغيرها من الأماكن التي تجري فيها المضاربات.
8- قبول الهدايا والمكافآت والعمولات والقروض بمناسبة قيامة بواجبات وظيفته.

9- الإتصال بأصحاب السفن أو وكلاتهم دون أي سبب من الأسباب.
10- مخالفة التعليمات الصادرة من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.
11- مزاولة الأعمال التجارية أو المعتبرة كذلك في تطبيق أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنه 1999.

الباب السادس

إنتهاء الخدمة

مادة(59)

تنتهي خدمة المرشد لأحد الأسباب الآتية:

1- بلوغ السن المقررة لترك الخدمة المقرر بقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم 148 لسنه 2019.
2- الإستقالة.
3- الإحالة للمعاش أو الفصل من الخدمة.
4- فقد الجنسية أوإنتقاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى.
5- الإنقطاع عن العمل بدون أذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن إنقطاعه كان بعذر مقبول ، فإذا لم يقدم أسباباً تبرر الإنقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت إعتبرت خدمته منتهية من تاريخ الإنقطاع عن العمل.
6- الإنقطاع عن العمل بدون إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة تعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لإكتمال هذه المدة.
7- عدم اللياقة الصحية للخدمة وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص.
8- إذا التحق المرشد بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفي هذه الحالة تعتبر خدمة المرشد منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة.
9- الحكم على المرشد بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والإعتبار.
10- الوفاة وفي هذه الحالة يصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة وذلك لنوع للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات.
11- تعاطي المواد المخدره.

مادة(60)

للمرشد أن يقدم إستقالته كتابةً ولا تنتهي خدمته إلا من تاريخ صدور قرار من السلطة المختصة ويجب البت في طلب الإستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الإستقالة وإلا إعتبرت الإستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقاً على شرط أو مقترن بقيد ، ويجوز خلال هذه المدة إرجاء الطلب لأسباب تتعلق بمصلحة العمل على ألا تزيد مدة الإرجاء على ثلاثين يوماً بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً الأولى.

وإذا رأت السلطة المختصة الموافقة على قبول الإستقالة أو إرجاء قبولها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب إتخاذ إجراءات تأديبية ضد المرشد تعين على إدارة الموارد البشرية إبلاغ المرشد فوراً بذلك.

ويجب على المرشد أن يستمر في عمله إلى أن يعلن بقرار قبول الإستقالة أو إلى أن ينقضي الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من نص المادة.

مادة(61)

يجوز للهيئة التعاقد مع المرشد من داخل أو خارج الهيئة بعد بلوغه سن المعاش بعد إتخاذ كافة الإجراءات القانونية وإخطار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك التعاقدات والحصول على موافقة وزارة المالية وذلك لمدة / لمدد محددة ، ويتم التعاقد وفقاً لنوع الحمولة التي يختص بها عند التعاقد بعد إختباره بمعرفة اللجنة الفنية المختصة بإختبار المرشدين من حيث الناحية المهنية والصحية والجسمانية وصلاحيته لتحمل المسئولية وعلى أن يتم توقيع الكشف الطبي عند التعاقد وعند التجديد كل عام أمام القومسيون الطبي المختص ويمنح في هذه الحالة الآتي :

(أ) مكافأة شهرية مقطوعة طبقاً للحمولة المتعاقد عليها كالآتي:

1- لا تقل عن 12450 جنيهاً لحمولات كبير مرشدين.
2- لا تقل عن 10005 جنيهات لحمولات مرشد أول.
3- لا تقل عن 9135 جنيهاً لحمولات مرشد ثانٍ.
4- لا تقل عن 8242 جنيهاً لحمولات مرشد ثالث.

ويجوز إعادة النظر عند تجديد التعاقد في قيمة هذه المبالغ بتوصية من لجنة شئون المرشدين وتصديق السلطة المختصة وفي حدود الإعتمادات المالية المدرجة بالموازنة.

(ب) كافة المكافآت والبدلات الأخرى التي تصرف للمرشدين المعينين كل حسب درجته.

(ج) مكافأة الإرشاد للسفن التي يقوم بإرشادها فعلياً خلال الشهر طبقاً لنص المادة (37) من هذه اللائحة.

ويجوز للسلطة المختصة صرف الحوافز والمكافآت الفردية والمنح للمرشدين المتعاقدين على أن يتم تحديدها بمبالغ مقطوعة ، وفقاً لضوابط وشروط الإستحقاق والحرمان المحددة لأقرانهم من المرشدين المعينين.

مادة (62)

إذا حكم على المرشد بالإحالة إلى المعاش أو بالفصل من الخدمة إنتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ الوقف.

ويستحق المرشد المحكوم عليه تعويضاً يعادل أجره إلى يوم إبلاغه بالحكم إذا لم يكن موقوفاً عن العمل ولا يسترد من المرشد الذي أوقف عن عمله ما سبق صرفه إليه من الأجر إذا كان الحكم بالإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة.

الجدول رقم (1) مرتبات المرشدين في حالة التعيين الجديد

المستوى	الوظيفة	الأجر الوظيفي الشهري	الأجر المكمل الشهري	نسبة الترقية بالإختيار	مدة البقاء في الدرجة الوظيفية
مدير عام	كبيرمرشدين	2475	9975	0	0
الأول	مرشد أول	2190	7815	%100	6
الثاني	مرشد ثان	2100	7035	%50	4
الثالث	مرشد ثالث	2002	6240	%25	4

الجدول رقم (2) مكافآت الإرشاد والبدلات

الوظيفة	عمليات الإرشاد في البوغاز		عمليات الإرشاد في الميناء	
	نهاري	ليلي	نهاري	ليلي
كبير مرشدين	75	112.5	65	97.5
مرشد أول	71	106.5	59	88.5
مرشد ثان	65	97.5	55	82.5
مرشد ثالث	59	88.5	51	76.5

الجدول رقم (3) آلية إحتساب حركات الإرشاد للسفن

بيان	ميناء الإسكندرية	
	بوغاز	ميناء
من البحر إلى المخطاف الداخلي	1	1+
من البحر إلى أي رصيف أو جانب الرافع	1	3+
من مخطاف للسفر	1	1+
من أي رصيف للسفر	1	1+
من رصيف إلى رصيف	0	2
من مخطاف لأي رصيف	0	2
من جانب الحوض للمولاس الداخلي	0	2
من أي رصيف إسكندرية أو مخطاف إلى رصيف دخيلة	3	3+
من مخطاف إلى مخطاف	0	2

بيـــــان	ميناء الدخيلة	
	ميناء	بوغاز
من البحر إلى أي رصيف	1+	2
من الرصيف إلى السفر	1+	2
تحركات من رصيف لرصيف	2	0
من أي رصيف دخيلة إلى مخطاف إسكندرية	2+	3
من أي رصيف دخيلة إلى رصيف إسكندرية	4+	3

الجدول رقم (4)

قواعد اللياقة الطبية للمرشدين

أولاً- يوقع الكشف الطبي على المرشدين في الحالات الآتية:

1-الإلتحاق بالخدمة.

2-الترقية إلى درجة أعلى.

3-إذا أصيب المرشد بمرض يحول دون قيامه بمهام العمل المسند إليه.

ثانياً- يشترط للياقة المرشد طبياً أن يتمتع بدرجات الإبصار الآتية:

1- المرشدون من الدرجة الثالثة 6/6،6/6 مع تمييز الألوان بالإشارة بدون حول ظاهر حقيقي والحدقتان طبيعيتان وميدان النظر طبيعي ويميز الأشكال.
2- المرشدون من الدرجة الثانية 6/6 ، 12/6 مع تمييز الألوان بالإشارة بدون حول ظاهر حقيقي والحدقتان طبيعيتان وميدان النظر طبيعي ويميز الأشكال.
3- المرشدون من الدرجة الأولى 9/6 ، 12/6 بنظارة أو بدون نظارة مع تمييز الألوان بالإشارة بدون حول ظاهر حقيقي والحدقتان طبيعيتان وميدان النظر طبيعي ويميز الأشكال. لا يسمح بإستعمال النظارة الطبية والعدسات الملتصقة إلا لمن جاوز سن الخامسة والأربعين.

ثالثاً- يتولى توقيع الكشف الطبي على المرشدين المجلس الطبي المختص.

1- أمراض تمنع من اللياقة الطبية:

(أ) الفتق بجميع أنواعه- ضعف الأربيتين- ضعف جدار البطن- الخصية المعلقة بالأربية أو البطن.
(ب) الفيلة المائية- الفيلة الدموية- دوالي الحبل المنوي.
(ج) دوالي الساقين- داء الفيل.
(د) تضخم الغدد الدرقية الكبيرة.
(هـ) تضخم الغدد الدرقية متوسطة الحجم المصحوب بعلامات إكلينيكية تدل على زيادة نشاط الغدة أو نقصه وكانت سرعة التمثيل الغذائي القاعدي في غير الحدود الطبيعية أكثر من 120 وأقل من 10 .
(و) أورام البطن- الإستسقاء- دوالي جدار البطن أو جدار الصدر.
(ز) تضخم الطحال – الطحال المستأصل بسبب حالة مرضية – الكلية المستأصلة.
(ح) الأورام الخبيثة والحميدة.
(ط) مرض بوت ولين العظام والمفاصل.
(ى) التشوهات والكسور المتسببة بالعظام – إعاقة المفاصل- تباعد أو تقارب الركبتين الواضح- تراكب أصابع القدمين.
(ك) الكسور غير الملتئمة أو سيئة الإلتئام المسببة للفحص أكثر من 3 سم بالطرف السفلي به سم بالطرف العلوى.
(ل) البتر بالأطراف واليد والقدم والأصابع.
(م)التربنة أو فقد جزء هام من الجمجمة أو وجود إنخساف بالصفيحة الداخلية بالعظام.

2- أمراض الجهاز التنفسي:
الأمراض الصدرية المزمنة تمنع من اللياقة الطبية.

3- أمراض الجهاز الدوري:

(أ) الأمراض والألغاط القلبية بجميع أنواعها تمنع من اللياقة الطبية إلا إذا كان لغط القلب غيرعضوي.

(ب) عدم إنتظام ضربات القلب – يفحص القلب إكلينيكياً بعد عمل مجهود فإذا إنتظمت ضربات القلب إعتبرت ضربات إضافية ولا تمنع من اللياقة الصحية وإذا استمر وجودها تمنع من اللياقة الصحية.

(ج) تضخم القلب أو تمدد الأورطي يمنع من اللياقة الصحية.

(د) الحالات المجري لها عمليات جراحية على القلب تمنع من اللياقة الطبية.

(هـ)زيادة سرعة النبض عن 100 في الدقيقة ونقص عن 60 في الدقيقة - ما لم يثبت سلامة القلب بالأشعة والرسم الكهربائي وكانت سرعة التمثيل الغذائي القاعدي في الحدود الطبيعية ويعطى فرص التأجيل الإداري .

(و) ضغط الدم الإنقباضي الذي يزيد على 150 أو يقل عن 90 وضغط الدم الإنسيابي الذي يزيد على 90 أويقل عن 60.

السكر:

(أ) يفحص البول للسكر بطريقة فهلنج فإذا وجد إيجابياً يُعاد الفحص بطريقة بندكت فإذا كان سلبياً بطريقة بندكت يعتبر البول خالياً من السكر ولا يمنع اللياقة الطبية.

(ب) أما إذا كان البول إيجابياً بطريقتي فهلنج وبندكت يعمل منحنى السكر في الدم في حالة الصيام وبعد أخذ جرعة من جلوكوز مقدارها 50 جم لمدة ثلاث ساعات.

وفيما يلي أقصى الحدود الطبيعية لمنحنى السكر في الدم :

(أ) كمية السكر في الدم في حالة الصيام لا تجاوز 120 ملليجرام%.

(ب) كمية السكر في الدم حد أقصى إرتفاع للمنحنى لا تجاوز 180 ملليجرام%.

(ج) أقصى إرتفاع لمنحنى يصل في مدة لا تجاوز ساعة ونصف.

(د) يعود المنحنى إلى مستوى السكر في حالة الصيام في مدى لا يتجاوز الساعتين والنصف.

(هـ) إذا كان منحنى السكر في الدم في الحدود الطبيعية فلا يعتبر وجود السكر بالبول مانعاً من اللياقة الطبية.

(و) إذا تجاوز منحنى السكر في الدم هذه الحدود تعتبر الحالة سكرية ويتقرر معها عدم اللياقة الصحية من الدفعة الأولى.

الأمراض العصبية والعقلية:

جميع الأمراض العقلية والصرع وكذا الأمراض غير القابلة للشفاء تمنع من اللياقة الطبية.

الأمراض الجلدية:

أمراض تمنع من اللياقة الصحية:

(أ) الجذام.

(ب) الأمراض الجلدية المزمنة بجميع أنواعها إذا كانت شاملة لأجزاء عديدة من الجسم أو كانت غير قابلة للشفاء.

أمراض تؤجل إدارياً:

جميع الأمراض الجراحية الحادة مثل الإلتهابات والخوارج والقرح الحميدة والعمليات والجروح والإصابات الحديثة التي لم يتم شفاؤها يعطى المرشح فرص التأجيل الإداري لكل دفعة.

إدارة العلاقة مع العملاء والتقارير والنشر الإلكتروني

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم 525 لسنه 2024

الصادر بتاريخ 2024/7/18

بشأن إستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

رقم 724 لسنه 2020 بشأن تحصيل مقابل الملصق الإلكتروني

بتشغيل منظومة التعرف الآلي على سيارات النقل والمعدات

بأنواعها داخل ميناء دمياط

لواء بحري أ.ح رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم 61 لسنة 1963 بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم 317 لسنة 1985 بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة الميناء رقم (2020-9/7) بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ 2020/9/16 بشأن تحصيل مقابل الملصق الإلكتروني الخاص بتشغيل منظومة التعرف الآلي على سيارات النقل والمعدات بأنواعها داخل ميناء دمياط والمعتمد من معالي السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم(2024-4/8) بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ 2024/5/21 بالموافقة على تعديل قرار رئيس مجلس الإدارة رقم 724 لسنه 2024 والمعتمدة بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم 724 لسنه 2020 بشأن تحصيل مقابل الملصق الإلكتروني بتشغيل منظومة التعرف الآلي على سيارات النقل والمعدات بأنواعها داخل ميناء دمياط ، النص الآتي :

مادة أولى - تحصيل المبالغ التالية ضمن فواتير الكاشيرات بهيئة ميناء دمياط ولمرة واحدة فقط:

(أ) للملصق الإلكتروني الذي يتم لصقه على الزجاج الأمامي لسيارات النقل بأنواعها مبلغ وقدره (100 جنيه مصرى)+(14%)من قيمة الملصق (ضريبة القيمة المضافة)

(ب) للملصق الإلكتروني الذي يتم لصقه على المقطورة أو المعدات بأنواعها مبلغ وقدره (250جنيهاً مصرياً) + (14%) من قيمة الملصق (ضريبة القيمة المضافة)

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام وقرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح / طارق عدلي عبد الله

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 326 لسنه 2024

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2015 بإنشاء المنطقة الإقتصادية لقناة السويس؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قراري رئيس الجمهورية رقمي 356 لسنه 2022 و 335 لسنه 2023 ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يُجدد تعيين السيد/ وليد محمد سامي محمد جمال الدين- رئيساً للهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس بدرجة وزير لمدة عام إعتباراً من 2024/8/12

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في 6 صفر سنة 1446 هـ

(الموافق 11 أغسطس سنة 2024 م)

عبد الفتاح السيسي

الجريدة الرسمية – العدد 32 مكرر (أ) في 11 أغسطس سنة 2024

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 327 لسنه 2024

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم 30 لسنه 1975 بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام 402 لسنه 2019 ،424 لسنه 2020

،333 لسنه2021 ،355 لسنه 2022 ، 336 لسنه 2023 ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تُمد خدمة السيد/ أسامة منير محمد ربيع- رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس وعضو مجلس الإدارة المنتدب لمدة عام ، إعتباراً من 2024/8/12

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في 6 صفر سنة 1446 هـ

(الموافق 11 أغسطس سنه 2024 م)

عبد الفتاح السيسي

وزارة النقل
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية
قرار رقم 554 لسنة 2024
بشأن تعديل فئتي مقابل الإستغلال والتخزين
عن السيارات الترانزيت الواردة إلى ميناء الإسكندرية بالجراج متعدد الطوابق

لواء بحري /رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم 61 لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم 6 لسنه 1967 بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3293 لسنه 1966 بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنه 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 416 لسنه 2019 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 488 لسنه 2015؛

وعلى قرار الهيئة رقم 1525 لسنه 2020 بشأن تحديد فئات التحاسب لتخزين السيارات الجديدة (الزيرو) بالجراج متعدد الطوابق بميناء الإسكندرية والمعدل بالقرار رقم 2586 لسنه 2020؛

وعلى قرار الهيئة رقم 1033 لسنه 2021 بشأن فئات التحاسب عن السيارات الترانزيت الواردة إلى ميناء الإسكندرية بالجراج متعدد الطوابق؛

وعلى قرار مجلس الإدارة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 2024/2/7 والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل؛

قـــــــــــرر
(المادة الأولى)

تستبدل بفئتي مقابل الإستغلال ومقابل التخزين عن سيارات الترانزيت (ملاكي/المركبات أو الميني باص أقل من 5 طن/الميكروباص/البيك أب) الواردتين بالجدول (4) المرفق بالقرار رقم 1033 لسنه 2021 المشار إليه الفئة الآتيه:

بند التحاسب	ملاكي/المركبات أو الميني باص أقل من 5 طن/الميكروباص/البيك أب
مقابل إستغلال	1.5 دولار / سيارة/ يوم
مقابل تخزين	

(المادة الثانية)

تطبق فئة التحاسب المشار إليها في المادة السابقة ، على السيارات الجديدة (الزيرو) الواردة ترانزيت إلى ميناء الإسكندرية بالجراج متعدد الطوابق.

(المادة الثالثة)

لا تسري الزيادة المقررة بالمادة الثانية من القرار رقم 1525 لسنه 2020 سالف الذكر على الفئات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، على أن يعاد النظر في تلك الفئات كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري أ ح / أحمد عبدالمعطي حواش

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

وزارة النقل

قرار رقم 503 لسنة 2024

صادر في 2024/7/30

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 928 لسنة 2018

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 928 لسنه 2018 بشأن تحصيل مقابل الخدمات التي يقدمها النقل البحري على أساس مبدأ التكلفة مقابل الخدمة المعدل بالقرار رقم 28 لسنة 2022؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 754 لسنه 2023 بشأن إختصاصات ومسئوليات قطاع النقل البحري واللوجستيات؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري واللوجستيات؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تُضاف فقرتان جديدتان برقمي (خامساً)،(سادساً) إلى البند رقم (8) الوارد في المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم 928 لسنة 2018 المشار إليه ، نصيهما الآتي :

المادة الأولى : البند (8) فقرة (خامساً):

مقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة للسفن على النافذة البحرية الواحدة:

تقديم الخدمات الإلكترونية للسفينة عند الوصول 1000 جنيه (ألف جنيه)

تقديم الخدمات الإلكترونية للسفينة عند المغادرة 800 جنيه (ثمانمائة جنيه)

البند (8) فقرة (سادساً): مقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة على المنصة الإلكترونية لليخوت المحلية:

مقابل التسجيل وإستخدام منصه اليخوت المحلية 200جنيه (مائتا جنيه).

مقابل إنهاء إجراءات رحلة اليخت 300 جنيه (ثلاثمائة جنيه)

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزيرالصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير

الوقائع المصرية – العدد 185 في 25 أغسطس سنة 2024

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم 1344 لسنه 2024

الصادر بتاريخ 2024/8/22

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم 61 لسنه 1963 ؛

وعلى القانون رقم 6 لسنه 1967 بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3393 لسنه 1966 بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنه 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 2008/8/25 والمعتمد من السيد المهندس وزير النقل بتاريخ 2008/4/24 ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 2024/7/24 والمعتمدة من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية - وزير الصناعة والنقل بتاريخ 2023/8/11 ؛

ولصالح العمل

قـــــرر:

(المادة الأولى)

تحدد فئة مقابل خدمة الونش لرفع السيارات المخالفة في نطاق ميناء الإسكندرية والدخيلة بواقع (50) جنيهاً للسيارة.

وإذا زادت مدة إيواء السيارة المخالفة عن يوم واحد ، فيؤدي عن كل يوم زائد أو جزء من اليوم ، مقابل خدمة إيواء بواقع (10) جنيهات للسيارة.

(المادة الثانية)

يستمر العمل بقرار مجلس الإدارة بتاريخ 2008/2/25 المشار إليه ، فيما من تجديد نسب توزيع حصيلة المقابلين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

(المادة الثالثة)

يُعاد النظر في المقابلين المنصوص عليهما في المادة الأولى من هذا القرار كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

(المادة الرابعة)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كلٌ فيما يخصه.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري / أحمد عبد المعطي حواش

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم 1345 لسنة 2024

الصادر بتاريخ 2024/8/22

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم 61 لسنه 1963 ؛

وعلى القانون رقم 6 لسنه 1967 بإنشاء هيئة ميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3293 لسنه 1966 بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنه 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم 2699 لسنه 2019 بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي ؛

وعلى قرارات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية أرقام 99 لسنه 2023 و1338 لسنه 2023 و10 لسنه 2024 ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 2024/7/24 بالموافقة على مد وقف العمل بالقرار رقم 2699 لسنه 2019 المشار إليه لمدة سنه إعتباراً من 2024/5/23 والمعتمد من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية - وزير الصناعة والنقل بتاريخ 2023/8/11 ؛

ولصالح العمل

قـــــــرر

(المادة الأولى)

تُمد مدة وقف العمل بالقرار رقم 2699 لسنه 2019 بشان تحصيل مقابل إنشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي لمدة سنه إعتباراً من 2024/5/23

(المادة الثانية)

وعلى إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كلٌ فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وإعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة حكم المادة الأولى منه .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري / أحمد عبد المعطي حواش

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم 1346 لسنه 2024

الصادر بتاريخ 2024/8/22

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم 61 لسنة 1963 ؛

وعلى القانون رقم 6 لسنه 1967 بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3293 لسنه 1966 بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنه 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 2024/7/24 والمعتمدة من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل بتاريخ 2024/8/11 ؛

ولصالح العمل

قـــــرر

(المادة الأولى)

تحدد فئة مقابل خدمة الرصيد الإشعاعي لجميع أنواع البضائع الخاضعة لهذه الخدمة ، بواقع جنيه واحد للطن .

(المادة الثانية)

تحدد فئة مقابل خدمة التأمين الإطفائي ضد أخطار الحريق على النحو التالي :

الساحات بجميع أنواعها (2) جنيه للمتر / المربع شهر .

الساحات بجميع أنواعها (3) جنيه للمتر / المربع شهر .

السيارات الجديدة (الزيرو) الواردة إلى الميناء ، وفقاً للجدول التالي :

عدد أيام التخزين	الفئة جنيه / سيارة
من اليوم الأول إلى اليوم العاشر	/10 سيارة
من اليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين	/20 سيارة
من اليوم الحادي و العشرين إلى اليوم الثلاثين	/30 سيارة
من اليوم الحادي و الثلاثين إلى اليوم الأربعين	/40 سيارة
من اليوم الحادي و الأربعين فأكثر	/50 سيارة

(المادة الثالثة)

تحدد فئة مقابل خدمة التأمين الإلكتروني للفواتير، على النحو التالي :

(50) جنيهاً فاتورة محاسبية صادرة من إدارة الإيرادات بالهيئة .

(5) جنيهات فاتورة ميزان صادرة من إدارة التحصيل بالهيئة .

(المادة الرابعة)

تحدد فئة مقابل خدمة إرسال الفاتورة إلكترونياً إلى العميل من خلال الوسائل والتطبيقات الإلكترونية المتاحة ومنها :

(تطبيق MAXIMO – البريد الإلكتروني – الرسائل القصيرة SMS ..إلخ)، بواقع (25) جنيهاً لكل فاتورة .

(المادة الخامسة)

يُضاف بند (مصاريف إدارية) إلى كل فاتورة محاسبية ، وكل فاتورة ميزان ، وعلى النحو التالي :

نسبه (5%) من الفاتورة المحاسبية ، وبحد أقصى (1000) جنيه للفاتورة .

(المادة السادسة)

يُعاد النظر في الفئات المشار إليها في المواد السابقة كل ثلاث سنوات.

(المادة السابعة)

و على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كلٌ فيما يخصه

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري / أحمد عبد المعطي حواش

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 472 لسنه 2024

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنه 1963؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنه 1979؛

وعلى القانون رقم 143 لسنه 1981 في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم 24 لسنه 1983؛

وعلى القانون رقم 232 لسنه 1989 في شأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم 7 لسنه 1991 في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنه 1994 ؛

وعلى القانون رقم 1 لسنه 1966 في شأن الموانىء الجافة والتخصصية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم 14لسنه2012 ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم147 لسنه 2021؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 217 لسنه 1978 بإنشاء الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 554 لسنه 1986 بتحديد الأصول التي تؤول إلى الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 185 لسنه 1995 بإضافة بعض الأصول المملوكة للدولة إلى الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 152 لسنه 2001 بشأن تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنه 2002 بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 141 لسنه 2003 بإنشاء بعض الموانئ التخصصية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 612 لسنه 2013 بشأن الموافقة على إعادة تخصيص مساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية لإستخدامها في الأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 79 لسنه 2019 بأيلولة بعض الأصول المملوكة للدولة إلى الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 54 لسنه 2020 بشأن ضوابط إنشاء المراين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 128 لسنه 2022 بشأن إستثناء مدينتي شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحي بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 14 لسنه 2012 ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 17 لسنه 2023 بشأن تخصيص بعض الأراضي الصحراوية على جانبي الطرق الجديدة لصالح القوات المسلحة ؛

وعلى لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية في المراين والموانىء البحرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2721 لسنه 2022 ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط إستخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينقل الإشراف الإداري على ميناء طابا البحري التخصصي الكائن على مساحة 33,10 فدان تقريباً تعادل 43408 م2 ناحية جنوب سيناء، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، من الهيئة العامة للتنمية السياحية إلى الهيئة العامة لموانىء البحر الأحمر ويعد ميناء من موانيها وذلك لإستخدامه كميناء ركاب سياحي وفقاً للقواعد والقوانين المقررة في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسه الجمهورية في 2 جمادى الأول سنه 1446 هـ

(الموافق 4 نوفمبر سنه 2024م).

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 463 لسنه 2024

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنه 1963؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنه 1979 ؛

وعلى القانون رقم 143 لسنه 1981 في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم 7 لسنه 1991 في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنه 1994؛

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1996 في شأن الموانىء الجافة والتخصصية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم 14 لسنه 2012 ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 349 لسنه 1996 بإنشاء الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 152 لسنه 2001 بشأن تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنه 2001 بإنشاء المركز الوطني لتخطيط إستخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 233 لسنه 2016 بشأن تخصيص أراضي صحراوية لوزارة الدفاع وإعتبارها من المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 62 لسنه 2018 بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 813 لسنه 1993 بإنشاء المنطقة الصناعية بمدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2568 لسنه 1997 بضم بعض المساحات إلى المنطقة الصناعية بمدينة القنطرة شرق ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط إستخدامات أراضي الدولة ؛

الجريدة الرسمية – العدد 44 مكرر (ج) في 4 نوفمبر 2024

وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض بمساحة 33,64 فدان تقريباً تعادل 141348م2 من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الإسماعيلية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة ، لإستخدامها في إقامة ميناء جاف وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن ، وذلك نقلاً من أراضي المنطقة الصناعية بالقنطرة شرق .

(المادة الثانية)

لا تخل أحكام هذا القرار بأي تصـــرفات ســـابقة قامت بها أجهزة الدولة المعنية أو بأي مراكز قانونية سابقة على أي جزء من قطعة الأرض المخصصة بموجبه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسه الجمهورية في 30 ربيع الآخر سنة 1446 هـ

(الموافق 2 نوفمبر سنة 2024م).

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم 161 لسنه 2024

بمنح إلتزام بناء وتطوير البنية الفوقية

وإستخدام وإدارة وتشغيل وإستغلال وصيانة وإعادة

تسليم محطة لوجستية متكاملة الخدمات لتداول وتخزين بضائع

الصب الجاف النظيف على الرصيف البحري (3/85) بميناء الإسكندرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُمنح إلتزام بناء وتطوير البنية الفوقية ، وإستخدام ، وإدارة ، وتشغيل، وإستغلال ، وصيانة ، وإعادة تسليم محطة لوجستية متكاملة الخدمات لتداول وتخزين بضائع الصب الجاف النظيف على الرصيف البحري (3/85) بميناء الإسكندرية إلى شركة مصر هولندا لخدمات الشحن والتفريغ (إدسكو) "شركة مساهمة مصرية" وفق أحكام العقد المرافق لهذا القانون وملاحقه.

(المادة الثانية)

تكون مدة الإلتزام الممنوح لشركة المشروع المذكورة بالمادة الأولى من هذا القانون ثلاثين عاماً تبدأ من تاريخ إستلام الأرض من مانع الإلتزام.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسه الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنه 1446 هـ

(الموافق 3 ديسمبر سنه 2024م).

عبد الفتاح السيسي

وزارة النقل

الشركة القابضة للنقل البحري والبرى

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة المستودعات المصرية العامة

المنعقدة بمقر وزارة النقل

يوم الأحد الموافق 2024/11/3

1- الموافقة على زيادة رأس المال المرخص به من 50 مليون جنيه (فقط خمسون مليون جنيه لا غير) إلى 200 مليون جنيه (فقط مائتا مليون جنيه لا غير).

2- الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة من 25 مليون جنيه (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه لا غير)إلى 90 مليون جنيه (فقط تسعون مليون جنيه لا غير) بزيادة قدرها 65 مليون جنيه(فقط وقدره خمسة وستون مليون جنيه لاغير) موزعاً على عدد (13) مليون سهم مجاني (فقط ثلاثة عشر مليون سهم لاغير)قيمة كل سهم خمسة جنيهات.

3- في ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بخصوص تعديل نص المادة (6)من النظام الأساسي للشركة- توافق الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة(6) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

نص المادة(6) قبل التعديل	نص المادة(6) بعد التعديل
حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ 50,000,000 جنيه وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ 25,000,000جنيه موزعاً على 5,000,000 سهم قيمة كل سهم (5)جنيهات.	حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ200مليون جنيه(فقط مائتا مليون جنيه لاغير). وحدد رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ 90مليون جنيه (فقط تسعون مليون جنيه لاغير)موزعاً على 18مليون سهم(فقط ثمانية عشر مليون سهم لاغير) القيمة الإسمية لكل سهم خمسة جنيهات مصرية.

4- في ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بخصوص تعديل نص المادتين (37،38) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 3284 لسنه 2023 بتعديل المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام- توافق الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادتين (37،38) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة(37): مع مراعاة أحكام المادة(30)من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الإجتماعين المشار إليهما في المادة (30)أو إجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية : 1- وقف تجنب الإحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال. 2- التصرف في الإحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. 3- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها. 4- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات . 5- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابه. 6- الموافقة على المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير.	**مادة(37):** مع مراعاة أحكام المادة(30) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الإجتماعين المشار إليهما في المادة (30) أو في أي إجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية: 1- وقف تجنب الإحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال. 2- التصرف في الإحتياطات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. 3- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها. 4- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات . 5- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابه. 6- الموافقة على المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير. 7- الموافقة على التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.

وعلى الشركة إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل النظام الأساسي ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقتها.

أمين سر الجمعية

أشرف عبد العزيز سيد أحمد

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس الإدارة غيرالتنفيذي

الشركة القابضة للنقل البحري والبري

لواء أ.ح مهندس/ محمود حامد عرفات

وزارة النقل

الشركة القابضة للنقل البحري والبري

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة القناة للتوكيلات الملاحية المنعقدة بمقر وزارة النقل

يوم الأحد الموافق 2024/11/3

1- في ضـــوء المذكرة المقدمة من الشـــركة والمعروضـــة على الجمعية العامة غير العادية بخصـوص إضـافة نشـاط تموين وتطقيم- توافق الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (3) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

نص المادة رقم (3) قبل التعديل	نص المادة رقم (3) بعد التعديل
-غرض الشركة :هو القيام بكافة أعمال الوكالة البحرية" أمين السفينة وأمين الحمولة" والسمسار البحري وأعمال ونشاط السياحة العامة فئة (أ) وبيع تذاكر الطيران والسفن والوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى والرحلات والتخليص الجمركي ومناولة البضائع والقيام بأعمال النقل البحري والبري في داخل وخارج البلاد وتملك وتأجير وإستئجار وإدارة وتشغيل السفن والناقلات والمهمات العائمة وكافة وسائل النقل وكذا تقديم كافة خدمات النقل للبضائع والأشخاص داخل البلاد أو خارجها ويجوز للشركة أن تشارك بأي وجه من الوجوه أو تشتري أياً من الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بنشاطها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في جمهورية مصر العربية أو الخارج وللشركة الحق في تقديم كافة الخدمات اللوجستية وتشغيل وإدارة المناطق اللوجستية والساحات منفرداً أو الإشتراك مع الغير والتخزين للغير. وللشركة أن تمارس نشاط الإستثمار العقاري بكافة صوره وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة منفردة أو بالإشتراك مع الغير ولها في سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط وكذا التعاقد مع مكاتب الإستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة في هذا النشاط . -أو أي نشاط إستثماري يكون مكمل أو مرتبط بنشاطها الأساسي ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة.	غرض الشركة :هو القيام بكافة أعمال الوكالة البحرية" أمين السفينة وأمين الحمولة" والسمسار البحري وأعمال ونشاط السياحة العامة فئة(أ) وبيع تذاكر الطيران والسفن والوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى والرحلات والتخليص الجمركي ومناولة البضائع والقيام بأعمال النقل البحري والبري في داخل وخارج البلاد وتملك وتأجير وإستئجار وإدارة وتشغيل وتموين وتطقيم السفن والناقلات والمهمات العائمة وكافة وسائل النقل وكذا تقديم كافة خدمات النقل للبضائع والأشخاص داخل البلاد أو خارجها ويجوز للشركة أن تشارك بأي وجه من الوجوه أو تشتري أياً من الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بنشاطها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في جمهورية مصر العربية أو الخارج وللشركة الحق في تقديم كافة الخدمات اللوجستية وتشغيل وإدارة المناطق اللوجستية والساحات منفرداً أو الإشتراك مع الغير والتخزين للغير. وللشركة أن تمارس نشاط الإستثمار العقاري بكافة صوره وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة منفردة أو بالإشتراك مع الغير ولها في سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط وكذا التعاقد مع مكاتب الإستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة في هذا النشاط . -أو أي نشاط إستثماري يكون مكمل أو مرتبط بنشاطها الأساسي ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة.

2- في ضـــوء المذكرة المقدمة من الشـــركة والمعروضـــة على الجمعية العامة غير العادية بخصـوص تعديل نص المادتين (37،38) من النظام الأسـاسـي للشـركة وفقاً لقرار السـيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 3284 لسـنة2023 بتعديل المادة (26) من اللائحة

التنفيذية لقانون شـــركات قطاع الأعمال العام- توافق الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادتين (37،38) من النظام الأساسي للشركة لتصبحا على النحو التالي :

نص المادة(37) قبل التعديل	نص المادة(37) بعد التعديل
مع مراعاة أحكام المادة(30)من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الإجتماعين المشار إليهما في المادة(30) أو في أي إجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية: 1-وقف تجنب الإحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال. 2-التصرف في الإحتياطات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. 3-الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقررعليها. 4-النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات . 5-تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابه. 6-الموافقة على المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير.	مع مراعاة أحكام المادة(30)من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الإجتماعين المشار إليهما في المادة(30) أو في أي إجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية: 1-وقف تجنب الإحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال. 2-التصرف في الإحتياطات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. 3-الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها. 4-النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات . 5-تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلي مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابه. 6-الموافقة على المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير. 7-الموافقة على التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.

نص المادة(38) قبل التعديل	نص المادة(38) بعد التعديل
مع مراعاة أحكام المادة(19) من قانون شركات قطاع الأعمال العام تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة إلتزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً. وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: 1-زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة. 2-إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص. 3-إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل إنتهاء مدتها. ثانياً: الموافقة على إدماج الشركة في غيرها من الشركات. ثالثاً: الموافقة على التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة. رابعاً: الموافقة على تقسيم الشركة. خامساً: النظر في حل وتصفية الشركة أو إستمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر.	مع مراعاة أحكام المادة(19) من قانون شركات قطاع الأعمال العام تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة إلتزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً. وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: 1-زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة. 2-إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص. 3-إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل إنتهاء مدتها. ثانياً: الموافقة على إدماج الشركة في غيرها من الشركات. ثالثاً: الموافقة على تقسيم الشركة. رابعاً: النظر في حل وتصفيه الشركة أو إستمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر.

وعلى الشركة إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل النظام الأساسي ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقتها.

أمين سر الجمعية

إيمان محمد حافظ

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي

الشركة القابضة للنقل البحري والبري

لواء أ.ح مهندس/ محمود حامد عرفات

وزارة المالية

قرار رقم 534 لسنة 2024

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الإستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم207 لسنة 2020 ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم 73 لسنة 1963 بتحديد نطاق الدوائر الجمركية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 920 لسنة 2002 بإعتبار منطقة الإمتياز المُخصصة لشركة تنمية السخنة (ش.م.م) التي تقع بالحوض الأول لميناء السخنه بمحافظة السويس بمسطح 888,936 م^2 تقريباً دائرة جمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 635 لسنة 2021 بإضافة مساحة مقدارها 640000م^2 إلى الدائرة الجمركية لمنطقة الإمتياز المخصصة لشركة موانىء دبي العالمية السخنة التي تقع بالحوض الأول لميناء العين السخنة بمحافظة السويس لتصبح مساحة الدائرة الجمركية بعد الإضافة 1528936م^2؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 83 لسنة 2023 بإستقطاع مساحة مقدارها 30360م^2 من الجانب الغربي للدائرة الجمركية لمنطقة الإمتياز المخصصة لشركة موانىء دبي العالمية السخنة لتصبح مساحة الدائرة الجمركية بعد الإستقطاع 1498576م^2 ؛

وعلى الطلب الوارد للإدارة المركزية لجمارك السويس المؤرخ 2023/11/29من شركة موانىء دبي العالمية السخنة ، والذي تلتمس فيه الموافقة على إعادة ضم مساحة تبلغ 30360م^2 السابق إستقطاعها بقرار وزير المالية رقم 83 لسنة 2023 لتصبح مساحة الدائرة الجمركية بعد الإضافة 1528936م^2 ؛

وعلى تقرير إدارة الحماية المدنية بالإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس بشأن معاينة الحوض الثاني بموانىء دبي العالمية المؤرخ 2023/11/22 ؛

وعلى تقرير إدارة الحماية المدنية بالإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس بشأن مراعاة الحوض الأول بموانىء دبي العالمية المؤرخ 2024/4/25 ؛

وعلى شهادة صلاحية المنشأة رقم 0133556 الصادرة عن إدارة الحماية المدنية بالإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس بشأن معاينة الحوض الأول بموانىء دبي العالمية ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ 2024/1/30 ؛

وعلى الرسم الهندسي المتضمن الحدود والأبعاد ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى الدائرة الجمركية لمنطقة الإمتياز المخصصة لشركة موانىء دبي العالمية- مساحة مقارها 30360م² (فقط ثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستون متراً مربعاً) السابق إستقطاعها بمقتضى قرار وزير المالية رقم 83 لسنة 2023 المُشار إليه لتصبح مساحة الدائرة الجمركية بعد الإضافة 1528936م² (فقط مليون وخمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثون متراً مربعاً لا غير) ، وذلك على النحو المبين بالرسم الهندسي ومحضر المعاينة المُشار إليهما.

ويتحدد نطاق المساحة المراد إضافتها على النحو التالي:

الحد الشمالي : بطول 61 متراً ويطل على أرض فضاء ملك الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس

الحد الجنوبي : بطول 70 متراً ويطل على البحر.

الحد الغربي : بطول 480 متراً ويطل على أرض فضاء ملك الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس

الحد الشرقي : بطول 515 متراً ويطل على حدود الدائرة الجمركية القائمة.

(المادة الثانية)

تُستخدم المساحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار في ذات الغرض الوارد بالمادة الثانية من قرار وزير المالية رقم 635 لسنة 2021 ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما وكافة القوانين ذات الصلة .

(المادة الثالثة)

يُعتبر محضر المعاينة الجمركية المؤرخ 2024/1/30 ، وتقريري إدارة الحماية المدنية المؤرخين 2023/11/22، 2024/4/25 ، وشهادة صلاحية المنشأة رقم 0133556 الصادرة عن إدارة الحماية المدنية ، والرسم الهندسي المتضمن الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في 2024/12/12

وزير المالية

أحمد كجوك

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم 552 لسنة 2024

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم1 لسنة 1996 في شأن الموانىء الجافة والتخصصية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 70 لسنة 2022 بإعتبار مشروع تنفيذ الرصيف البحري"ميناء تخصصي" بموقع محطة الضبعة النووية والمسند تنفيذه للهيئة الهندسية للقوات المسلحة من المشروعات القومية في تطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة 2008 ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم 73 لسنة 1963 بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 549 لسنة 2022 بإعتبار الرصيف البحري "الميناء التخصصي" لمحطة الضبعة النووية الصادر بشأنه قرار مجلس الوزراء رقم 70 لسنة 2022 دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام من تاريخ 2022/10/27 ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 506 لسنة 2023 بمد العمل بقرار وزير المالية رقم 549 لسنة 2022 المشار إليه وذلك لمدة عام آخر إعتباراً من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها بهذا القرار ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء رقم(1/4453) بتاريخ 2024/10/29 بطلب تجديد العمل بقرار وزير المالية رقم 549 لسنة 2022 المشار إليه لمدة عام آخر وذلك إستكمالاً للإجراءات اللازمة والضرورية للإفراج عن مشحونات المشروع النووي بالضبعة دون تأخير في المخطط الزمني العام للمشروع ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ في 2024/11/25 ؛

وبناءاً على ما عرضته مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُمد العمل بقرار وزير المالية رقم 549 لسنة 2022 المشار إليه ، وذلك لمدة عام آخر إعتباراً من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في قرار وزير المالية رقم 506 لسنة 2023 المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُعتبر كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء المشار إليه، ومحضر المعاينة الجمركية المؤرخ في 2024/11/25 جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه – تنفيذه.

صدر في 2024/12/31

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

قرار رقم 553 لسنة 2024

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الإستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخـاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم 73 لسنة 1963 بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 260 لسنة 2023 بإعتبار الرصيف الغربي لميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب لمدة تنتهي في 2023/12/31 ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 22 لسنة 2024 بمد العمل بقرار وزير المالية رقم 260 لسنة 2023 المشار إليه لمدة تنتهي في 2024/12/31 ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس رقم (20386) المؤرخ 2024/12/4 بطلب مد العمل بالقرار رقم 260 لسنة 2023 المشار إليه لأجل ينتهي في 2025/12/31 ؛

وبناءً على ما عرضته مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُمد العمل بقرار وزير المالية رقم 260 لسنة 2023 المشار إليه ، وذلك لمدة سنة أخرى تنتهي في 2025/12/31 ؛

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في 2024/12/31

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة النقل

قرار رقم 850 لسنة 2024

الصادر في 2024/12/22

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية - وزير الصناعة والنقل

بعد الإطلاع على قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم 24 لسنة 1983 ؛

وعلى القانون رقم 232 لسنة 1989 في شأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة ؛

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1996 في شأن الموانىء الجافة والتخصصية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم 81 لسنة 1999 (نقل بحري) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانىء الجافة والتخصصية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 754 لسنة 2023 بإختصاصات قطاع النقل البحري واللوجستيات؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري واللوجستيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُرخص للشركة العربية للإستثمارات بتشغيل وإدارة وصيانة مارينا هيلتون بلازا الغردقة "تشغيل محلي" الواقعة بمدينة الغردقة – جبل الحريم – محافظة البحر الأحمر بغرض إستخدامه في إستقبال اليخوت السياحية ، وفقاً للمنطقة المحددة بالإحداثيات الآتية :

N			E			NO
LAT			LONG			
27°	15	"30.73	33°	49	"47.25	1
27°	15	"30.62	33°	49	"50.47	2

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من 2024/12/1 وتنتهي في 2027/11/30 تجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز إستخدام المارينا السياحية في غير المرخص به ، كما يحظر التنازل عن الترخيص لأي جهة أخرى ، إلا بعد التنسيق مع قطاع النقل البحري واللوجستيات للنظر في إصدار ترخيص جديد في هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحري واللوجستيات الإشراف على المارينا السياحية المشار إليها ، وتجديد الترخيص سنوياً خلال مدة هذا القرار، وذلك بعد التأكد من إستمرارية صلاحيتها للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية.

(المادة الخامسة)

تؤدي الشركة العربية للإستثمارات القائمة بالتشغيل الفعلي لمارينا هيلتون بلازا الغردقة مبلغ سنوي بنسبة (0.002)(إثنان في الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقاً لنص المادة(20) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانىء الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 81 لسنة 1999، المعالة بالقرار الوزاري رقم 190 لسنة 2021، يستحق في الأول من شهر ديسمبر من كل عام لحساب قطاع النقل البحري واللوجستيات (الموانىء التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة للمشروع بنسبة زيادة سنوية مقدارها (10%) ، وذلك مقابل الإشراف الفني على المارينا أثناء التشغيل للتأكد من إستمرارية صلاحيتها للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية.

(المادة السادسة)

تلتزم الشركة العربية للإستثمارات بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلي لمارينا هيلتون بلازا الغردقة بالربط الإلكتروني ، والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحري واللوجستيات.

(المادة السابعة)

تلتزم الشركة العربية للإستثمارات بموافاة قطاع النقل البحري واللوجستيات ببيان دوري (شهري) يوضح ترددات اليخوت السياحية وبياناتها.

(المادة الثامنة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين ، والتشريعات ، واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أي تعديلات قد تطرأ عليها.

(المادة التاسعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كلٌ فيما يخصه.

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

الإدارة العامة للإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني